

تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

Reservations of Member States of the Gulf Cooperation Council on International Conventions of Human Rights

إعداد الطالب

فهد سعران فهد المطيري

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد علوان

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2012/2011

تفويض

أنا الطالب **فهد سعران فهد المطيري** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ "**تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: فهد سعران فهد المطيري

التوقيع:

التاريخ: 9 / 9 / 2012

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "**تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**".

وأجيزت بتاريخ 2012/8/1م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور محمد علوان	مشرفاً ورئيساً	
الدكتور عبد السلام هماش	عضواً	
الدكتور غازي صباريني	عضواً خارجياً	

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الاحترام إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد علوان لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد مخلص، فقد كان لصبره وسعة صدره وتدقيقه وتمحيصه وإبداء ملاحظاته السديدة الأثر الواضح في توجيه سير هذه الرسالة نحو الاتجاه الصحيح، فجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر إلى عضوه لجنة المناقشة، وسيكون لملاحظاتهم القيّمة الأثر الطيب في إخراج هذه الرسالة بصورتها الأجمل.

والشكر الجزيل لكل من سهّل لي مهمتي في إعداد هذه الرسالة سواء في الأردن أو الكويت.

الباحث

الإهداء

إلى والدي الحبيب . . . .

أطال الله في عمره

إلى أحق الناس بحسن صحبتي . . . إلى من أعطت الكثير وأخذت القليل . . إلى من صبرت وتحملت بعدي عنها . . .

والدتي حفظها الله ورعاها

إلى إخواني وأخواتي . . .

إلى وطني الحبيب . . .

الكويت

إلى وطني الثاني . . .

الأردن

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

إعداد الطالب
فهد سعران فهد المطيري

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد يوسف علوان

الملخص باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة موضوعاً على جانب كبير من الأهمية الحيوية في مجال اتفاقيات حقوق الإنسان؛ وذلك لتحفظّ دول الخليج العربي على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها إذ تعدّ من أهم الأسباب التي تهدد وحدة الاتفاقية وتكاملها.

لقد أخذت تحفظات دول الخليج العربي في هذا المجال طابعاً عاماً مما يشكل مخالفة لموضوع اتفاقيات حقوق الإنسان وغرضها، الأمر الذي قد يهدر معه الحقوق المحمية بهذه الاتفاقيات بصورة كبيرة.

وقد بحثت الدراسة في بيان مكانة هذه الاتفاقيات في النظام القانوني الكويتي نموذجاً تم اختياره من بين دول الخليج، ومن ثم تطرقت لبيان النظام القانوني الذي يحكم التحفظات في مجال اتفاقيات حقوق الإنسان من حيث معناه وشروطه، وآثاره. كما بينت الدراسة أوجه تحفظات دول الخليج العربي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها، وكذلك اعتراضات الدول الأجنبية على هذه التحفظات.

وخرجت الدراسة بنتائج وتوصيات تتمنى على مشرّعي دول الخليج العربي الأخذ بها.

Reservations of Member states of the Gulf cooperation council on International Conventions of Human Rights

By
Fahd Sa'ran Fahd Al-Mutairi

Supervisor
Prof. Mohammad Olwan

Abstract

This study addressed the subject of a considerable part of vital importance in the field of human rights conventions; reservations Arab Gulf states to some of the provisions of international human rights conventions, which acceded to the of the most important reasons that threatens the unity and integration of the Convention.

I have taken reservations Arab Gulf States in this area years character which is in contravention of the theme of human rights conventions and purpose, which had wasted him rights protected these Conventions significantly.

The study examined in a statement the Prestige these conventions in the legal system as a model for Kuwaiti was chosen from among the Gulf states, and then moved on to demonstrate legal regime governing reservations in the area of human rights conventions in terms of its meaning and conditions, and effects. The study also revealed aspects of reservations Arab Gulf States to the international human rights conventions, which acceded to, as well as objections foreign countries to these reservations.

Exited the study results and recommendations to lawmakers wishes Arab Gulf States.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

التمهيد

لقد شهد العالم ما بعد الحرب العالمية الثانية ظاهرة واضحة وملموسة وهي محاولات الظهور لعدة تجمعات إقليمية لتسيير ودراسة التعاون الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والعسكري، وذلك إما لوجود توافق ورغبة مشتركة بينهم، أو بحالة توافر خطر يهددهم. وفي هذا السياق يأتي قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية شاهداً جديداً على بروز مثل هذه التجمعات والمنظمات الإقليمية.

فخلال اجتماع لقادة دول كل من قطر والسعودية والكويت والبحرين وعُمان والإمارات العربية المتحدة، وقّع المجتمعون على الوثيقة الأساسية لقيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ 25 أيار 1981، وقد نوّه البيان الصادر عن وزارة الخارجية لتلك الدول بما يربط بين هذه الدول الست من علاقات خاصة، وسمات نابعة من عقيدتها المشتركة، وتشابه أنظمتها، ووحدة تراثها، وتماثل تكوينها السياسي والاجتماعي والسكاني، وتقاربها الثـقافي الحضاري[(1)].

هذا وتؤدي المعاهدات الدولية متعددة الأطراف دوراً فعّالاً ومهماً في تسيير أمور السلام والتوافق والتناسق بين الأمم والشعوب من خلال الأحكام الموحدة التي تطبق في هذا المجال أو ذاك، ولا يكون هذا الدور فعّالاً إلا إذا عبرت المعاهدات تعبيراً صريحاً واضحاً وصادقاً عن واقع المجتمع الدولي المكون من وحدات سياسية متعددة تختلف قيمتها ومبادئها وفلسفتها

[(1)] مجلس التعاون الخليجي هو: منظمة إقليمية عربية مكونة من ست دول أعضاء تطل على الخليج العربي وهي: السعودية، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، قطر، سلطنة عُمان، البحرين. عثمان، حسين عثمان محمد (1998)، النظام السياسي والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، ص43. وانظر تفصيلاً: العوضي، بدرية عبد الله (1985)، دول مجلس التعاون الخليجي ومستويات العمل الدولية، منشورات المجلس الوطني للثـقافة والفنون والآداب، الكويت، ط1، ص14.

وتتعارض في غالب الأحيان مع مصالحها وأهدافها، وبسبب هذا الاختلاف، وصعوبة التوصل لإرضاء جميع الدول والأطراف في وقتنا الحالي على المعاهدة ككل، فكان من أبرز مظاهر التغلب على هذه الصعوبة – وهو في نفس الوقت يمثل تقدماً في القانون الدولي – إيجاد أولية تمكن التغلب على هذا الخلاف، بحيث تمكن المعاهدة بنصوصها إرضاء كافة الأطراف وتقريب وجهات النظر، بشرط أن يكون التعبير القانوني عن وجهات النظر هذه غير متعارض بشكل جوهري مع الموضوع الأساسي للمعاهدة، إذ أن الوسيلة المعاصرة لحل هذا الخلاف هي إجراء التحفظ[1].

فقد كانت الدول التي تقوم باللجوء إلى التحفظ تجد نفسها في وضع مختلف عن الدول الأطراف في المعاهدة، وذلك من حيث الالتزامات، وبالنتيجة فإن هذا الإجراء يساعد في تجميع أكبر عدد ممكن من الدول لتصبح طرفاً في المعاهدة، وهو بذلك يشكل انحرافاً عن المجرى العام أو التنظيم العام الذي جاءت به المعاهدة، بقصد تحديد الآثار والالتزامات التي سوف تتحملها الدولة أو المنظمة عند دخول المعاهدة حيز التنفيذ في مواجهتها.

إذ تعد التحفظات وسيلة تلجأ إليها الدول بغية استبعاد الأثر القانوني أو تعديله لعدد من الأحكام الواردة في معاهدة دولية في مواجهتها، وذلك عند توقيعها وتصديقها وانضمامها أو قبولها لهذه المعاهدة[2].

إن هذه الدراسة ستوضح تحفظات دول مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم فإن أي تحفظ تبديه أي دولة من هذه الدول على أحد أحكام معاهدة

---

[1] العناني، إبراهيم (1984)، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص233.

[2] انظر: المادة (2/1/هـ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

خاصة بحقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تجزئة النظام الاتفاقي الذي تطمح تلك المعاهدة إلى إرسائه[1].

وبالنتيجة فإن الهدف من التحفظ هو استبعاد حكم أو أكثر من المعاهدة من نطاق التزام الدولة، أو الحد، أو التقييد من التزامها بهذه الأحكام، هذا وقد يكون الغرض منه إعطاء تفسير معين خاص بالدولة للأحكام المذكورة في المعاهدة[2].

فبذلك تعد تحفظات الدول على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من أهم العوامل التي تهدد وحدة المعاهدة وتكاملها، فهذه المعاهدات تتميز بشمولها لالتزامات موضوعية، مما يجعل النظام الشخصي للتحفظات الواردة في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م غير ملائم لتنظيم التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان[3]. لذلك عمدت الأجهزة المنشأة بمقتضى معاهدة حقوق الإنسان المختصة برقابة تطبيق أحكامها إلى بلورة مجموعة من القواعد المكونة للنظام الموضوعي ليحكم صحة التحفظ على أحكام معاهدات حقوق الإنسان، ويمثل هذا التطور تطوراً للقانون الدولي العام، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، لما فيه من مرونة من تمكن الدول من الانضمام لها وبنفس الوقت تمكنهم من إجراء التحفظات على نصوصها وأحكامها، وبالتالي تساعد الدول الأعضاء بالانضمام لها، الأمر الذي يساعد على عالمية تطبيقها، وبالتالي تقدم القانون الذي يعمل على نشر السلام بين الأمم والشعوب، ومن ثم فإن نظام التحفظات يهدف إلى تحقيق التوافق بين مصلحتين؛ الأولى: الحفاظ على جميع عناصر التنظيم القانوني التي تنطوي عليها المعاهدة، أو على الأقل على العناصر الأساسية فيه، والثانية:

---

[1] انظر في هذا المعنى: الموسى، محمد خليل (2002)، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، السنة 26، العدد 3، ص346.

[2] علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص189.

[3] الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص345.

تسهيل الانضمام إلى المعاهدات الدولية بقدر المستطاع والسماح للدول بإبداء تحفظاتها على كل أو بعض أحكام المعاهدة التي تتعارض مع مصالحها[1].

وفيما يتعلق بجواز التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، فإن موقف هذه المعاهدات ينحصر في احتمال من ثلاثة: قد تحظر بعضها صراحة التحفظ على أحكامها، كما قد تلوذ مجموعة منها بالصمت، فلا تتضمن أي نص يعالج هذه المسألة، أما معظم هذه المعاهدات فقد تضمنت نصوصاً تعالج التحفظ على أحكامها وتنظيمه[2].

وهكذا، نجد أن أغلب معاهدات حقوق الإنسان تحتوي على مجموعة من النصوص التي تنظم التحفظ على نصوصها، فالإشكالية بهذه التحفظات أن المعاهدات تصوغ مجموعة من النصوص والأحكام الناظمة لحقوق الإنسان التي ترتب على الدول الأعضاء فيها التزاماً بتنفيذها، وهذه الالتزامات الناشئة على عاتق الدول الأعضاء هي التزامات موضوعية لا تخضع أبداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل الذي يتأسس عليه نظام التحفظات في قانون المعاهدات.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في التحفظات التي تجريها الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا بد من الموازنة بين مصالح الدول وحماية حقوق الإنسان، وانطلاقاً من هذه المصلحة، تسعى إلى التوسع إلى أقصى حد ممكن في حقها في إبداء التحفظات، إلا أن هذه الحرية ستكون مقيدة دون مناص وبحاجة ملحة وبغرض

---

[1] باشي، علا شكيب (2008)، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص1.

[2] إبراهيم، علي (1995)، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص146. وعلوان، محمد يوسف (2003)، القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، ص195.

مشروع هما: الحفاظ على موضوع معاهدات حقوق الإنسان وأساسها فعلى الرغم من المزايا العملية التي تتمتع بها التحفظات، وخصوصاً بالنسبة إلى الدول التي تؤكد أنها تعاني من صعوبات في ضمان جميع الحقوق المعلنة، فهي تسمح لها بقبول معظم الحقوق، وتيسر على الدول جعل تشريعاتها الداخلية منسجمة مع أحكام معاهدات حقوق الإنسان، إلا أنه من المرغوب فيه أن تقبل الدول الالتزام بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدات، لأنها تمثل التعبير القانوني عن حقوق أساسية يجب أن يتمكن كل شخص من التمتع بها وممارستها، ومما لا شك فيه أن التحفظات من شأنها أن تهدر وحدة المعاهدات وتكاملها، كما أنها تنطوي على خطورة يصعب إخفاؤها.

كما تبرز إشكالية التحفظات على المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان في كثرة التحفظات التي تبديها الدول واتساعها، وبخاصة تلك التي تتمتع بطابع عام قد يؤدي إلى عرقلة غرض المعاهدة المرجوّ تحقيقه من إبرام مثل هذه المعاهدات[1].

كما وتبرز مشكلة التحفظات في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان من حقيقة أن غرضها وجوهرها هو تكوين أحكام موضوعية تلزم الدول وتوفر الضمانات الإجرائية الكفيلة بتأمين احترام هذه الأحكام لصالح الأطراف. ومما يبرز معه التناقض بين الطابع الموضوعي لهذه الاتفاقيات وبين نظام المعاهدات الوارد في قانون المعاهدات والمستند في الأساس إلى مبدأ التقابل أو المعاملة بالمثل[2].

---

[1] الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص346.

[2] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خلي (2007)، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثـقافة، عمان، الأردن، ط1، الإصدار الأول، ص39.

أسئلة الدراسة

تطرح الدراسة عدة تساؤلات، تتمثل بالآتي:

1. ما النظام القانوني لحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة حالة دولة الكويت)؟
2. ما النظام القانوني للتحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؟
3. ما المقصود بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؟ وما موقف الدول الخليجية منها؟
4. ما أهم أوجه تحفظات دول مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؟ وما أسبابها؟ وما اعتراضات الدول الأجنبية على تلك التحفظات؟

حدود الدراسة

الحدود الزمانية: من المؤمل أن تنتهي هذه الدراسة خلال الفصل الصيفي من العام الجامعي 2012/2011م.

الحدود المكانية: تقتصر هذه الحدود على دول مجلس التعاون الخليجي، وهي: السعودية، الكويت، قطر، الإمارات العربية المتحدة، عمان، البحرين، ومن ثم فإنه يخرج من الحدود المكانية لهذه الدراسة باقي الدول العربية.

الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الحدود على بحث المسائل القانونية ذات الصلة بالتحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام، والتحفظات التي أبدتها دول مجلس التعاون الخليجي بشكل خاص، ومن ثم يخرج من النطاق الموضوعي لهذه الدراسة التحفظات التي أبدتها تلك الدول في المعاهدات الدولية الأخرى والتي لا تتصل لا من بعيد ولا من قريب بحقوق الإنسان.

محددات الدراسة

يقصد بمحددات الدراسة وفقاً للدليل الاسترشادي لإعداد الرسائل العلمية في جامعة الشرق الأوسط، القيود التي من شأنها أن تحد من تعميم نتائج الدراسة. وبالنظر إلى أن هذه الدراسة تُعنى بأحد الموضوعات القانونية المتصلة اتصالاً وثيقاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لا توجد أية قيود تحد من تعميم نتائجها سواء في دول مجلس التعاون الخليجي، أو في بقية الدول العربية.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل خاص إلى بيان أوجه التحفظات التي أبدتها دول مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومدى تطابقها مع التشريعات الوطنية ذات العلاقة والمعمول بها، وذلك بهدف الابتعاد عن الالتزامات التي قد تترتب عليها فيما لو لم تبد هذه التحفظات، وما قد يترتب عليها من جرّاء ذلك من مسؤولية.

كما تهدف إلى تحقيق هدف عام، وهو توضيح النظام القانوني الذي يحكم التحفظات على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على التحفظات التي تبديها الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لما في ذلك من تبيان الدور الذي تلعبه التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وما لذلك من أثر على عدم تقيد هذه الدول بالالتزامات التي ورد بشأنها التحفظ، وهو ما ينعكس سلباً على الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من تحلل الدول من المسؤولية. وأيضاً تكمن أهميته بعدّه

وسيلة قانونية لتتصل الدول الأعضاء من أية مساءلات دولية جرّاء مخالفتها النصوص التي جرت عليها التحفظات.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة في قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، وبخاصة في دول مجلس التعاون الخليجي؛ رغم أهميته النظرية والعملية، مما من شأنه أن يفيد جميع المعنيين من الموضوع سواء أكانوا قضاة أم محامين أم باحثين أم ناشطين في حقوق الإنسان.

المصطلحات الإجرائية

تورد الدراسة معاني أهم المصطلحات الواردة فيها، التي تتمثل بالآتي:

المعاهدات الدولية International Traitey:

هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدوليين من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي العام، مهما كانت الصيغة التي كُتب بها، ومهما تعددت الوثائق التي تضمنته، بغض النظر عن الاسم الذي يُطلق عليه، فقد يسمي معاهدة Treaty، وقد يسمى اتفاقية Agreement، أو ميثاقاً Charter، أو عهداً Convenant، أو صكاً Pact، أو دستوراً Constitution، أو اتفاقية Convention، أو غير ذلك بحسب ما يتفق الفرقاء[1]. أو نظاماً statut أو تصريحاً declaration أو تسوية مؤقتة Modusvivendi أو نظاماً أساسياً.

فكل هذه التسميات وغيرها ذات معنى واحد، وبالتالي لا يؤثر في تمتع الاتفاقية الدولية بوصف المعاهدة الاسم الذي يطلق عليه من قبل الأطراف المعنية.

---

[1] إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص309.

ومهما يكن من أمر فقد نصت اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م على أن المعاهدة تعني اتفاق دول يعقد بين دولتين أو أكثر كتابةً ويخضع للقانون الدولي سواء تم أو وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه.

كما تعرف بالمعنى الواسع بأنها: "توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي"[1].

المنظمات الدولية International Organization:

هيئة تضم مجموعة من الدول، من خلال اتفاق دولي يهدف إلى السعي لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة، على نحو دائم، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية القانونية والذاتية المتميزة عن الدول الأعضاء فيها في المجال الدولي[2].

التحفظ Reservation:

التحفظ على المعاهدة هو: تصريح رسمي صادر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها على معاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها يتضمن الشروط التي تضعها لكي تنضم إلى المعاهدة، ويكون من أثره الحد من نطاق الآثار القانونية التي تنتجها المعاهدة في مواجهة الدولة أو المنظمة في علاقاتها مع غيرها من الأطراف في المعاهدة، أو أولئك الذين يمكن أن يصبحوا أطرافاً فيها[3].

وعرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول سنة 1969م التحفظ في المادة (2/1/د) بأنه: "إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما عند توقيعها

---

[1] علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص113.

[2] شهاب، مفيد (1990)، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص121.

[3] سرحان، عبد العزيز (1980)، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص191.

أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة"[1]. وقد نُظمت أحكام التحفظ في المواد من (19–23).

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان International Treaties on Human Rights:

هي اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر لحماية حقوق الإنسان وتعزيز حرياته الأساسية والدفاع عنها ضد أي انتهاك أو تجاوز[2].

الإطار النظري للدراسة

من الثابت تاريخياً وفلسفياً أن فكرة "حقوق الإنسان" ترتد بأصولها إلى "القانون الطبيعي"، ففكرة حقوق الإنسان سنداً للقانون الطبيعي، تعني أن الحقوق المقررة لحماية الحرية والكرامة الإنسانية أساسها تمتع صاحب هذه الحقوق بوصف "الإنسان"، فهي حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان[3].

---

[1] أُخذ التعريف من موقع الإنترنت لجامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، دخل إلى الموقع بتاريخ 2012/5/24، ساعة الدخول: 12.00 ظهراً. www1.umn.edu/humanrts/Arabic/subdoc.html. وانظر أيضاً في هذا النص: علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص189.

[2] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل (2009)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثـقافة، عمان، الأردن، ط1، الإصدار الثالث، ص38.

[3] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص10. ولمزيد من التفصيل حول المعالم الكبرى لحقوق الإنسان في التاريخ الإنساني، انظر: علوان، محمد يوسف (1989)، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص16 وما بعدها.

هذا ويعد حق إبرام المعاهدات مظهراً من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها، وحينما تعقد الدول اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان، فهذا يعني قبولها بأن المسألة لم تعد من صميم السلطان الداخلي لها، بل أصبحت مسألة دولية[1].

لقد بدأ تدويل حقوق الإنسان مع معاهدات وستفاليا المعقودة عام 1648م التي تعد حقاً بمثابة أول تدوين لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وجاءت هذه المعاهدات لوضع حد لحرب الثلاثين عاماً الدامية بين الدول الكاثوليكية والبروتستانتينة، وقد تضمنت النص على مبدأ الحرية الدينية[2].

وقد وضعت اتفاقية فيينا معياراً موضوعياً لجواز التحفظات من خلال المادة (19/ج) من اتفاقيتي فيينا لعام 1969م ولعام 1986م، والتي تجيز لأطراف المعاهدة إبداء ما تشاء من تحفظات شرط عدم مخالفتها لموضوع المعاهدة والغرض منها، إلا أن النظام الوارد للتحفظات في هذه الاتفاقية غير ملائم لتنظيم التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان[3]، ومن هنا عمدت الأجهزة المنشأة بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان المختصة برقابة تطبيق أحكامها إلى بلورة مجموعة من القواعد لنظام موضوعي تحكم صحة التحفظات على أحكام هذه المعاهدات[4].

---

[1] الزعبي، فاروق فالح (2005)، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 29، العدد 4، ص139.

[2] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة، مرجع سابق، ص30.

[3] الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص345.

[4] صباريني، غازي حسن (2002)، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، ص86.

الأمر الذي انعكس على مواقف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبخاصة المعاهدات العامة منها[1]، والمتأرجحة فيما يتعلق بموضوع جواز التحفظ على أحكامها، فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثــقافية لعام 1966م جاءا خاليين من أي نص بشأن التحفظ على أحكامهما[2]، والأمر نفسه بالنسبة للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994م[3]، بعكس المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950م فهي تنظم في المادة (57) الشروط الخاصة بالتحفظ على أحكامها، فقد أوردت عدداً من الشروط الموضوعية والشكلية لصحة التحفظ[4]، وكذلك المادة (75) من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م، والمادة (212) من المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965م[5].

فالإطار النظري العام الذي تشمله الدراسة هو بيان صحة التحفظات بتوافر شروطها في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تمكن الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي من التحفظ على بعض نصوصها والتأكد من صحتها، وذلك لإبعادها عن الالتزام ببعض أحكامها.

وقبل الخوض في بيان ذلك، لا بد من توضيح القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (دراسة حالة دولة الكويت)، وسيتم أيضاً تناول الشروط والإجراءات التي تحكم

---

[1] يقصد بالمعاهدات الدولية العامة لحقوق الإنسان: تلك المعاهدات التي لا تقتصر على حماية موضوع معين بذاته من الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، أو على حماية فئة معينة من الفئات كالعمال، والنساء، والأقليات. انظر: مخادمة، محمد علي (2002)، حقوق الإنسان، دون دار نشر، دون طبعة، جامعة اليرموك، الأردن، ص56.

[2] الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص347، الهامش رقم (2).

[3] باشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص40.

[4] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص38.

[5] الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص347، الهامش رقم (3).

التحفظات التي أجرتها الدول الأعضاء على المعاهدات، فنماذج التحفظات قد تكون على صورة إعفاء من تطبيق بعض نصوص المعاهدة، وقد تكون التحفظات في صورة استبدال نصوص بأخرى، وكذلك يمكن أن يكون التحفظ عبارة عن إضافة نص إلى الاتفاقية[1]. وبالتالي فكان من الواجب علينا في هذا الإطار تحديد أنواع الوثائق التي يمكن أن تلحق بها التحفظات بشكل عام، ووقت إجراء هذا التحفظ، ثم نقوم بحصره في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

ومن ثم لا بد من بيان أوجه التحفظات التي أبدتها دول مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك بيان أوجه اعتراضات الدول الأجنبية على هذه التحفظات.

وفي ضوء ما تقدم، فإن خطة هذه الدراسة تقسم إلى خمسة فصول، هي:

الفصل الأول: مقدمة الدراسة.

الفصل الثاني: واقع حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة حالة دولة الكويت)، وفيه مبحثان؛ هما:

المبحث الأول: تعريف حقوق الإنسان وتقسيمها في دولة الكويت.

المبحث الثاني: القوة الملزمة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الكويتي.

الفصل الثالث: النظام القانوني للتحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفيه ثلاثة مباحث؛ هما:

المبحث الأول: التعريف بالتحفظ في نطاق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: شروط قبول التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

---

[1] الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص348.

المبحث الثالث: آثار التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

الفصل الرابع: ماهية تحفظات دول الخليج العربي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفيه ثلاثة مباحث؛ هما:

المبحث الأول: التعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبيان موقف دول الخليج العربي من الانضمام إليها.

المبحث الثاني: أوجه تحفظات دول الخليج على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها إلى الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثالث: اعتراضات الدول الأجنبية على تحفظات دول الخليج العربي على بعض أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان.

الفصل الخامس: وفيه يتم تثبيت الخاتمة والنتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة

يورد الباحث بعض الدراسات السابقة التي اطلع عليها، ومن أهمها في موضوع هذه الدراسة:

- محمود، عبد الغني (1986). **التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**[1].

جاءت هذه الدراسة لتبحث موضوع التحفظ بشكل عام، من حيث بيان ماهيته وأهميته وإجراءاته في القانون الدولي العام مقارنة بالشريعة الإسلامية، وكذلك تناولت الآثار المترتبة على التحفظ. وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تتناول موضوع التحفظ في

---

[1] منشورة من خلال دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

نطاق الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مع بيان موقف دول الخليج العربي من إبداء التحفظ على هذه الاتفاقيات.

- الموسى، محمد خليل (2002). **التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان**[1].

اهتمت هذه الدراسة في التحفظات في إطار معاهدات حقوق الإنسان وبيان مدى صحتها، وقد أفصحت الدراسة عن التحفظات في إطار معاهدات حقوق الإنسان هي الضريبة التي يجب أداؤها لمشاركة واسعة من الدول في هذه المعاهدات، الأمر الذي يقتضي أن تكون التحفظات مؤقتة، أي يجب أن تكون محاطة بقيام الدولة باتخاذ التدابير الواردة في معاهدة حقوق الإنسان، وبذلك بينت كيفية مقدرة الدولة عن التهرب من الالتزامات التي تلقيها على عاتقها تلك المعاهدات. وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تتناول موضوع التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لدى دول مجلس التعاون الخليجي، وهو الأمر الذي لم تتطرق إليه الدراسة السابقة.

- الراجحي، صالح بن عبد الله (2003). **حقوق الإنسان السياسية والمدنية: دراسةمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)** [2].

تناولت هذه الدراسة حقوق الإنسان في إطار مقارن ما بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م، ولم تتطرق لموضوع التحفظ، وهو الأمر الذي ستبحثه الدراسة الحالية بشكل قانوني مفصَّل.

---

[1] منشورة في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 26، العدد 3، ص345-396.

[2] دراسة منشورة في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد الأول، ص101-174.

- باشي، علا شكيب (2008). **التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف**[1].

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني للتحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، ولم تتناول بشكل خاص التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الأمر الذي تبحث فيه الدراسة الحالية بشكل متخصص. وفي ضوء بيان موقف دول الخليج العربي من التحفظ على الاتفاقيات الدولية المنظمة إليها والمتعلقة بحقوق الإنسان.

منهجية الدراسة

إن دراسة موضوع تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، يستوجب من الباحث أن يتبع المنهج التحليلي ليكون قادراً على الإلمام بالموضوع من كافة جوانبه، وذلك من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي أبدت دول الخليج العربي المنضمة إلى هذه الاتفاقيات تحفظاتها بشأنها.

وكذلك تحليل آراء الفقه القانوني بخصوص التحفظ على هذه الاتفاقيات، ومن ثم بيان موقف القضاء، وبخاصة القضاء الكويتي من مسألة القوة الإلزامية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي (دراسة حالة دولة الكويت).

---

[1] رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن.

الفصل الثاني

واقع حقوق الإنسان في دول الخليج العربي

(دراسة حالة دولة الكويت)

بما أن هذه الدراسة تتناول بيان موقف دول الخليج العربي من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال إبداء التحفظات على هذه الاتفاقيات، فإنه لا بد من بيان واقع حقوق الإنسان في هذه الدول؛ ونظراً لعدم التكرار والإطالة في العرض، ولأن النظام القانوني لتلك الدول متشابه إلى حد ما، فإن الباحث سيتناول هذا الموضوع في دولة الكويت كأنموذج، فيتم الحديث عن تعريف حقوق الإنسان وتقسيمها في دولة الكويت في المبحث الأول، في حين يتم بيان القوة الملزمة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الكويتي في المبحث الثاني.

المبحث الأول

تعريف حقوق الإنسان وتقسيمها في دولة الكويت

سأقوم من خلال هذا المبحث ببيان تعريف حقوق الإنسان، ومن ثم دراسة تقسيم حقوق الإنسان. لذلك، سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول

تعريف حقوق الإنسان

من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى المسميات المختلفة التي أطلقت على حقوق الإنسان، فهناك من يسميها "بحقوق الإنسان والحريات العامة"[(1)].

وهناك من يطلق عليها بـــ "حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، أو "الحريات والحقوق العامة"[(2)].

يضاف إلى ذلك كله، فإن بعض حقوق الإنسان قد أطلق عليها مسميات أخرى خلافاً لمسميات "الحقوق والحريات"[(3)].

[(1)] تجدر الإشارة إلى أن الحريات العامة كلها تعد حقوقاً للإنسان، بينما لا يصح القول بأن حقوق الإنسان كافة هي حريات عامة، فحقوق الإنسان تتجاوز النطاق الضيق للحريات العامة لتمثل أفقاً أكثر رحابة واتساعاً يمتد ليشمل كل ما تفرضه الطبيعة الإنسانية، وهناك حريات فردية وحريات جماعية ومنها: حرية التـــنقل، وحرية المراسلات، وحرية السلامة البدنية والحياة الخاصة. كما أن موقع حقوق الإنسان هو القانون الدولي، أما الحريات العامة فموقعها القانون الداخلي. انظر: علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص11-13.

[(2)] انظر تفصيلاً: علي، شمس مرغني (1978)، القانون الدستوري، دار عالم الكتب، القاهرة، ص13. والصالح، عثمان عبد الملك (2003)، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط2، ص27. والمقاطع، محمد عبد المحسن (2008)، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ط2، ص171. وعلوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص10-11.

[(3)] فقد أطلق المشرّع المصري في الدستور المصري الصادر في 1971/9/11م وتعديلاته لسنة 2012م على الحقوق الاجتماعية اسم "المقومات الاجتماعية" في الباب الثاني – الفصل الأول – المقومات الاجتماعية والأخلاقية، وعلى الحقوق الاقتصادية اسم "المقومات الاقتصادية" في الباب الثاني – الفصل الثاني. وأضاف في الباب الثالث منه إلى الحقوق والحريات الواجبات العامة. وقد أطلق المشرّع الأردني في الدستور الأردني الصادر بتاريخ 1952/1/8م وتعديلاته لسنة 2011م عليها اسم "حقوق الأردنيين وواجباتهم" في الفصل الثاني (المادة 5 ولغاية المادة 23).

فقد أطلق الدستور الكويتي الصادر في 1962/11/11م[1] على حقوق الإنسان والمتعلقة بالعدل والحرية والمساواة اسم "دعامات المجتمع"، فقد نصت المادة (7) منه بأن: "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثـقى بين المواطنين"، وقد أوردها المشرّع الكويتي ضمن الباب الثاني من الدستور تحت عنوان: "المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي". كما أنه أضاف إلى الحقوق في الباب الثالث من الدستور الواجبات العامة، فجاء تحت عنوان "الحقوق والواجبات العامة".

إن التعريفات التي عرّفت بها حقوق الإنسان كثيرة متعددة. فقد عرّف جانب من الفقه حقوق الإنسان بأنها: حريات عامة[2]. وفي تعريف الحريات العامة، فقد عرّفت بأنها: "مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعد أساسية عند مستوى حضاري معين، مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها[3].

وكذلك عرّفت الحرية بأنها: عدم الخضوع لسلطة أعلى، أو أنها القدرة على القيام بعمل ما، أو الامتناع عن عمله[4]. وقد عرّفت المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 1789/8/26م الحرية بأنها: "عمل كل ما لا يضر بالآخرين، ولذا فإن

---

[1] للاطلاع على دستور دولة الكويت من خلال الموقع الرسمي لمجلس الأمة الكويتي: www.majlesalommah.net/run.asp?id=4

[2] الباز، علي السيد (1988)، حقوق الإنسان، مجلة المحامي – جمعية المحامين الكويتيين، الكويت، السنة 8، العدد الأول، أكتوبر، ص24.

[3] الطبطبائي، عادل (2009)، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ط5، ص365. والباز، علي السيد (2006)، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط1، ص290.

[4] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص11.

حماية الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا يحدها إلا ما يسمح للأفراد الآخرين في المجتمع بالتمتع بنفس الحقوق"[1].

وقد عرّف بعضهم حقوق الإنسان بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان، وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن حي"[2].

كما عرّفت بأنها: "تلك الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنساناً، وهي تختلف عن الحقوق الوضعية في عدم اشتراط توافر الحماية القانونية حتى يمكن المطالبة بها"[3].

وبعد هذا العرض الموجز لتعريف حقوق الإنسان، يجد الباحث أنه من الصعب وضع تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان وما تعنيه من معانٍ، وإن كان بالإمكان تحديد مضمون حقوق الإنسان، بعدّها جملة من حقوق الإنسان المحددة والمعرّفة بدقة[4].

المطلب الثاني: تقسيم حقوق الإنسان:

زخرت كتب الفقه الدستوري الكويتي بتقسيمات عديدة، فقد قسّم بعضهم[5] حقوق الإنسان إلى قسمين: القسم الأول؛ الحقوق المادية، والقسم الثاني؛ الحقوق المعنوية.

الحقوق المادية: هي تلك المتعلقة بالاحتياجات المادية للإنسان في حياته اليومية وتشمل: حرية الإنسان الشخصية، وحق الملكية الخاصة، وحرية المسكن، وحرية العمل، والتجارة،

---

[1] أشار إلى هذا التعريف: العجمي، ثـقل سعد (2009)، التنفيذ الكويتي للاتفاقيات الدولية، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتيين، السنة 33، العدد الأول، ص60. وأيضاً أشار إليه: الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص275.

[2] نجم، أحمد حافظ (2004)، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط6، ص13.

[3] العكيلي، عبد الحكيم حسن (1999)، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، ص43.

[4] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص12.

[5] الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص367–372. والباز، علي السيد، مرجع سابق، ص25.

والصناعة. أما الحقوق المعنوية فهي: تلك الحقوق المتعلقة بالفكر الإنساني مثل: حرية العقيدة، وحرية الرأي والفكر، وحق الاجتماع، وتكوين الجمعيات، وحرية الصحافة، وحرية التعليم، وحق تقديم الشكاوى.

وقسّم بعضهم الآخر[1] حقوق الإنسان إلى قسمين، هما:

القسم الأول: الحقوق والحريات الفردية التقليدية وتشمل: الحقوق والحريات اللصيقة بالشخصية، والحقوق والحريات الفكرية، والحقوق والحريات السياسية، والحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية.

أما القسم الثاني: فيشمل الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، ومنها الحق في الإعانة الاجتماعية، والتأمينات الاجتماعية، والحق في الرعاية الصحية المجانية، والحق في كفالة الدولة للتعويض عن الكوارث والمحن العامة.

وقسّم آخرون[2] حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام رئيسة، هي:

القسم الأول: الحريات الشخصية، وتشمل: حرية التنقل، وحق الأمن، وحرية المسكن، وسرية المراسلات، واحترام السلامة البدنية للإنسان.

أما القسم الثاني: الحريات الفكرية، وتشمل: حرية الرأي، والحرية الدينية، وحق التعليم، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع، وتكون الجمعيات.

القسم الثالث: الحريات الاقتصادية، وتشمل: حق التملك، وحرية التجارة.

---

[1] المقاطع، محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص187 وما بعدها.

[2] عثمان، حسين عثمان محمد (1998)، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشورات جامعة الكويت، ط1، ص372. والصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص283 وما بعدها.

"ويرى جانب من الفقه القانوني أن التقسيم الأخير من أميز تقسيمات حقوق الإنسان، وذلك في صدد تعليقه على المقترح الذي أتى به أريفيروم بشأن تصنيف حقوق الإنسان"[1].

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة العهدان الدوليان لحقوق الإنسان والمتعلقان، الأول منهما بالحقوق المدنية والسياسية، والآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثــقافية، واللذان تمت الموافقة عليهما من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة 1966م، وسريان الأول في 1976/1/23م، والثاني في 1976/3/23م[2]، نجد أن مفهوم حقوق الإنسان شامل ينطوي على ثلاث فئات من الحقوق[3]، هي:

الفئة الأولى: الحقوق السياسية والمدنية وتتمثل في: حقوق الحياة، والحرية، والكرامة الشخصية، والسلامة البدنية والمعنوية، وضمان المحاكمة العادلة، وحرية العقيدة، والتعبير، والتنظيم المهني والسياسي وانتخاب الحاكمين.

الفئة الثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثــقافية مثل: حقوق العمل وفقاً لأجر عادل، والعلاج، والدخل المناسب.

الفئة الثالثة: وتسمى بحقوق الشعوب أو الحقوق الجماعية مثل: حق تقرير المصير، والتنمية، والبيئة.

أما عن التنظيم القانوني لتقسيم حقوق الإنسان في الدستور الكويتي، فقد تضمنت ديباجة الدستور أنه: "وسعياً نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية،

---

[1] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص13.

[2] بشير، الشافعي محمد (2007)، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط4، ص131.

[3] الأحمد، وسيم (2011)، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، ص207.

ويضيء على المواطنين مزيداً كذلك من الحرية السياسية والمساواة والعدالة الاجتماعية، ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد، وحرصاً على صالح المجموع وشورى في الحكم مع الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره"[1].

ونصت المادة الثامنة منه على أن: "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع". وفي الباب الثاني تحت اسم "المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي"، نصت المادة (7) على أن: "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع". وفي المادة (11) نص على أن: "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية".

كما نصت المادة (13) على "حق التعليم"، وفي المادة (16) على "حق الملكية ورأس المال والعمل" وعدّها الدستور مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون.

ما يلاحظ أن المشرّع الكويتي قد عدّ حق الملكية من الحقوق الاجتماعية، في حين أن الفقه الدستوري – كما رأينا سابقاً – يعدّ من قبيل الحقوق الاقتصادية[2]. كما نصت المادة (18) على أن: "الملكية الخاصة مصونة ....". كذلك نصت المادة (19) على أن: "المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون".

---

[1] انظر: ديباجة الدستور الكويتي الصادر في 1962/11/11م.

[2] انظر: عثمان، حسين عثمان، مرجع سابق، ص372. والصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص283.

كما نصت المادة (20) بأن: "الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ...".

ما يلاحظ أن المشرّع الكويتي قد جعل من الحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية فئة واحدة، وأن كل حق منهما يؤثر في الآخر ولا يمكن فصلهما عن بعضهما بعضا[1].

وفي الباب الثالث وتحت اسم "الحقوق والواجبات العامة"، نصت المادة (27) على أن: "الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون".

والمادة (28) تنص على: "عدم جواز إبعاد كويتي أو منعه من العودة". ونصت المادة (29) على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات الاجتماعية لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين". وأن الحرية الشخصية مكفولة بموجب المادة (30)، وأنه لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، بموجب المادة (31).

كما نصت المادة (32) على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وأن العقوبة شخصية، وهذا ما نصت عليه المادة (33). كما نظمت المواد (35، 36، 37) حرية الاعتقاد وحرية القيام بالشعائر الدينية، وحرية الرأي والبحث العلمي، وحرية التعبير ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وحرية الصحافة والطباعة والنشر.

ونصت المادة (39) على حرية المراسلات وسريتها. كما نصت المادة (46) على أن: "تسليم اللاجئين محظور". والملاحظ على الباب الثالث من الدستور الكويتي الذي تضمن الحقوق

---

[1] المقاطع، محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص187. والطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص366.

المدنية أو الحريات التقليدية سالفة الذكر، أنه تضمن أيضاً حق التعليم، وأنه إلزامي في مراحله الأولى بموجب المادة (40). وكرر النص على حق العمل في المادة (41) وعدم جواز فرض عمل إجباري إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل بموجب المادة (42).

واشترط الدستور الكويتي في الفصل الثالث من الباب الرابع والمتعلق بالسلطة التشريعية في المادة (82/ب) في عضو مجلس الأمة أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لشروط قانون الانتخاب، وبالرجوع إلى قانون الانتخاب رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته حتى سنة 1980م، نجد أن المادة الأولى منه قد نصت على أن: "لكل كويتي من الذكور بالغ العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ...". وطبقاً للقانون المذكور، حرمت المرأة الكويتية من كل من حق الانتخاب ومن الترشيح. إلا أن القانون المذكور عدل في 2005/5/16م، وبموجبه أتيحت الفرصة للمرأة الكويتية من المشاركة في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً[1].

وفي الفصل الخامس من الباب الرابع الذي جاء تحت اسم "السلطة القضائية" نصت المادة (162) على أن: "شرف القضاء ونزاهة القضاء وعدلهم أساس الملك وضمان للحقوق والحريات". ونصت المادة (165) على علنية جلسات المحاكمة والمادة (66) على أن "حق التقاضي مكفول للناس". كما أنشئ بموجب المادة (173) محكمة دستورية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.

مما تقدم نخلص إلى القول: بأن الدستور الكويتي قد نص على الحقوق والحريات في المواد (27 ولغاية 41) ضمن الباب الثالث المعنون بـــ "الحقوق والواجبات العامة"، ولكن

---

[1] الغزالي، صلاح محمد (2006)، حق المرأة السياسي بين السيرتين النبوية والكويتية، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتيين، السنة 31، العدد الثاني، ص198 وما بعدها.

الحقوق والحريات التي أشارت إليها مواد هذا الباب ليست هي الوحيدة التي كفلها الدستور، وإنما هناك مواد أخرى تتناول بالتنظيم حقوقاً أخرى، كحق الانتخاب الذي نظمته المادة (82) من الدستور، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تناولها التنظيم في الباب الثاني من الدستور تحت عنوان: "المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي" وذلك وفقاً للتفصيل سالف الذكر.

المبحث الثاني

القوة الملزمة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الكويتي

أصبحت حقوق الإنسان والمحافظة عليها نتيجة تطور القانون الدولي، من أهداف المجتمع الدولي بعد أن كانت الدول لا تهتم بذلك في السابق، إذ تم إبرام العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وظهرت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأصبحت علاقة الفرد بدولته تأخذ بعداً دولياً بعد أن كانت وطنية بحتة ومن صميم السلطان الداخلي للدولة[1]. كما أصبح دور القاضي الوطني يأخذ مجالاً واسعاً في تطبيق المعاهدات الدولية وبشكل خاص المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

إن بيان القوة الملزمة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يأتي ضمن الإجابة عن تساؤل مهم مفاده: ما مكانة المعاهدات الدولية في التشريع الكويتي؟ للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من بيان مكانة المعاهدات الدولية في التشريع الكويتي (المطلب الأول)، ومن ثم بيان موقف القضاء الكويتي من هذه المسألة (المطلب الثاني).

---

[1] العجمي، ثـقل سعد (2011)، قواعد القانون الدولي في القانون الوطني – الكويت أنموذجاً – بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 35، العدد الأول، ص16.

[2] المحاميد، موفق سمور (2011)، القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني 1952 وتعديلاته، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 35، العدد الرابع، ص436.

المطلب الأول

مكانة الاتفاقيات الدولية بما فيها المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريع الكويتي

تنص المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م على عدم جواز التمسك بالقانون الوطني للامتناع عن العمل بالاتفاقيات الدولية. فهل هذا النص يلزم القاضي الكويتي في حال تعارضت اتفاقية دولية معنية بحقوق الإنسان، الكويت طرف فيها، مع التشريع الوطني الكويتي؟ فأيهما يطبق القاضي الكويتي؟

بالرجوع إلى الدستور الكويتي الصادر بتاريخ 1962/11/11م، نجد أنه يتضمن تأكيداً صريحاً على تمتع المعاهدات، ومنها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ نصت المادة (70) منه على ما يلي: "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم، ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون المعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية، أو بحقوق السيادة، أو حقوق المواطنين العامة والخاصة، ومعاهدات التجارة، والملاءة والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية، أو تتضمن تعديلاً لقوانين الكويت، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية".

وأشارت الفقرتان (39، 40) من تقرير دولة الكويت حول (تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) [1] إلى ما يلي: "تكشف هذه المادة – أي المادة 70 من الدستور – أن للمعاهدات التي تبرمها الدولة قوة القانون داخل الكويت، ويخاطب بها الجميع،

---

[1] انضمت دولة الكويت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون رقم (11) لسنة 1396، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 252، السنة 42، تاريخ 1996/4/19م، ص3.

ويلتزم القضاء الكويتي بأحكامها، وعليه يترتب على انضمام الكويت إلى العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعد إتمام إجراءات الانضمام الدستورية، عدّ قانوناً من القوانين الوطنية الكويتية، تلتزم به جميع السلطات والهيئات في الدولة على اختلاف مستوياتها"[1].

هذا ويلاحظ أن المادة (70) قد استثنت بعض المعاهدات من اختصاص السلطة التنفيذية وجعلت التصديق عليها من اختصاص مجلس الأمة الكويتي، ومن هذه المعاهدات تلك المتعلقة بحقوق المواطنين العامة والخاصة ومعاهدات الإقامة. وعبارة "يجب لنفاذها أن تصدر بقانون" يقصد بها النفاذ الداخلي في الكويت، وذلك عن طريق التصديق عليها بقانون يصدر من مجلس الأمة، ولا يمكن أن يكون المقصود هو النفاذ الدولي؛ لأن النفاذ الدولي لا شأن للدستور الكويتي به[2].

في ضوء ما تقدم، نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبمجرد مصادقة دولة الكويت عليها بموجب قانون يصدر عن مجلس الأمة، تصبح بمثابة القانون، وبذلك تتمتع هذه الاتفاقيات بقوة القانون الداخلي[3].

---

[1] انظر: تقرير دولة الكويت حول تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لسنة 2003م، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (E/1990/5/Add.57) بتاريخ 20 تشرين الثاني 2003، ص11-12. راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة: http://www.treaties.un.org.

[2] انظر: الجمل، يحيى (1971)، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، ص340 وما بعدها. والصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص43 وما بعدها. والطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص556. والباز، علي السيد، مرجع سابق، ص138.

[3] راجع تفصيلاً حول علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي: عمر، أبو الخير أحمد عطية (2003)، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص34 وما بعدها. والعجمي، ثقل سعد، مرجع سابق، ص18-42.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون رقم (6) لسنة 1961م بشأن تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي في الكويت قد أشار في المادة (28) منه إلى أن: "العمل بالقواعد المقررة في المواد السابقة (م 24-27) لا يحل بأحكام المعاهدات التي تعقد بين الكويت وبين غيرها من الدول في هذا الشأن"، كما أكد المشرّع الكويتي في المادة (68) من القانون نفسه على أن: "لا تسري أحكام المواد الواردة في هذا القانون إلا حيث لا يوجد نص على خلافها في قانون خاص أو في معاهدة نافذة في الكويت".

يستفاد من نص هاتين المادتين أن المعاهدات الدولية التي أُدمجت في التشريع الكويتي بالطرق التي قرّرها الدستور تصبح هي الأولى بالتطبيق وليس التشريع الوطني. وقد سار على نهج المشرّع الكويتي المشرّع البحريني في المادة (37) من الدستور البحريني لعام 2002م، وكذلك المشرّع القطري في المادة (68) من الدستور لعام 2003م، والنظام الأساسي لسلطنة عُمان عام 1966م في المادتين (76، 80) منه.

المطلب الثاني: موقف القضاء الكويتي من القوة الملزمة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

إن مدى احترام التشريعات الوطنية الداخلية لأحكام الاتفاقيات الدولية، وتحديداً فيما يتعلق بالنظام القضائي، يشكل أهم ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، وتأتي أهمية هذه الضمانة عن طريق عدم مخالفة النظام القضائي الداخلي المعمول به في أية دولة للأحكام التي حدّدتها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان[1]؛ وذلك لأن مجرد النص على الحقوق والحريات في دستور الدولة وقوانينها الداخلية لا يضمن دائماً تمتع الإنسان فعلاً بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والقوانين ما لم تجد طريقها للتطبيق العملي على أرض الواقع؛ كما أن هذه الحقوق والحريات لم تعد أمراً داخلياً، إنما أصبحت مسألة دولية، وهذا يعد

---

[1] الطراونة، محمد سليم (1996)، دراسات في حقوق الإنسان، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، ط1، ص18.

ضمانة دولية، وتتحقق هذه الضمانة من خلال احترام القوانين الداخلية في الدولة والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبهذا أصبحت الحقوق والحريات التي تكفلها للمواطنين الضمانات القانونية الداخلية حقاً للإنسان كمواطن دولي تكفله له الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[1].

وأمام صراحة نص المادة (70) من الدستور الكويتي بشأن تحديد مكانة المعاهدات الدولية في التشريع الكويتي، وبخاصة تلك المعنية بحقوق الإنسان بعدّها قانوناً، إلا أن المشرّع الكويتي أغفل النص حول مسألة مهمة، هي: أنه إذا تعارضت اتفاقية دولية معنية بحقوق الإنسان، الكويت طرف فيها، مع التشريعات الوطنية الكويتية، فأي من التشريعين يطبق القاضي الكويتي؟

أمام سكوت المشرّع الكويتي عن معالجة هذه المسألة، فإن القضاء الكويتي يرجح تطبيق المعاهدات الدولية على القانون الداخلي في حال التعارض. فقد ذهبت محكمة التمييز الكويتية في العديد من قراراتها إلى ما يلي: "أن دولة الكويت انضمت بموجب المرسوم بقانون رقم (78/10) إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية المحررة في نيويورك بتاريخ 1958/6/10م، وبموجب هذا الانضمام تصبح أحكام هذه الاتفاقية قانوناً من قوانين الدولة يلتزم القاضي بإعمال القواعد الواردة فيها"[2].

كذلك قضت بأن: "الاتفاقيات الدولية التي تبرمها المنظمات أو الهيئات الدولية هي أعلى مرتبة من القوانين الداخلية وأنها واجبة التطبيق ولو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين.

---

[1] انظر: العجمي، ثــقل سعد، مرجع سابق، ص31 وما بعدها.

[2] الطعن بالتمييز رقم 92/183، تجاري، الصادر بتاريخ 1994/2/15، مجلة القضاء والقانون، مجلة دورية تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز بدولة الكويت، عن الفترة من 1990/4/1 إلى 1995/6/30، إبريل، 1996، السنة 22، ج1، ص1620. وانظر أيضاً: الطعن بالتمييز رقم 2002/35، مدني، تاريخ 2003/11/17، مجلة القانون والقضاء، الفترة من 2000/6/1 إلى 2000/12/31، يناير، 2001، ص1085.

وعليه، فإن إغفال محكمة الاستئناف تطبيق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وإصدارها لقرارها وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية يجعل قرارها مخالفاً للقانون"[1].

وكما قضت بأن: "انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية للملكية الفكرية بالقانون رقم (2) لسنة 1982م يفيد أن أحكام الاتفاقية تجري مجرى التشريعات الوطنية التي تلزم القاضي بإعمال القواعد الواردة فيها على الروابط التي تقع في النطاق الذي تسري فيه دون غيرها من النصوص القانونية، وبما أن محكمة الاستئناف قد أهملت هذا الأمر، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب تمييزه"[2].

كما ذهبت في حكم آخر جاء فيه: "من المقرر أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 1949/8/2م والتي انضمت إليها دولة الكويت في 1962/9/2م إنما تهدف أساساً في مجموع نصوصها إلى حماية المدنيين الموجودين على إقليم الدولة المحتلة من التصرفات غير المشروعة التي قد تلجأ إليها دولة الاحتلال لما قررته لهم من ضمانات وحقوق في مواجهة هذه الأخيرة. وعليه، فإنه لا يجدي الطاعن التمسك بحكم المادة (74) من الاتفاقية، ومضمونها أن تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها، إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه

---

[1] الطعن بالتمييز رقم 2002/842، تجاري، تاريخ 2003/10/18، مجلة القضاء والقانون، الكويت، الفترة من 2002/1/1 إلى 2006/12/31، يناير، السنة 40، ج1، 2007، ص2006.

[2] الطعن بالتمييز رقم 2005/691، تجاري، تاريخ 2006/5/23، مجلة القضاء والقانون، الفترة من 2002–2006، السنة 40، ج1، ص1080.

الاتفاقية، للقول بعدم سريان قانون الجزاء إبان فترة الاحتلال توصلاً إلى عدم مساءلته عما أسند إليه من جرائم ارتكبها خلال هذه الفترة ضد دولة الكويت ونظامها الشرعي"[1].

وفي حكم آخر جاء فيه: "أن أحكام قوانين الرعاية الصحية ذات الصلة لم تلغي أو تعدل بموجب تشريع جديد، ومن ثم فإن تلك الأحكام تظل قائمة واجبة التطبيق ولا ينال منها صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لما تضمنه من حقوق خاصة بالمرأة، ذلك أن البيّن من ديباجة الإعلان .... أن الغرض من صدوره هو الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وهو ما يتبين من استقراء نصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها دولة الكويت من تأكيدها على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق ومنع التمييز ضدها، فإن ما ورد في كلٍ من الإعلان والاتفاقية المشار إليها لا يعدو أن يكون مجرد دعوة إلى الدول بصفتها أشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان المساواة بين الناس جميعاً رجالاً ونساءً في الحقوق والواجبات ومنع التمييز ضد المرأة، ومن ثم فإن المرسوم الصادر بالتصديق على هذا الإعلان وتلك الاتفاقية يجعلهما قانوناً قابلاً للتطبيق، وعند تعارضهما مع القانون الداخلي الخاص بالرعاية الصحية يطبق الإعلان، وكذلك تطبق الاتفاقية ..." [2].

وفي حكم آخر قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: "وبالرجوع إلى باقي أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م، فإنه يتبين أنها لم تقم بتحديد جهة قضائية مختصة

---

[1] الطعن بالتمييز رقم (31) وجزاء أمن دولة، جلسة 1993/1/25، مجلة القضاء والقانون، الكويت، الفترة من 1990/4/1 إلى 1990/8/30، السنة 25، ج2، ص689.

[2] الطعن بالتمييز رقم 2000/295، دواري، تاريخ 2000/12/4، مجلة القضاء والقانون، الكويت، السنة 28، ج2، ص195.

لمحاكمة القناصل أو الموظفين القنصليين المحليين عن الجرائم التي يرتكبونها في أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية، ومع الإقرار بأن الاتفاقيات الدولية تعلو في التطبيق على القوانين الداخلية"[1].

في ضوء ما تقدم، يتبين لنا أن اتجاه محكمة التمييز الكويتية واستقرارها على ذلك، يؤكد مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية وبخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان على القوانين الوطنية؛ وذلك بعدّها قانوناً يطبق على موضوع الحكم.

---

[1] الطعن بالتمييز رقم 2006/201، جنائي، تاريخ 2008/3/25، مجلة القضاء والقانون، الكويت، السنة 42، ج1، ص1046.

الفصل الثالث

النظام القانوني للتحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تتطلب دراسة النظام القانوني الذي يحكم التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التعريف بالتحفظ في نطاق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (المبحث الأول)، ومن ثم بيان شروط صحة هذا التحفظ (المبحث الثاني)، وأخيراً بيان آثاره (المبحث الثالث).

المبحث الأول

التعريف بالتحفظ في نطاق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

ويتطلب التعريف بالتحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بيان معناه وتمييزه عن غيره، ومشروعيته، ومن ثم بيان أسبابه، وكذلك أهميته وبيان سلبياته، ومن له الحق في التحفظ، وبيان أنواعه، وأخيراً الاعتراض على التحفظ. وسأبحث هذه المسائل في ستة مطالب.

المطلب الأول: معنى التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتمييزه عن غيره:

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: معنى التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول لسنة 1969م التحفظ في المادة (1/2/د) بأنه: "إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة"[1].

[1] أخذ من موقع الإنترنت، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، تاريخ الدخول في 2012/5/24، ساعة الدخول (12.00) ظهراً، www1.umn.edu/humanrts/Arabic/subdoc.html.

هذا ويعرّف بعضهم التحفظ في مجال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بأنه: "وسيلة منفردة تلجأ إليها الدول عند توقيعها أو مصادقتها أو انضمامها أو قبولها لاتفاقية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بغية استبعاد الأثر القانوني لحكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية أو لتعديله في مواجهتها"[1].

كما ويعرّفه جانب من الفقه بأنه: "إعلان الدولة عند التصديق على اتفاق دولي معين عدم ارتباطها بأحد أو بعض نصوص هذا الاتفاق، أو تفسير هذا النص أو هذه النصوص بطريقة معينة تقبلها الدول الأخرى الأطراف في الاتفاق"[2].

ويعرّف جانب آخر بأنه: "إعلان رسمي يصدر عن الدولة عند قبولها للمعاهدة بشكل عام، ويكون هدفها من ورائه أن تستبعد من قبولها أحكاماً معينة، أو أن تعدلها، لأنها لا ترغب في الالتزام بها"[3].

كما عرّفه بعضهم الآخر بأنه: "تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة ما تعرب عن رغبتها في عدم التقيد بأحد أحكامه أو تعديل مرماه أو جلاء ما يكتنفه من غموض، وهو يعدّ شرطاً للقاعدة العامة المبينة في المعاهدة[4].

فالتحفظ هو عملية يراد بها توسيع عدد الأطراف في المعاهدة وتعميمها رغم التحفظات مع حفظ حق الأقلية الرافضة لبعض أحكام المعاهدة بالمشاركة في المعاهدة، ففي ظل نظام

---

[1] الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص345.

[2] محمود، عبد الغني، مرجع سابق، ص8.

[3] عبد الحميد، سامي (1994)، أصول القانون الدولي العام، ج1، القاعدة القانونية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط3، ص373.

[4] أبو الخير، مصطفى أحمد (2006)، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك، القاهرة، ط1، ص21.

إقرار المعاهدات الدولية بالأغلبية، يتمم وجود نظام آخر يحمي حقوق الأقلية الرافضة لبعض نصوص المعاهدة، ومن ثم يأتي نظام التحفظ ليحقق هذه الغاية[1].

وهكذا، فإن التحفظ – كما يرى جانب من الفقه – ينطوي على إهدار لوحدة الاتفاقيات الدولية ويفتتها، فلا تعود الاتفاقية منشأة لنظام اتفاقي متماثل من الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف المتعاقدة، وينطبق هذا الأمر على اتفاقيات حقوق الإنسان، ويصل الأمر أحياناً إلى إفراغ الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مضمونها وجوهرها، وإلى حرمان الأفراد من التمتع بحقوق لازمة لكرامتهم وإنسانيتهم[2].

في ضوء التعاريف السابقة، يتضح أن التحفظ تحكمه قاعدتان، فمن ناحية يتمثل التحفظ في فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء سواء بالزيادة أو النقصان أو باستبعاده كليةً، ومن ناحية أخرى يجب أن يتم التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بها.

الفرع الثاني: تمييز التحفظ عن غيره:

يختلف التحفظ عن الإعلان التفسيري، كما أنه يختلف عن الإعلانات الأخرى غير التفسيرية.

أولاً: تمييز التحفظ عن الإعلان التفسيري:

يستخدم اصطلاح "الإعلان التفسيري" حين يكون موضوع التحفظ توضيح المعنى الذي تراه الدولة لحكم اتفاقي معين، غير أن الإعلانات التفسيرية أو التصريحات لا تعد من قبيل

---

[1] العنزي، رشيد حمد (1997)، القانون الدولي العام، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، ص329.

[2] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص38.

التحفظات، بل هي مجرد بيانات أو مواقف لها صلة بالسياسة الداخلية للدولة، وليس القصد منها تعديل الأثر القانوني لحكم معين في المعاهدة[1].

ومن ثم، فإن اصطلاح التحفظ لا يشمل الإعلانات التي تتعلق بشكل محض بما تقترحه الدولة المعنية إزاء المعاهدة ما لم تكن مشتملة على تغيير نصوص المعاهدة الأصلية أو آثارها[2]. فالإعلان التفسيري – كما يرى بعض الفقه – هو إعلان للنوايا أو فهم معنى المعاهدة، ولا يؤدي إلى التغيير في الأثر القانوني للمعاهدة، ومن ثم لا يكون تحفظاً[3].

ومن الأمثلة على الإعلانات التفسيرية، تصريح الحكومة الفرنسية عند توقيعها على الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على سطح القمر والكواكب الأخرى والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1975/12/5م، إذ جاء فيه: "أن فرنسا تفهم الحكم الوارد في المادة (3/2) من الاتفاق المتعلق بعدم جواز استخدام القوة فوق سطح هذه الكواكب، على أنه لا يعني شيئاً آخر سوى حظر استخدام القوة أو التهديد بها، والذي تلتزم الدول في علاقاتها كما هو معبر عنه في ميثاق الأمم المتحدة[4].

ويعد التحفظ الفرنسي على النص الخاص بحق الزيارة المنصوص عليها في معاهدة بروكسل لتحريم الاتجار بالرق لعام 1890م، والذي يسمح للأسطول الإنجليزي المتفوق في ذلك الحين بالزيارة وبالتالي الرقابة الفعلية على السفن التي ترفع العلم الفرنسي، أحد التطبيقات الأولى لنظام التحفظات، وبسبب هذا الحق في الزيارة فقد امتنعت فرنسا عن التصديق على

---

[1] علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص183، الهامش (1).

[2] محمود، عبد الغني، مرجع سابق، ص10.

[3] أبو الوفا، أحمد (1995–1996)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص111.

[4] نقلاً عن: إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص343.

معاهدة لندن بشأن قمع الاتجار بالرق لعام 1841م، وأصبح نظام التحفظات معتاداً منذ اعتماده في مؤتمري لاهاي لعام 1899م و 1907م[1].

ثانياً: تمييز التحفظ عن الإعلانات الأخرى غير التفسيرية:

إن ما يُستند إليه في تمييز التحفظ عن غيره من الإعلانات الأخرى هو كون الدولة المعلنة للتحفظ تستهدف من ورائه استبعاد أثر بعض أحكام المعاهدة أو تعديلها في علاقتها مع الأطراف المتعاقدة الأخرى، وبالتالي لا يمكن اعتبار الإعلان الصادر من طرف الدولة تحفظاً إذا ما قصدت من خلاله تلك الدولة بيان موقفها أو اتجاهها السياسي في موضوع ما دون أن تهدف من وراء ذلك إلى إلزام الأطراف الدولية الأخرى في المعاهدة باعتماد قبول نظرتها هذه[2].

كما لا يمكن عدّ إعلان النوايا بمثابة تحفظ، بعدّ أن الدولة المعلنة لا تريد قطعاً أن تستبعد أو تعدل في بعض الأحكام الواردة في نصوص المعاهدة[3].

كما لا يمكن عدّ القبول الجزئي لبعض أحكام المعاهدات الدولية تحفظاً على المعاهدات؛ وذلك سنداً لنص المادة (17) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي جاء فيها: "1. مع عدم الإخلال بالمواد (من 19-23) لا يكون رضا الدولة سارياً بالالتزام بجزء من معاهدة نافذة إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى. 2. لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة سارياً إلا إذا تبين إلى أي النصوص انصرف رضاها"[4].

---

[1] نقلاً عن: علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص189، الهامش (1).

[2] باشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص36.

[3] محمود عبد الغني، مرجع سابق، ص46.

[4] أخذ من موقع الإنترنت، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.
www1.umn.edu/humanrts/Arabic/subdoc.html

ومن الأمثلة على ما سبق، ما أعلنه الاتحاد السوفيتي أثناء تصديقه على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م أنه: "يجب أن يلفت الانتباه إلى الطبيعة التمييزية للمادتين (48 و 50) من الاتفاقية، اللتين بمقتضى أحكامها تستبعد عدداً كبيراً من الدول من الانضمام إلى الاتفاقية، والاتفاقية تعالج موضوعات تتعلق بمصالح الدول كلها، ولذا كان من الواجب أن تكون مفتوحة لانضمام الدول كلها، فلا يمكن عدّ هذا الإعلان تحفظاً لأن ما هدف إليه هو مجرد تعبير عن وجهة نظر الدولة المعلنة دون أن يصل حد إلزام الدول الأخرى بقبولها"[1].

وفي ضوء ما سبق، نلاحظ أن الفرق بين التحفظ والإعلان التفسيري والإعلانات الأخرى غير التفسيرية يمكن بيانه من خلال أمرين، هما:

الأمر الأول: وقت التحفظ؛ لأن التحفظ يحدث في وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو القبول، في حين أن الإعلانات سواء تفسيرية أو غير تفسيرية فليس لها وقت محدد.

الأمر الثاني: الأثر القانوني المبتغى؛ فالتحفظ يستهدف إحداث أثر قانوني معين إما تعديل أو استبعاد نص قانوني في المعاهدة، أما الإعلانات سواء تفسيرية أو غير تفسيرية فالغاية منها هو إيضاح النوايا أو بيان موقف معين أو وجهة نظر سياسية للدولة المعلنة.

---

[1] نقلاً عن: محمود، عبد الغني، مرجع سابق، ص47.

المطلب الثاني

مشروعية التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

القاعدة العامة هي جواز التحفظ على أحكام المعاهدات الدولية ما لم ينص على عكس ذلك[1].

وفيما يتعلق بجواز التحفظ على أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فالأمر متروك لقانون المعاهدة الذي يجعل المعيار الأساسي نص الاتفاقية ذاتها[2].

ويلاحظ في هذا المجال أن موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إزاء هذه المسألة ينحصر في احتمالات ثلاثة، فقد تحظر بعضها صراحة التحفظ على أحكامها كما هو الحال في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م في المادة الثانية منها، واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960م في المادة (9) منها[3].

وتجيز بعضها التحفظ على أحكام معينة دون سواها كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئ لعام 1951م[4]. وتكتفي طائفة منها بالصمت ولا تتضمن أي نص يتناول التحفظ كما هو الحال بالنسبة للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966م والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م[5].

---

(1) أبو الخير، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص23-24.

(2) علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص38. وانظر: نص المادة (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

(3) الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص347، الهامش (1).

(4) علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص38، الهامش (6).

(5) عامر، صلاح الدين (1984)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص86.

وإذا كان التحفظ على المعاهدات الثنائية لا يثير أية مشكلة، فإن التحفظ على المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف يثير عدة مشاكل؛ لأنه قد يميل طرف أو أكثر من أطراف الاتفاقية إلى قبول التحفظ، في حين يرفضه طرف آخر أو أطراف آخرون[(1)].

إن مشروعية التحفظ على الاتفاقيات الدولية، ومنها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، قد تستند على أساس سياسي؛ ذلك أن التحفظ يعد حقاً مطلقاً للدولة، وأنه من المفروض ألا تعترض الدول الأطراف الأخرى على هذا التحفظ إلا إذا كان لديها سبب وجيه يدعوها إلى ذلك، وإلا كانت سيئة النية في اعتراضها[(2)].

ويرى جانب من الفقه أن هذه المشروعية تستند على أساس قانوني انطلاقاً من أن للدول الحق في أن تقدم ما تراه من تحفظات على المعاهدة المنضمة لها طالما كانت نصوص المعاهدة تجيز ذلك صراحة[(3)]. كما هو الحال عندما رأت محكمة العدل الدولية بخصوص منع ومعاقبة الإبادة الجماعية من أنه لا يوجد ما يمنع من عدّ الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية ما دام تحفظها لا يتعارض وموضوع الاتفاقية وغرضها[(4)].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك قاعدة تسمى بقاعدة الإجماع "القاعدة التقليدية"، وهي التي سادت حتى نهاية عصر عصبة الأمم، وقد عرفت هذه القاعدة بقاعدة العصبة، ومضمون هذه القاعدة أنه من الضروري لمشروعية التحفظ أن يحظى بالقبول الصريح أو الضمني من كل أطراف المعاهدة والدول الأخرى التي لها مصلحة مباشرة في تكامل المعاهدة، أي الدول الموقعة

---

(1) عبد السلام، جعفر (1982)، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص309.

(2) فؤاد، مصطفى أحمد (1984)، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المتفردة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص212.

(3) عبد السلام، جعفر، مرجع سابق، ص310.

(4) نقلاً عن: باشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص41.

على المعاهدة، ومن المحتمل أن تكون أطرافاً ضمنها، ولا يمكن أن تصبح طرفاً في المعاهدة إذا أبدت تحفظاً تتمسك به ولم تقبله أطراف المعاهدة أو الدول التي ستكون أطرافاً فيها[1].

فإذا كانت الاتفاقية تحظر التحفظ، أو كانت تبيح تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ، أو لم تنص على حكم التحفظات ولم توافق كافة الأطراف الآخرى على التحفظ، فإن التحفظ في هذه الحالة يكون غير مشروع ولا تترتب عليه أي آثار. وبعبارة أخرى، يقع التحفظ باطلاً معه تعبير الدولة عن اتجاه إرادتها إلى الالتزام بأحكام المعاهدة بحيث لا تكتسب وصف الطرف في الاتفاقية، ويكون التحفظ مشروعاً إذا أجازته الاتفاقية صراحةً وفي حدود ما تجيزه[2]، أو كانت قد سكتت عن حكمه وقبله كافة الأطراف الآخرى .

وقد ثارت مشكلة التحفظ على الاتفاقية المتعددة الأطراف سنة 1925م، وطبّقت عصبة الأمم بشأنها قاعدة الإجماع سالفة الذكر، وذلك فيما يتعلق باتفاقية جنيف للأفيون المبرمة في 19 فبراير سنة 1925م تحت رعاية العصبة، ولم تشتمل هذه الاتفاقية تحفظات، وقد عرضت للتوقيع حتى 30 سبتمبر سنة 1925م[3].

ولم تشترك النمسا في المفاوضات، لكنها دعيت لتوقيع الاتفاقية، وفي اليوم الأخير وقعت الاتفاقية وقرنت توقيعها بتحفظات على بعض نصوص الاتفاقية مما دعا مجلس العصبة أن يطلب من لجنة الخبراء التابعة للعصبة والموكل إليها مهمة تنمية تدوين القانون الدولي أن تدرس المشكلة وتقدم تقريراً عن إمكانية السماح بالتحفظات على الاتفاقيات العامة في غياب النصوص الصريحة، وقدّمت اللجنة تقريرها سنة 1927م إلى مجلس العصبة، وجاء فيه: "لكن عندما تعلن

---

[1] إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص320. وباشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص43.

[2] علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص190.

[3] إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص320.

الاتفاقية ... أنها تسمح بالتوقيع للدول التي لم تشترك في المفاوضات الخاصة بها، فإن هذا التوقيع يمكن أن يتعلق فقط بما اتفق عليه بين الدول المتعاقدة، ولكي يكون أي تحفظ يتعلق بنص من نصوص الاتفاقية مشروعاً، فإنه من الضروري أن تقبله كافة الأطراف المتعادة ... وإلا كان باطلاً"[1].

وقد تبنى مجلس العصبة ما جاء في تقرير لجنة الخبراء، وطلب من السكرتير العام للعصبة أن يسترشد بالمبادئ المذكورة في التقرير، والمتعلقة بضرورة قبول كافة الأطراف للتحفظ لكي يكون مشروعاً، وهكذا تبنت العصبة قاعدة الإجماع – القاعدة التقليدية – من خلال موافقة مجلس العصبة عليها، والتزم السكرتير العام للعصبة بها في عمله وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف[2].

وقد وجّه الفقه الحديث إلى قاعدة الإجماع التقليدية عدة انتقادات، فهي بشكل عام تتسم بالجمود الشديد بحيث لا تسمح، ولأسباب معقولة، بإبداء التحفظات التي تحتاج الدول لإبدائها لمواجهة صعوباتهم الدستورية أو الداخلية وغيرها من المتطلبات الداخلية، كما أنها جامدة أيضاً باشتراطها أن يوافق على التحفظ كافة الدول التي لها حق الاعتراض عليه، لأن هذا سوف يمكن دولة أو دولتين، ولأسباب غير معقولة، من منع الدول التي تبدي التحفظات من الاشتراك في المعاهدة، فالدول المعترضة لم تمنع الدولة المتحفظة من إنشاء علاقة تعاهدية قبلها فحسب، ولكن أيضاً في مواجهة الدول الأخرى التي ترغب في قبول التحفظ[3].

---

[1] إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص321-322.
[2] محمود، عبد الغني، مرجع سابق، ص44-45.
[3] إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص327.

ولا يخفى ما في هذا من إخلال بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، كما أن هذه القاعدة تحول دون عالمية المعاهدات المتعددة الأطراف والجماعية، وعلى وجه الخصوص المعاهدات الشارعة، والمعاهدات المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والإنسانية، وأن اشتراك الدول والتزامها بالمعاهدات المتعددة الأطراف، ولو جزئياً، أفضل من يحقق هذا المعيار التوازن بين مصالح الدول الفردية، المتحفظة وغير المتحفظة على حد سواء، ومن ثم فإن صياغتها لمشروعي المادة (19، 20) من اتفاقية فيينا للمعاهدات قد تأسست على الطبيعة الرضائية للمعاهدات من حيث تحديد الشروط التي بموجبها يمكن للدول الراغبة في أن تصبح طرفاً في المعاهدة، تقديم تحفظ عليها وتحديد شكل ودرجة قبول الدول المتعاقدة الأخرى الذي يلزم لكي تصبح الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة[1].

وقد سارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على نهج محكمة العدل الدولية؛ وذلك من حيث الأخذ بقاعدة الأغلبية لا بالإجماع في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1951/5/28م في قضية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية، أن التحفظ الصادر عن الإرادة المنفردة لدولة ما ينتج إثارة الفورية المباشرة طالما كان غير مخالف مضموناً وموضوعاً لأغراض المعاهدة المتحفظة على نص أو أكثر من نصوصها[2].

أما الحكمة من التحفظ فتكمن في الرغبة في زيادة عدد الدول الأطراف في المعاهدة الدولية، فإن رفض التحفظ يؤدي إلى مخاطر من أهمها: الحد من عدد الدول الأطراف في المعاهدة، الأمر الذي يؤثر في النهاية على عالمية أو جماعية المعاهدات الدولية، ودورها في التشريع الدولي.

---

[1] محمود عبد الغني، مرجع سابق، ص47.

[2] باشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص45.

وبالنسبة إلى التكييف القانوني للتحفظ، فهناك من يرى أن التحفظ ذو طبيعة تعاقدية بالنظر إلى المعاهدة كعقد؛ إذ يرى هذا الاتجاه أن التحفظ يدخل في عداد الشروط التي تمت بين أطراف المعاهدة، بحيث يستهدف أحد الأطراف وفقاً للتحفظ الحد من أثر تطبيق نص أو أكثر من نصوص المعاهدة[1]. فالتحفظ وفقاً لما يراه هذا الرأي يعد شرطاً رضائياً لا بد فيه من موافقة الأطراف المتعاقدة.

وهناك من يرى أن التحفظ يعد عرضاً للتفاوض من جديد يتعين قبوله من الدول الأطراف الأخرى وإلا امتنع على الدولة المتحفظة أن تصبح طرفاً في المعاهدة[2]. وهناك من يرى أن التحفظ ذو طبيعة مختلطة، فيعدّ التحفظ – من ناحية أولى – إعلاناً فردياً تبديه الدولة الخارجة عن نطاق المعاهدة، إذ إن هذا الإعلان لا ينتج أثره القانوني دون قبول من جانب بقية أطراف المعاهدة، ومن ناحية أخرى يعد التحفظ شرطاً اتفاقياً، ومن هنا تكون طبيعة التحفظ مختلطة[3].

---

[1] فؤاد، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص215.

[2] انظر: علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص191.

[3] فؤاد، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص216-217.

المطلب الثالث

الأسباب الدافعة للتحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

من الصعب تماماً الإحاطة بالأسباب الدافعة للتحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فهي كثيرة ومتشعبة، كما أنها ليست معروفة تماماً بالنسبة للدول جميعها[1]، فهذه الأسباب تتصل اتصالاً وثيقاً بكل دولة من الدول الراغبة بإبداء تحفظاتها على نص أو أكثر من نصوص الاتفاقية المنضمة إليها. وقد حدد جانب من الفقه القانوني أهم هذه الأسباب بالآتي[2]:

أولاً: مواءمة الالتزامات الدولية مع القانون الوطني؛ وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (34) الفقرة الرابعة الخاص بالتحفظات على أحكام العهد، إلى أن أكثر الوظائف شيوعاً للتحفظات تتمثل في تمكين الدول من مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزامها الاتفاقية الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان لتصبح هذه التشريعات متضمنة على عناصر ومفاهيم تتعلق بحقوق الإنسان كما وردت في أحكام هذه الاتفاقيات[3].

ويبدو أن التحفظات التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية على كل من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب كثيرة وواسعة النطاق، سببها الحقيقي هو الاستجابة لمصالحها ولجماعات الضغط وليس لمواءمة التشريعات الأمريكية مع هذه الاتفاقيات[4].

---

[1] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص39.

[2] انظر بخصوص هذه الأسباب: علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص39-42.

[3] الموسى، محمد، بحث التحفظ، مرجع سابق، ص348.

[4] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص40.

ثانياً: عدم كفاية المعايير الدولية بالنظر للمعايير الوطنية؛ ذلك أن معايير حقوق الإنسان تعد أوسع نطاقاً من المعايير الدولية في بعض النظم القانونية الوطنية وبخاصة في مجال الحقوق المدنية والسياسية.

ومن الأمثلة على ذلك تحفظ كولومبيا على المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل، حيث أشارت إلى أن السن الأدنى المحدد في المادة المذكورة لمنع استخدام أو مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هو (15) عاماً ليس ملزماً لها؛ وذلك لأن القانون الكولومبي يوفر سقفاً من الحماية أعلى تتمثل في منع مشاركة من لم تتجاوز أعمارهم (18) عاماً في النزاعات المسلّحة، وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقية لعام 2000م رفع هذه السن إلى (18) عاماً بدلاً من (15) عاماً[1].

ثالثاً: الأوضاع الاقتصادية للدول؛ وبخاصة بالنسبة لدول العالم الثالث، فأبدت بعضها تحفظات بغية التخلص من الأعباء المالية التي لن تتمكن من النهوض بها[2].

ومن قبيل ذلك التحفظ الذي أبدته زامبيا على المادة (13/2/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثـقافية التي تلزم الدول بمجانية التعليم؛ نظراً لقلة الموارد المالية لدى هذه الدولة المذكورة[3].

رابعاً: التحفظات لأسباب وقائية؛ وبخاصة من قبل الدول الغربية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدّ التحفظ على أحكامه يعد إجراءً وقائياً مما قد يترتب عليها

---

[1] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص40.

[2] باشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص77.

[3] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص41.

من آثار بسبب قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتفسير أحكامه تفسيراً واسعاً ونشطاً[1].

خامساً: التنازع بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ فالتحفظ هنا يظهر وسيلة للتناغم بين التزامات الدول الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان.

ومن أمثلته التحفظ النمساوي على الحكم الوارد في المادة (37/ج) من اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمعاملة الأطفال المحرومين من حريتهم بإنسانية وبصورة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنهم تمشياً مع تحفظها على المادة (2/10/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

---

(1) يقصد بالتفسير النشط: فهم المعاهدة بشكل حركي أو متحرك وتطويرها من منظور وظيفي للأطراف المتعاقدة وإلى أبعد من النية. انظر: علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص305-306.

(2) علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص41.

المطلب الرابع

أهمية التحفظ وبيان سلبياته

للتحفظ على المعاهدات الدولية، ومنها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، إيجابيات، وفي المقابل له سلبياته. فأما إيجابيات التحفظ فتظهر على مستويين خاص وعام.

على المستوى الخاص يلعب التحفظ دوراً أساسياً لصالح الدول الإسلامية التي قد يصطدم النظام العام فيها أو يتعارض مع بعض أحكام أو نصوص المعاهدات الدولية متعددة الأطراف[1].

وإعداد المعاهدات الدولية الجماعية في العصر الحاضر يتم – أحياناً – بواسطة المؤتمرات الدولية أو بواسطة المنظمات الدولية، وقد تأتي بعض النصوص مخالفة لبعض أحكام الشريعة الإسلامية، كأن تتضمن المعاهدة نصاً يساوي الرجل والمرأة في الميراث، وهذا يتعارض مع قوله تعالى: "للذكر مثل حظ الأنثيين"[2]، فلا مناص هنا من التحفظ على هذا النص مع احترام بقية النصوص الأخرى في المعاهدة[3].

وأما على المستوى العام، أي لصالح الدول جميعاً، فإن اعتماد نصوص المعاهدات الدولية متعددة الأطراف طبقاً لقاعدة الأغلبية في المؤتمرات الدولية، وأمام المنظمات الدولية – في حالة إعداد نصوص المعاهدة بواسطة هذه الهيئات – يجعل الأقلية من الدول التي عارضت وصوتت ضد مشروع المعاهدة أمام حلّين لا ثالث لهما[4]:

---

[1] محمود، عبد الغني، مرجع سابق، ص63.

[2] سورة النساء، الآية 10.

[3] علي، إبراهيم، مرجع سابق، ص314.

[4] محمود، عبد الغني، مرجع سابق، ص65.

الأول: الانزواء بعيداً وعدم الاشتراك نهائياً في المعاهدة، لأن بعض النصوص المدرجة فيها لا تساير مصالحها.

الثاني: الانضمام إلى المعاهدة والإفلات من تطبيق نصوصها عن طريق إبداء التحفظ على بعض هذه النصوص التي تراها غير مناسبة بالنسبة لها أو يهدد مصالحها، كما هو الحال في حالة التحفظ السعودي والبحريني على الحقيبة الدبلوماسية.

وفي ظل هذا الوضع كان على القانون أن يختار بين فكرتين ويرجح أحدهما على الأخرى، ففكرة تكامل المعاهدة ووحدتها مع الخطر المحتمل في نقصان عدد الدول التي قد تنضم إليها في حالة عدم السماح بالتحفظ، وفكرة اتساع وكثرة عدد المشاركين فيها مع السماح لهم بإبداء التحفظات، بقصد تطبيق المعاهدات وتقريب الشعوب بعضها مع بعض بواسطة هذا التطبيق، وقد رأت الدول أن الأفضل – رغم المساوئ للتحفظ – هو الاعتراف بجوازه والسماح به تحقيقاً لفكرة جماعية المعاهدة وتعميم تطبيق أحكامها بقدر الإمكان، وهو انحياز سياسي تغلب على الفكرة القانونية التي كان يجب أن تسود ألا وهي وحدة المعاهدة وعدم تمزيق أحكامها[1].

وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1951م بشأن التحفظ بقولها: "إن مبدأ الأغلبية في اعتماد النصوص، إذا كان يسهل إبرام المعاهدات متعددة الأطراف، فهو يجعل من الضروري لبعض الدول أن تلجأ إلى التحفظ، تفادياً لتطبيق بعض النصوص عليها.

وهكذا، فالمحكمة ترى أن الدولة التي تقف أمام معاهدة دولية تروق لها من حيث الموضوع والهدف والمضمون، ما عدا بعض النصوص، فعليها أن تختار بين حلين: رفض الاشتراك في المعاهدة نهائياً حتى تفلت من تطبيق أحكام هذه النصوص التي تراها متعارضة مع

---

[1] علي، إبراهيم، مرجع سابق، ص316-317.

مصالحها، أو أن تعلن انضمامها إلى المعاهدة مع التزامها صراحة بعدم تطبيق هذه النصوص، أو بإعطائها معنىً محدداً خاصاً بها يتفق مع أهدافها ومصالحها؛ فالقانون الدولي الوضعي يجيز مثل هذا الحل ولا يمنع الدول أو المنظمات من اللجوء إليه، طالما أنها لم تشترط في المفاوضات، ولم يكن لها يد في صياغة مواد المعاهدة[1].

هذا ويرى معظم الشرّاح أن التحفظ على المعاهدات يعد أكثر إلحاحاً الآن عنه في الماضي بسبب ازدياد عدد الدول المشتركة في المعاهدات الدولية، فقد شهد العمل الدولي الحديث عدداً من الاتفاقيات المتعددة الأطراف والجماعية التي اشترك في إبرامها العديد من الدول ذات الأنظمة السياسية والاقتصادية المتباينة إلى حد بعيد، وأن استخدام التحفظات هو الذي يمكن الدول من أن تصبح أطرافاً في المعاهدات التي لا تقبل بعض أحكامها، فمنح الدول الحق في إبداء التحفظات التي لا تنال من تكامل المعاهدة ويعد وسيلة جديدة للتخلص من الصعوبات التي تعيق التعاون الدولي[2].

فالسماح بالتحفظ – الذي لا يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها – يساعد على عالمية المعاهدات خصوصاً تلك المعاهدات التي تضع أحكامها وتهم الجماعة الدولية كلها، وأن اشتراك الدول – التي لا يمكنها قبول نصوص معينة – في المعاهدة ولو بطريقة محدودة أفضل من استبعادها كلية من الاشتراك في المعاهدة، بالإضافة إلى أن الحق في إبداء التحفظ يعد تعبيراً عن سيادة الدولة وحريتها في تنظيم مصالحها المختلفة، واستناداً إلى مبدأ السيادة، فإن المعاهدات الشارعة المفتوحة لتوقيع جميع الدول تملك كل دولة إزاءها الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها منذ

---

[1] محمود، عبد الغني، مرجع سابق، ص67.

[2] انظر تفصيلاً: الغنيمي، محمد طلعت (1999)، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط5، ص186-190.

البداية، كما تملك أيضاً منذ ذلك الوقت أن تحدد مدى اشتراكها في هذه المعاهدات، بحيث يكون لها الحرية في عدم الالتزام بهذه المعاهدات كليةً أو الالتزام بها تحت شروط معينة[1].

وكما للتحفظ إيجابيات، فإن له سلبيات، فالتحفظ ينطوي على إهدار لوحدة الاتفاقيات الدولية ويفتتها، فلا تعود الاتفاقية منشئة لنظام اتفاقي متماثل من الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف المتعاقدة، فهو يجزئ النظام القانوني الاتفاقي وينشئ شبكة من الالتزامات المختلفة بين الدول الأطراف وينطبق هذا الأمر على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومما لا شك فيه أن إبداء تحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان يعطل فعاليتها ويشلّها، ويقلل من درجة الحماية المتوخى توفيرها للأفراد، لا بل ويضع عالمية هذه الحقوق في مهب الريح[2].

ورغم هذه السلبيات، فإن التحفظات أصبحت تلعب دوراً مهماً في مجال المعاهدات الجماعية والمتعددة الأطراف، وقد ظهرت أهميتها منذ سنة 1945م، حيث اتجهت الدول إلى صياغة التحفظات لتضمن اشتراك الحد الأدنى اللازم لدخول المعاهدات حيز التنفيذ.

وفي العمل الحديث تبدي الدول – من كافة المجموعات – تحفظات على المعاهدات التي ترتبط بها بخصوص ما لا تقبله من أحكام، فقد تحفظ عدد من الدول الآسيوية والأفريقية على الشروط الاستعمارية التي تظهر في اتفاقيات معينة، على سبيل المثال، عند انضمام الجزائر إلى اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري سنة 1963م، أعلنت أنها لا يمكن أن تقبل المادة (12) من الاتفاقية، وأنها تعدّ كل نصوص الاتفاقية تنطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في حين أبدت أندونيسيا تحفظاً مماثلاً على الاتفاقية الموحدة للمخدرات المبرمة سنة 1961م، وقد

---

[1] الموسى، محمد خليل، بحث التحفظ، مرجع سابق، ص347.

[2] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص38. والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص345–346.

لجأت دول أمريكا اللاتينية إلى استخدام التحفظ على المعاهدات التي ترتبط بها لحماية حقوقها السيادية، فعلى سبيل المثال أبدت كولومبيا تحفظاً على اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة سنة 1958م، فيما يتعلق بمرور السفن الحربية الأجنبية عبر مياهها الإقليمية، كما لجأت الدول إلى استخدام التحفظ على المعاهدات بغرض الدفاع عن مصالحها الاقتصادية مثل التحفظ الذي أبدته إيران على المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الخاصة بالإفريز القاري والمبرمة سنة 1958م، وذلك فيما يتعلق بوضع الكابلات أو خطوط الأنابيب، أو الاحتفاظ بها في إفريزها القاري، كما أبدت مصر وشيلي ودول أخرى تحفظات على المعاهدات الخاصة بالأقاليم المتنازع عليها، كما لجأت الدول إلى استخدام التحفظ فيما يتعلق بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية[1].

---

[1] انظر: محمود، عبد الغني، مرجع سابق، ص69-70.

المطلب الخامس

من له حق التحفظ مع بيان أنواعه

للدول الحق في التحفظ عند التصديق أو التوقيع أو الانضمام أو قبولها للمعاهدات الدولية، بعدّ أن التحفظ هو مظهر من مظاهر سيادة واستقلال هذه الدول، إذ أنها تتمتع بالحرية في تحديد التزاماتها الدولية الخارجية، وفي المقابل فإن باقي الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة الدولية الحق في قبول التحفظ أو رفضه استناداً لفكرة سيادة هذه الدول الأخرى، إذ إن الدول المتحفظة والدول الأطراف الأخرى متساوية في هذه السيادة[1].

وقد أقرت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في رأيها الإفتائي الصادر في 1951/5/28م حول التحفظ على معاهدة منع إبادة الجنس البشري الصادرة في 12 يناير 1951م، إذ قالت أن: "جواز إبداء التحفظات على المعاهدات الدولية بصفة عامة طالما أن هذا التحفظ لا يتعارض مع الغرض من الاتفاقية ومع موضوعها".

وبنفس الاتجاه أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م في المادة رقم (19) التي نصت على: "يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على المعاهدة عند توقيعها، أو التصديق عليها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام لها، باستــثــناء الحالات الآتية:

أ. إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة.

ب. إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها هذا التحفظ.

---

[1] العنزي، رشيد حمد، مرجع سابق، ص330.

ج. في الحالات التي لا تشملها الفقرتان (أ)، (ب) إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها"[1].

من القواعد الأساسية في قانون المعاهدات الدولية أن للأطراف في المعاهدة الحرية الكاملة بأن يضعوا ما يشاؤون من قيود اتفاقية على إبداء التحفظات، ولذلك نجد أن بعض المعاهدات تمنع التحفظات أياً كان شكلها، بينما نجد معاهدات أخرى تسمح بالتحفظات أياً كان شكلها.

والأغلب أن تجيز المعاهدة التحفظ على بعض موادها فقط، وفي هذه الحالة لا يجوز التحفظ على المواد الأخرى، أو أن تمنع التحفظ على بعض موادها فقط، وفي هذه الحالة لا يجوز التحفظ على هذه المواد المحددة بينما لا يجوز على أي مادة أخرى، ويقام هذا الحظر عادة حتى لا تنهار وحدة المعاهدة، ويقع الخطر عادة على أحكام أساسية في المعاهدة، وهي تلك التي تكفل الحد الأدنى لوحدة مضمونها وتحقيق غرضها وموضوعها[2].

أما إذا سكتت المعاهدة عن موضوع التحفظات، فإن للدول الأطراف حق إبداء التحفظات على بعض نصوص المعاهدة بشرط ألا تتعارض هذه التحفظات مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وقد جاء هذا الرأي في رأي إفتائي لمحكمة العدل الدولية سنة 1951م بشأن إبداء التحفظات على اتفاقية إبادة الجنس البشري لسنة 1951م، لكن السؤال الذي يطرح هنا هو: من المخوّل بتحديد ما إذا كانت هذه التحفظات تـــتـــفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها؟

---

[1] أُخذ من موقع الإنترنت، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، وقد أشير إلى الموقع عبر الإنترنت في مواقع عديدة سابقة.

[2] حمودة، منتصر سعيد (2009)، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص103-104.

في ظل غياب النظام القضائي الدولي الإلزامي، أي ذلك الذي يتمتع بولاية عامة، كالنظام القضائي الداخلي، وفي ظل غياب جهة دولية عليا تتكلم باسم المجتمع الدولي، فإن الجهة الوحيدة المخوّلة بتقرير ما إذا كان تحفظ الدولة على المعاهدة متفقاً وموضوع المعاهدة والغرض منها هي الدول الأطراف المتعاقدة في المعاهدة أنفسهم، فقبول الدول الأخرى بالتحفظات وموافقتها عليها يجعل التحفظات صحيحة، وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المواد (20–22)، ويعدّ موقف الاتفاقية المذكورة خاتمة المواقف المتعلقة بالتحفظات التي جاء بها القانون الدولي العرفي المتعلق بالمعاهدات[1].

والتحفظ على المعاهدات الدولية على نوعين:

النوع الأول: التحفظ بالاستبعاد؛ يهدف هذا النوع إلى استبعاد الأثر القانوني للنص محل التحفظ بأن لا ينطبق على الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ، ومثاله تحفظ مصر على المادة (1/29) من اتفاقية التمييز ضد المرأة[2].

النوع الثاني: التحفظ التفسيري؛ يهدف إلى إعطاء النص المتحفظ عليه معنىً معيناً يطبق في ضوئه على الدولة أو المنظمة الدولية المبدية للتحفظ، مثل تحفظ مصر على المادة (5/9) من اتفاقية التمييز ضد المرأة، وكذلك التحفظات التي أبدتها على المادتين (2)، (16) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة[3].

---

[1] العنزي، رشيد حمد، مرجع سابق، ص330–331.

[2] أبو الخير، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص44.

[3] أبو الخير، مصطفى أحمد، مرجع سابق، ص44.

المطلب السادس

الاعتراض على التحفظات وقبولها

نقصد بذلك الحديث عن مصير التحفظات التي تم إبداؤها، أو ردود الفعل الممكنة أمام تحفظ معين، والتي قد تكون إما الاعتراض على التحفظ أو قبوله. إذ يشكل نظام "القبول – الاعتراض" اللبنة الأساسية لنظام التحفظات كما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1].

فمن ناحية أخرى، يمكن لأي طرف في المعاهدة الاعتراض على التحفظ الذي يبديه طرف آخر، على أن هذا الاعتراض لا يمنع من دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة واضعة التحفظ والدولة المعترضة، ما لم تظهر نية مخالفة لهذه الأخيرة[2]. ومن ناحية أخرى، هناك ثلاث قرائن نصت عليها المادة (20) من اتفاقية فيينا لعام 1969م، وهي:

"1. أن التحفظ الذي تسمح به المعاهدة صراحة ليس في حاجة إلى قبول لاحق ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

2. أن التحفظ يفترض قبوله ما لم يتم الاعتراض عليه خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي إخطار به أو وقت التعبير عن الرضا في الارتباط بالمعاهدة إذا تم ذلك لاحقاً.

3. أن الاعتراض على التحفظ لا يمنع المعاهدة من الدخول في حيز النفاذ بين الدولة واضعة التحفظ والدولة المعترضة عليه، ما لم تظهر نية مخالفة"[3].

هذا وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لعام 1986م على ذات الأحكام السالفة في مادتها رقم (23) منها فأوردت:

---

[1] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص47.

[2] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص47.

[3] أخذ النص من موقع الإنترنت، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، وقد أشير إلى الموقع سابقاً.

"1. يجب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابة، وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات التمعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

2. إذا وضع التحفظ لدى توقيع المعاهدة رهناً بالتصديق عليها أو بالإقرار الرسمي لها أو بقبولها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة تأكيد هذا التحفظ رسمياً حين تعرب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة، وفي هذه الحالة يعدّ التحفظ من بدأ سريانه تاريخ تأكيده.

3. إن القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد إذا أبدي قبل تأكيد هذا التحفظ.

4. يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابةً"[1].

هذا ولم تتناول اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الأثر المترتب على بطلان تحفظ ما، ويرى جانب من الفقه إزاء هذه المسألة الأخذ بفكرة القبول ويفصل بين التحفظ الباطل المخالف لموضوع المعاهدة والغرض منها، ووثيقة التصديق أو الانضمام، ويجعل الدولة صاحبة هذا التحفظ ملتزمة بالمعاهدة، في حين يرى الجانب الآخر الأخذ بفكرة الحجية ويربط بين قبول التحفظ أو الاعتراض عليه وبين حجيته ونفاذه بصرف النظر عن مخالفته لموضوع الاتفاقية والغرض منها[2].

ويرى جانب من الفقه أن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الخاصة باعتراضات الدول لا تسمح بحل أو بمعالجة مشكلة التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان؛ أو من المتعذر

---

[1] أخذ النص من موقع الإنترنت، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، وقد أشير إلى الموقع سابقاً.

[2] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص49.

إخضاع علاقة الدولة التي أبدت تحفظاً مخالفاً لموضوع اتفاقيات حقوق الإنسان والغرض منها لأحكام هذه الاتفاقية؛ لأن هذه الاتفاقيات تنظم أوضاعاً موضوعية لا تتصل بالعلاقات التبادلية أو الثنائية بين الدول[1]، لذلك عمدت الأجهزة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق النسان المختصة برقابة تطبيق أحكامها إلى بلورة مجموعة من القواعد المكونة لنظام موضوعي يحكم مهمة التحفظ على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، ويمثل هذا التطور منعطفاً تنويرياً للقانون الدولي العام وللقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، وبموجب هذه القواعد قامت أجهزة الرقابة بفصل التحفظ الباطل عن وثيقة التصديق أو الانضمام والإبقاء على التزام الدولة صاحبة التحفظ في اتفاقية حقوق الإنسان المعنية[2].

---

[1] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص49.

[2] الموسى، محمد خليل، التحفظات، مرجع سابق، ص345.

المبحث الثاني

شروط صحة التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

إن تحفظات الدول على أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعد من أهم العوامل التي تهدد وحدة الاتفاقية وتكاملها؛ ذلك أن هذه الاتفاقيات تتميز بشمولها لالتزامات موضوعية، مما يجعل النظام الشخصي للتحفظات الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات غير ملائم لاتفاقيات حقوق الإنسان؛ نظراً لأن الأخيرة تتأسس على طابع موضوعي[1].

لذلك فإن كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان تضع شروطاً خاصة بالتحفظات التي تبديها الدول الأطراف على أحكامها[2]، وأياً كان الأمر، فإن هناك شروطاً شكلية وشروطاً موضوعية لقبول التحفظ على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، وسأبحث الشروط الشكلية لصحة التحفظ في المطلب الأول، في حين سأبحث الشروط الموضوعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الشكلية للتحفظات على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان:

تظهر هذه الشروط من خلال المادة (57) من النص الجديد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص بأنه: "1. يجوز لأية دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة أو عند إيداع وثائق التصديق عليها أن تتحفظ بشأن أي حكم خاص في المعاهدة بالعذر الذي لا يتعارض مع أي قانون نافذ، فيكون إقليمها مخالفاً لهذا الحكم ولن يمسح بالتحفظات ذات الطابع العام. 2. يجب أن يتضمن أي تحفظ يتم إبداؤه طبقاً لهذه المادة بياناً موجزاً عن القانون المعني"[3].

---

[1] الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص345.

[2] باشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص78.

[3] نقلاً عن: الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص349، الهامش (1).

من خلال هذا النص، فإن الشروط الشكلية لصحة التحفظ هي: عدم جواز التحفظ ذي الطابع العام، وضرورة المواءمة بين القانون الداخلي وأحكام المعاهدة، وزمن إبداء التحفظ.

هذه الشروط لم تشر إليها اتفاقيات حقوق الإنسان، إما لخلوها من نص يتناول موضوع التحفظ، أو لاقتصارها على الإشارة للشروط الموضوعية دون الشكلية[1].

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (24) الخاص بالتحفظات على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تحفظات الدول يجب أن تتمتع بالشفافية[2]. وسأبحث هذه الشروط في الفروع الأربعة الآتية.

---

[1] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص42.

[2] محمود، عبد الغني، مرجع سابق، ص96.

الفرع الأول

عدم جواز التحفظات ذات الطابع العام

يشترط أن لا يكون التحفظ عاماً، بذلك يجب إن يكون دقيقاً ومحدد الموضوع أو المحل[1]. وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقولها: "أن التحفظ على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن يكون محدداً بدقة وبصورة تسمح للأشخاص المقيمين على إقليم الدولة والخاضعين لولايتها وللدول الأطراف الأخرى من العهد معرفة الالتزامات الواقعة على كاهل الدولة المتحفظة نتيجة التحفظ"[2].

هذا ويلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العهد المذكور خلافاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتعامل مع التحفظات ذات الطابع العام وفقاً لمعيار شكلي، فأسبغت عليه طابعاً موضوعياً بالنظر لتوافقه مع العهد والغرض منه، أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فتعاملت مع هذه التحفظات بمعيار شكلي محض استناداً إلى قرار حرفي لنص المادة (57) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن العهد الدولي المذكور جاء خالياً من أي نص يتناول مسألة التحفظ على أحكامه[3].

---

[1] باشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص47.

[2] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص43.

[3] الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص355.

الفرع الثاني

يجب أن يكون القانون الوطني المخالف للحكم الاتفاقي محل التحفظ نافذاً بالفعل لحظة التحفظ على إقليم الدول المعنية

إذ لا يتصور أن يكون التحفظ لغايات حماية أحكام قانونية ليست نافذة عند إبدائه[1]، ومن ثم يجب أن يكون التحفظ بغية المواءمة بين أحكام الاتفاقية والقوانين الداخلية النافذة في إقليم الدولة المتحفظة.

لذلك يجب أن يكون محل التحفظ نصاً مخالفاً لقانون نافذ في إقليم الدولة المتحفظة كما يشترط أن يتضمن التحفظ عرضاً موجزاً عن القانون الوطني النافذ المخالف للأحكام التي انصب التحفظ عليها[2]، والهدف من هذا العرض هو التحقق من أن التحفظ لا يتجاوز حدود الأحكام المستبعدة صراحة، وأن الدولة لا تسيء استعمال الحق الممنوح لها لإهدار حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[3].

ولقد أشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تيملتاش (Temeltach) عام 1982م إلى أن العرض الموجز للقانون المخالف يمثل في آن معاً عنصر إثبات وعامل استقرار للأوضاع والمراكز القانونية، فقد أوضحت اللجنة أن هذا الشرط يعرض ضمانة للدول الأطراف في المعاهدة ولأجهزة الرقابة في أن التحفظ لا يتجاوز حدود الأحكام المستبعدة صراحة من جانب الدولة المتحفظة[4].

---

[1] انظر في هذا المعنى: باشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص49.

[2] محمود، عبد الغني، مرجع سابق، ص97.

[3] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص43.

[4] الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص351.

الفرع الثالث

زمن إبداء التحفظ

يتضح من نص المادة (57) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يجب إبداء التحفظات في اتفاقيات حقوق الإنسان عند التوقيع على الاتفاقية أو عند إيداع وثائق التصديق عليها.

إلا أنه وطبقاً لنص المادة الثانية (فقرة 2/د) من اتفاقية فيينا لعام 1986م والفقرة المقابلة لها من اتفاقية فيينا عام 1969م، فإن التحفظ هو إعلان فردي تبديه الدولة أو المنظمة وقت التوقيع أو التصديق والتأكيد الرسمي والقبول أو الموافقة أو الانضمام إلى المعاهدة.

ولما كان القبول أو الموافقة اصطلاحات جديدة تشبه التصديق، فإنها تأخذ حكمه، ومن هنا يكون التحفظ محصوراً في ثلاث مناسبات فقط هي: التوقيع، والتصديق، والانضمام[1].

أولاً: التحفظ وقت التوقيع:

عند التوقيع على مشروع المعاهدة يمكن لأي دولة أو منظمة أن تبدي تحفظها على نص أو أكثر، ويكتسب التحفظ هنا أهمية خاصة إذا كان التوقيع يجعل المعاهدة نافذة ابتداءً من هذه اللحظة، ويتميز بأنه يبعد عنصر المفاجأة عن الأطراف الآخرين، فالكل حاضر ويعلم بمدى تحفظات الأطراف الأخرى.

وعليه أن يتصرف في ضوء ذلك، وأصبح هذا الأسلوب سيئاً إذا ما قورن بالتوقيع المؤجل أو أجيز في وقت لاحق دون تحديد الزمن[2].

---

[1] محمود، عبد الغني، مرجع سابق، ص97.

[2] علي، إبراهيم، مرجع سابق، ص318.

ثانياً: التحفظ عند التصديق:

هو الذي تقرنه الدولة أو المنظمة مع وثائق التصديق المرسلة لدى جهة الإيداع التي تم تحديدها في الاتفاقية، دولة أو سكرتارية منظمة دولية، ويكثر استعمال هذا الأسلوب في الدول التي يلعب البرلمان دوراً مهماً في قبول التصديق على المعاهدات، حيث يجب عرض المشروع على نوّاب الشعب أولاً[1].

وهنا يرى البرلمان في المشروع رأياً آخر، وأبسط الأمور هو أن يقرن موافقته بالتحفظ على نص أو أكثر من نصوص المعاهدة، ويمتثل رئيس الدولة لرغبة البرلمان، فيقوم بالتصديق مع إبداء التحفظ المرغوب فيه برلمانياً، وخطورة التحفظ هنا تأتي من أنه يفاجئ الدول الأخرى التي صدقت على المعاهدة بدون تحفظات، والمفاوضات قد انتهت منذ مدة ولا سبيل إلى إصلاح هذا الأمر الواقع إلا بالرضوخ له، أو رفض المعاهدة إذا ما قدرت أن التحفظ الذي أبداه أحد الأطراف هو غير مقبول أو غير جائز بالنسبة له[2].

ثالثاً: التحفظ عند الانضمام:

إذا ما كانت المعاهدة متعددة الأطراف مفتوحة غير مغلفة، أي يجوز الانضمام إليها من قبل دول أخرى أو منظمات أخرى غير التي اشتركت في إعدادها وتوقيعها، فإن من حق أية دولة أن تنضم إليها بعد خمس سنوات أو عشر سنوات مثلاً، ويجوز عند انضمامها إليها أن تبدي تحفظاتها في ذلك الوقت[3].

---

[1] أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص381.

[2] أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص381.

[3] باشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص52.

والتحفظ هنا أسوأ التحفظات؛ لأنه يأتي في وقت تكون فيه المعاهدة قد دخلت دائرة النفاذ بين المتعاقدين الأوائل الذين أعدّوها ووقّعوها وصدّقوا عليها منذ مدة، وهو يضع هؤلاء في مأزق، ويجعلهم مضطرين لإصدار مذكرات أو تصريحات تحدد موقفهم تجاه هذا التحفظ الذي حدث بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ[1].

وفي ضوء نفس المادة (57) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه لا يجوز إبداء التحفظات بعد التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها انسجاماً مع القاعدة الواردة في اتفاقيتين فيينا لقانون المعاهدة[2].

---

[1] الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص328.

[2] الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص352.

الفرع الرابع

أن تتمتع التحفظات بالشفافية

إذ إنه من المرغوب فيه أن توضح الدولة المتحفظة بدقة الأحكام التشريعية أو الممارسات الوطنية المعتبرة من جانبها مخالفة للحقوق المعترف بها، وهذا ما أوضحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (24) الخاص بالتحفظات على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

أما بخصوص الإجراءات الخاصة بالتحفظات، فيرى الباحث، وأمام خلو اتفاقيات حقوق الإنسان من النص على هذه الإجراءات، الرجوع إلى نص المادة (1/23) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على أنه: "يجب أن يتم التحفظ والقبول الصريح له والاعتراض عليه كتابةً، وأن يرسل إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"[2]، ومن ثم فإن التحفظ يجب أن يكون مكتوباً في وثيقة خاصة قد يتنوع شكلها تبعاً للوقت الذي يتم فيه إبداء التحفظ[3].

فقد يصدر التحفظ في شكل إعلان مكتوب يظهر في المعاهدة نفسها، أو تشمل عليه الوثيقة الرسمية التي بها تقبل الدولة المتحفظة رسمياً المعاهدة الخاضعة للتحفظ كوثيقة التصديق أو الانضمام، أو تسجيل في بروتوكول ملحق بالمعاهدة[4]. وغالباً ما يأخذ التحفظ الذي يتم عند التوقيع شكل إعلان يظهر على المعاهدة الأصلية نفسها، وعادة يكون بجانب أو تحت توقيع

---

[1] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص43.

[2] أخذ من موقع الإنترنت، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، مشار إليه سابقاً.

[3] روسو، شارل (1982)، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد، دار الأهلية، بيروت، ط1، ص59.

[4] عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص272.

ممثل الدولة التي تبدي التحفظ، كما حدث بالنسبة لاتفاقيات لاهاي سنة 1907م، ووفقاً للفقرة (1) من المادة (23) من اتفاقية فيينا، فإن القبول الصريح للتحفظ والاعتراض عليه يجب أن يكونا في شكل مكتوب، كما يجب أن يكون سحب التحفظ أو الاعتراض عليه كتابة (مادة 4/23). وإذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة المعروضة للتصديق أو القبول أو الموافقة، فعلى الدولة المتحفظة أن تؤكد تحفظها رسمياً عند تعبيرها عن ارتضائها الالتزام بأحكام المعاهدة، ويعتبر قد قدم في هذه الحالة من تاريخ صدور هذا التأكيد، ولا ضرورة لهذا التأكيد إذا حدث قبول صريح للتحفظ أو اعتراض عليه قبل تأكيد التحفظ[1].

ويتميز التحفظ الذي يبدي عند التوقيع بأن يكون معلوماً للمتعاقدين وقت إبرام المعاهدة، ومن ثم فإنه يبعد عنصر المفاجأة، أما التحفظ عند التصديق على المعاهدة فهو الذي تجربه الدولة عند إيداع أو تبادل وثائق التصديق، وهو أمر شائع في الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وتبدي الدولة التحفظ عند التصديق على المعاهدة مراعاة للاختصاصات الدستورية التي تطلع بها الهيئة البرلمانية، ويعيب التحفظ عند التصديق على المعاهدة أنه يتم بعد انتهاء المفاوضات، وتصبح الدول الأخرى أمام الأمر الواقع، فإما أن تقبل المعاهدة، أو ترفضها كليةً، أما التحفظ الذي تجريه الدولة عند الانضمام إلى المعاهدة فهو أكثر خطورة، لأنه يبدي بعد أن تصبح المعاهدة نهائية بين الأطراف الأصليين خصوصاً إذا كانت من المعاهدات المفتوحة[2]، والقاعدة أن التحفظ يبدي عند التوقيع أو التصديق أو الموافقة أو الانضمام إلى المعاهدة، وبعبارة أخرى فإن التحفظ يجب إجراؤه عند تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بأحكام المعاهدة (المادة 1/2/د من اتفاقية فيينا)، ويجب أن يكون التحفظ صريحاً قاطعاً

---

[1] باشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص51-52.

[2] روسو، شارل، مرجع سابق، ص58.

وهذه هي القاعدة التي جرى عليها العمل، فلا يتصور أن يكون التحفظ ضمنياً أو مفترضاً، ولكن بعضهم يرى أن التحفظ يمكن أن يكون ضمنياً، وهذا الاتجاه تزعمه بعض قضاة محكمة العدل الدولية في آرائهم المخالفة التي ألحقوها بالحكم الصادر في قضية حضانة الطفل أمام محكمة العدل الدولية سنة 1958م، فلقد صدر حكم المحكمة في هذه القضية بأغلبية 12 قاضياً، أربعة قضاة، ذهب ثلاثة منهم إلى أن تصرف حكومة السويد كان وفقاً لاتفاقية لاهاي المبرمة سنة 1902م، والمتعلقة بحل تنازع القوانين الداخلية في مسألة حضانة الأطفال، مستندين في ذلك إلى أن تصديق الدول على هذه الاتفاقية هو تصديق مقرون بتحفظ ضمني وهو عدم مخالفة النظام العام الداخلي لكل دولة[1].

إلا أن هذا الاتجاه محل انتقاد شديد، ويشير (السير همفري والدوك) إلى أنه إذا وضع مبدأ عام يقتضي بأن كل معاهدة، أياً كان موضوعها، يجب أن تفسر على أنها خاضعة لتحفظ ضمني أو مفترض يتعلق بالنظام العام لكل دولة، فإن هذا سيكون له خطورته في انهيار القوة الملزمة للمعاهدات، وستكون النتيجة سيادة القوانين الداخلية على الالتزامات التعاهدية، وهذا يخالف ما استقر عليه القانون الدولي من أنه لا يجوز للدولة أن تحتج بقانونها الداخلي لكي تتخلص من التزاماتها الدولية بل عليها أن تعدل قوانينها الوطنية بالشكل الذي يسمح بتنفيذ التزاماتها الدولية، بالإضافة إلى أن فكرة النظام العام الداخلي هي فكرة مرنة ونسبية حسب الزمان والمكان، ومن ثم يتعذر حصر القواعد المتعلقة بها سلفاً. وبناءً على ما سبق، فإن الأخذ بها في النظام القانوني الدولي سيؤدي إلى فناء القانون الدولي ذاته[2].

---

[1] باشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص53.

[2] محمود، عبد الغني، مرجع سابق، ص30-31.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية للتحفظات على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

إضافة للشروط الشكلية السابق بيانها، فإنه لا بد من توافر شروط موضوعية للتحفظ على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، تتمثل في: ملاءمة التحفظ لموضوع الاتفاقية وغرضها، وأن يكون التحفظ واضحاً وبالمعنى الدقيق للتحفظ، وأن يكون التحفظ جائزاً وغير مخالف لشروط الاتفاقية. وسأبحث هذه الشروط في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ملاءمة التحفظ لموضوع الاتفاقية وغرضها: بمعنى أنه يجب عدم مخالفة التحفظ لموضوع الاتفاقية، والغرض منها، وهذا ما يسمى بمبدأ التوافق[1]. وهذا الشرط يطبق في اتفاقيات حقوق الإنسان من خلال نص صريح وارد في الاتفاقية المعنية ذاتها، ومن قبيل ذلك نص المادة (2/28) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م، ونص المادة (2/51) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، أو من خلال الإحالة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م[2].وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه وبالرغم أن العهد المذكور لا يتضمن أية إحالة صريحة إلى مبدأ التوافق مع غرض الاتفاقية وموضوعها، لكن ذلك لا يمنع من وجوب فحص التحفظات التي تبديها الدول على أحكام العهد طبقاً لهذا المبدأ[3].

هذا ولم تتضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969م و 1986م توضيحاً لمفهوم معيار ملاءمة التحفظ لموضوع الاتفاقية وغرضها، كما لم تحدد نطاق تطبيق هذا المعيار

---

[1] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص244.

[2] تفصيلاً انظر: باشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص59 وما بعدها.

[3] الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص362.

بصدد التحفظات. في ظل هذا الوضع، قامت أجهزة الرقابة المؤسسية على مهمة التحفظات على أحكام اتفاقية حقوق الإنسان بتطبيق مفهوم ضيق للتحفظات، ومعايير في هذا الشأن تتمحور حول عدم جواز إبداء تحفظات تخالف أحكاماً متضمنة لقواعد عرضية دولية، كما تتعلق كذلك بعدم صحة التحفظات التي تكون عامة ولا تنصب على حكم بعينه[1]، فعدم صحة التحفظ على أحد الأحكام المتضمنة لقاعدة عرفية دولية يجد سنده في أن هذه القاعدة تطبق على جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي إذا لم تكن محلاً لاعتراض دولة أو أكثر لحظة نشوئها؛ ومن ثم قبول التحفظ عليها، يعني أن هذه القاعدة لسببية التطبيق[2]، أما التحفظات العامة فإنها مخالفة لموضوع اتفاقيات حقوق الإنسان وغرضها، لأنها تهدف إلى إفراغ هذه الاتفاقيات من موضوعها ومضمونها ، مما يهدف الحقوق المعلنة للأفراد وحرياتهم الأساسية[3].

الفرع الثاني: أن يكون التحفظ واضحاً وبالمعنى الدقيق للتحفظ: يجب أن يكون موضوع التحفظ محدداً بالمعنى الدقيق للتحفظ، وقد أشارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (57) منها إلى عدم السماح بالتحفظات ذات الطابع العام، والتي قد تصل إلى حد ما يسمى بالإعلانات التفسيرية. فالإعلانات التفسيرية تمثل توضيحاً أو تفسيراً لنص معين دون أن ترقى مطلقاً إلى مستوى التحفظ[4].

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (24) لعام 1952م أنه لا يجوز أن يكون التحفظ عاماً، بل تجب الإشارة إلى حكم معين من أحكام الاتفاقية، وأن يحدد نطاق تطبيقها، ويجب أن تكون التحفظات محددة بدقة، بحيث يمكن للجنة وللدول الأطراف في

---

[1] الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص363.

[2] إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص347.

[3] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص43.

[4] علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص189، الهامش (1).

الاتفاقية، وكذلك للأفراد التابعين لولاية الدولة المتحفظة أن يكونوا على علم بالالتزامات المترتبة على الدولة المتحفظة، إن التحفظات العامة تعد وسيلة تلجأ إليها الدول الأطراف حتى تتنقل من أي التزام يترتب عليها بموجب الاتفاقية، والمثال على ذلك قيام دولة الكويت عند توقيعها على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م بالتحفظ بعدم تطبيق أي حكم من أحكام الاتفاقيات يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك تحفظ موريتانيا والمغرب على أحكام المادة (14) من الاتفاقية المذكورة، لأنها تعطي للطفل حرية اختيار دينه وهذا ما يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثالث: أن يكون التحفظ جائزاً وغير مخالف لشروط الاتفاقية: التحفظ الجائز هو التحفظ الذي لا تحظره الاتفاقية بنص صريح، أما التحفظ غير الجائز فهو ذلك التحفظ الذي تحظره الاتفاقية صراحةً أو ضمناً[2]. ومن الأمثلة على المعاهدات الدولية التي أقرت جواز التحفظ بنص صريح ما ورد في المادة (64) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م، والمادة (12) من اتفاقية جنيف للامتداد القاري لسنة 1958م[3].ومن ثم فإن التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إذا لم يكن محظوراً، فإن ذلك لا يعني أن الدول تستطيع أن تبدي إزاءها ما تشاء من التحفظات بصرف النظر عن طبيعتها وغايتها[4]. أما في حالة خلو الاتفاقية من نص يجيز التحفظ، فهذا لا يعني حظره، بل بإمكان الأطراف إبداء تحفظات شرط ملاءمتها مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

---

[1] الراجحي، صالح بن عبد الله، مرجع سابق، ص109.

[2] باشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص58.

[3] إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص346.

[4] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص44.

المبحث الثالث

آثار التحفظات على أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تختلف الآثار القانونية للتحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان بحسب ما إذا كان التحفظ جائزاً أو غير جائز، هذا وتترتب آثار للتحفظ في العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ. والعكس أيضاً، أي في العلاقة بين الدولة التي قبلت التحفظ والدولة المتحفظة. وكذلك آثار في العلاقة بين المتحفظة والدولة الأطراف الأخرى، ولم تشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حتى تلك التي أجازت التحفظ على أحكامها إلى تلك الآثار. لذلك، فإن الباحث سيبين هذه الآثار في ضوء نص المادة (21) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م[1]، وذلك في ثلاثة مطالب.

---

[1] انظر أيضاً: قرار لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات وآثارها" على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم (A/49/10)، الفصل الرابع، بعنوان "التحفظات على المعاهدات" الموقع الرسمي:
http://untreat/un.org/ilc/reports/2002/arabic/ch.p4.pdp

المطلب الأول

آثار التحفظ على العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ

تصبح الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية في مواجهة الدولة التي قبلت تحفظها، بحيث يعدل التحفظ نصوص الاتفاقية بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر الذي قبل التحفظ، وبالحدود الواردة فيه، وهذا ما نصت عليها لمادة (21/1/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م[1].

---

[1] باشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص82.

المطلب الثاني

آثار التحفظ على العلاقة بين الدولة التي قبلت التحفظ والدولة المتحفظة

يعدل التحفظ النصوص التي تم التحفظ عليها وبالحدود نفسها بالنسبة للدولة التي قبلت التحفظ في مواجهة الدولة المتحفظة، وهذا ما نصت عليه المادة (1/21/ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م[1]. وهذا يعني أن آثار التحفظ تكون بشكل تبادلي بين الدول الأطراف في المعاهدة، بحيث يمكن للدولة التي قبلت التحفظ أن تتذرع بالتحفظ نفسه في مواجهة الدولة المتحفظة.

ومن الأمثلة على ذلك، تحفظ البحرين على نص المادة (3/27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والذي جاء فيه: "أنه لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية"، وطلبت في تحفظها أن يكون من حقها فتح وتفتيش جميع الحقائب التي تكتسب هذه الصفة عند وصولها إلى موانئها أو مطاراتها، وهناك دول رفضت التحفظ ومنها ألمانيا الغربية، أما الدول الأخرى التي قبلت هذا التحفظ فيكون من حقها أيضاً أن تفتح الحقائب الدبلوماسية التابعة للبحرين عند وصولها إلى موانئها أو مطاراتها، وهذا مبدأ المعاملة بالمثل[2].

---

[1] إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص376.

[2] باشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص83.

المطلب الثالث

آثار التحفظ على العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة التي رفضت التحفظ وعلى العلاقة فيما بين الدول الأطراف الأخرى

يقصد برفض التحفظ أو الاعتراض على التحفظ الإعلان أو التصريح الذي تصدره الدولة بصيغة مكتوبة تعبر فيه عن رفضها للتحفظ الذي أبداه طرف آخر على نص أو أكثر من نصوص الاتفاقية[1]. إذ يحق للأطراف سواء دولة أو منظمة إبداء التحفظ أو قبوله، فإنه يحق لهم أيضاً الاعتراض عليه بشرط أن يكون مكتوباً، والعمل على إيصاله إلى الدول الأطراف في المعاهدة أو المحتمل أن تصبح طرفاً فيها، وأن الاعتراض الذي تم إبداؤه قبل تثبيته لا يحتاج إلى تثبيت[2].

وعليه، سأبحث الاعتراض على التحفظ مع بقاء الاتفاقية نافذة (الفرع الأول) والاعتراض على التحفظ متبوعاً بالاعتراض الصريح على بقاء الاتفاقية نافذة بين الطرف المتحفظ والطرف أو الأطراف المعترضة عليه (الفرع الثاني)، وأخيراً آثار التحفظ على العلاقة فيما بين الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاعتراض على التحفظ مع بقاء الاتفاقية نافذة:

عند الرجوع إلى أحكام المادة (3/21) من اتفاقية فيينا، فإنه من الممكن لأي طرف في الاتفاقية الاعتراض على التحفظ مع بقاء الاتفاقية نافذة إلا إذا عبر الطرف المعترض صراحة عن نيته بعدم رغبته في بقاء الاتفاقية نافذة بينه وبين الطرف المتحفظ[3].

---

[1] محمود، عبد الغني، مرجع سابق، ص121.

[2] علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص198.

[3] باشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص19.

ومن ثم فإن الأثر المترتب على هذه العلاقة هو بقاء المعاهدة نافذة بين الطرفين باستثناء النصوص التي تم التحفظ عليها. ومن الأمثلة على هذا التحفظ والاعتراض عليه، إعلان الدنمارك أن اعتراضها على تحفظات بعض الدول التي أبديت على أحكام اتفاقية أعالي البحار لسنة 1958م لا تحول دون تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بينها وبين تلك الدول باستثناء النصوص المتحفظ عليها[1].

الفرع الثاني: الاعتراض على التحفظ متبوعاً بالاعتراض الصريح على بقاء الاتفاقية نافذة بين الطرف المتحفظ والطرف أو الأطراف المعترضة عليه:

تستطيع الدولة وفقاً لمبدأ الحرية التعاقدية أن تقبل أو ترفض الاتفاقية الدولية، وتستطيع أن تضمن معارضتها للتحفظ بياناً واضحاً وصريحاً تعلن فيه نيتها بعدم سريان الاتفاقية بينها وبين الدولة المتحفظة[2].

ومن الأمثلة على هذا الاعتراض ما أقدمت عليه الدول العربية من تحفظات على المعاهدات التي تكون إسرائيل من بين الدول الأعضاء فيها[3]. وكما يحق للأطراف الاعتراض على التحفظ، يحق لهم كذلك سحب هذا الاعتراض أيضاً، وفي أي وقت كان ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (2/22) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م. وسحب الاعتراض على التحفظ لا ينتج أثره إلا عندما تتلقى الدولة المتحفظة إبلاغاً بذلك[4].

---

[1] إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص378.

[2] محمود، عبد الغني، مرجع سابق، ص111-112.

[3] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص46.

[4] انظر: المادة (4/21) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

الفرع الثالث: آثار التحفظ على العلاقة فيما بين الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية:

تنص المادة (2/21) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنه: "لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها بعضاً[1].

بناءً على ما جاء في المادة المذكورة، فإن العلاقة فيما بين الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية تبقى محكومة بالأحكام الأصلية للاتفاقية موضوع التحفظ، أي تسري فيما بينها بكامل نصوصها[2].

ومن الأمثلة على ذلك تحفظ البحرين على المادة (3/27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م التي نصت على عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية، إلا أن البحرين أبدت تحفظها على هذا النص من المادة، وارتأت أن يكون من حقها فتح وتفتيش جميع الحقائب التي لها صفة الحقيبة الدبلوماسية عند وصولها إلى موانئ ومطارات الدولة، فإن هذا التحفظ تكون فقط في العلاقة ما بين البحرين مع الأطراف التي قبلت أو اعترضت على التحفظ[3].

---

[1] أخذ النص من موقع الإنترنت، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، مشار إليه سابقاً.

[2] باشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص95.

[3] إبراهيم، علي، مرجع سابق، ص386.

الفصل الرابع

ماهية تحفظات دول الخليج العربي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تبرز إشكالية التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في كثرة التحفظات التي تبديها الدول واتساعها، وبخاصة تلك التي تتمتع بطابع عام قد يؤدي إلى عرقلة غرض الاتفاقية المرجو تحقيقه من إبرام مثل هذه الاتفاقيات[1].

وهناك عدة مرتكزات بنت عليها الكثير من الدول العربية، ومنها دول الخليج العربي تحفظاتها على بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن هذه المرتكزات: التمسك بالسيادة الوطنية، وعدم مخالفة الشريعة الإسلامية، وحماية الحق في الهوية الثـقافية، ومناهضة تنميط الشعوب؛ ذلك أن محاولة تنميط الشعوب في نمط واحد دون مراعاة للمعتقدات الدينية، والخصوصيات الحضارية فيه إجحاف كبير بحق الشعوب في التعبير عن ثـقافتها وخصوصياتها[2].

هذا ولا ينبغي التعامل مع التحفظات بأية حساسية أو حرج، فالتحفظ حق للتعبير عن الاختلاف والتعددية الثـقافية والدينية، وهو حق للدولة يضمنه القانون الدولي كما تبين ذلك من خلال الفصل الثالث من هذه الدراسة.

وفي الوقت الذي تشتد الضغوط من الداخل والخارج على مجموعة من الدول العربية والإسلامية، ومن ضمنها دول الخليج العربي، لرفع تحفظاتها على بعض الاتفاقيات الدولية

---

[1] المصلي، جميلة (2011)، ملاءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية والحق في التحفظ، ص2، مقال منشور عبر الإنترنت من خلال الموقع الآتي:
http://www.arabhumanrights.org/resources/reservations.aspx?cnv=6
ساعة الدخول: (11 صباحاً) يوم الإثنين الموافق 2012/5/14م.

[2] انظر: علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، ص50-51. والمصلي، جميلة، مرجع سابق، ص1، ص5.

لحقوق الإنسان في تحد سافر للخصوصيات الثـقافية والحضارية للشعوب، تمتنع دول كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية عن التصديق مثلاً على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة[1].

وبعد أن بينا الأحكام العامة للتحفظات على الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، فإن هذا الفصل سيخصص لبحث ماهية تحفظات دول الخليج العربي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فيتناول المبحث الأول لمحة موجزة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مع بيان موقف دول الخليج العربي من الانضمام إليها.

في حين يتناول المبحث الثاني بيان تحفظات دول الخليج العربي على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها، وفي المبحث الثالث نبين أوجه اعتراضات الدول الأجنبية على هذه التحفظات.

---

[1] الجبلاوي، آمنة (2010)، قراءة في التحفظات العربية على اتفاقية "سيداو"، هل هي خصوصية ثـقافية أم خصوصية عربية؟ ص5. مقال منشور عبر الإنترنت من خلال الموقع الآتي: www.cedawstories.org ساعة الدخول (11 صباحاً)، يوم الإثنين الموافق 2012/5/14م.

المبحث الأول

التعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبين موقف دول الخليج العربي من الانضمام إليها

بما أن هذه الدراسة تبحث في تحفظات دول الخليج العربي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فإنه لا بد من التعريف وبشكل موجز بهذه الاتفاقيات (المطلب الأول)، ومن ثم بيان موقف دول الخليج العربي من التصديق عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

توجد عشر اتفاقيات دولية رئيسة لحقوق الإنسان، وقد قامت كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات بإنشاء لجنة من الخبراء لمراقبة تنفيذ الأعضاء لنصوصها، وتكمل هذه الاتفاقيات بروتوكولات اختيارية تتعامل مع القضايا الخاصة[1]. وسأقوم بالتعريف بهذه الاتفاقيات وفقاً للتسلسل الزمني الذي صدرت فيه، وذلك من خلال الفروع الآتية[2].

الفرع الأول: اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية:

اعتمدت هذه الاتفاقية في باريس 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948م، وأطرافها 142 دولة، وعدد الدول الموقعة عليها 41 دولة، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260/ ألف (د–3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر عام 1948م، وتاريخ بدء نفاذها في 12 كانون الثاني/ يناير عام 1951م[3].

وتعرف المادة الثانية من الاتفاقية هذه الجريمة بإيراد قائمة من خمسة أنواع من الأفعال المرتكبة على قصد التدبير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه وهي: قتل أعضاء الجماعة، وإلحاق أذى جسدي أو روحي بهم، وإخضاع الجماعة لظروف يراد بها تدميرها، وفرض تدابير تستهدف الخضوع دون الإنجاب داخل الجماعة، ونقل أطفال

---

[1] تم الحصول على هذه الاتفاقيات من خلال الإنترنت عبر الموقع الآتي:
http://www.arabhumanrights.org/treaties/core.aspx
ساعة الدخول (12 ظهراً)، يوم الأحد الموافق 2012/4/1م. وانظر أيضاً: الموقع الرسمي للأمم المتحدة بشأن المعاهدات الدولية http://www/treaties/un.org

[2] تجدر الإشارة إلى أن المصدر الرئيسي الذي اعتمد عليه في هذه الفروع الثمانية وتم الاستفادة منه في المعلومات الواردة فيها هو الموقع الآتي: http://www2.ohchr.org/arabic/law/index.htm

[3] السيد، خالد (2011)، جريمة الإبادة الجماعية، بحث منشور عبر موقع Google، ص3، ساعة الدخول (12 ظهراً)، يوم الأحد 2012/3/4م.

من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. وتورد المادة الثالثة قائمة بمختلف فئات الافعال المعاقب عليها وتلك هي إبادة الجنس ذاتها وبغض النظر الخطوات التي تقضي إليها مباشرة، أي التآمر على ارتكاب إبادة الجنس أو التحريف المباشر والعلني للآخرين على ذلك، كما ترد ضمن القائمة محاولة ارتكاب إبادة الجنس والاشتراك في هذه الجريمة.

وقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة جريمة الإبادة الجماعية بأنها: مجموعة الأفعال المرتكبة بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها قتل أعضاء من الجماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، أو إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، أو نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 96 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر عام 1946م أن الإبادة الجماعية تعد جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن[1].

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 كانون الأول/ ديسمبر عام 1965م وبدأ نفاذها في 4 كانون الثاني/ يناير عام 1969م، وحتى تاريخ 21 نيسان/ إبريل عام 2008م بلغ عدد الدول الأطراف فيها 175 دولة، والدول الموقّعة عليها 86 دولة.

---

[1] السيد، خالد، مرجع سابق، ص5.

وقد أصدرت الجمعية العامة هذه الاتفاقية بموجب قرارها رقم (2106) في دورتها رقم (20) استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة على مبدأي كرامة وتساوي جميع البشر وضرورة تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، لما يمثله التمييز العنصري من عقبات تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم، ومن ثم تعكير صفو السلم والأمن بين الشعوب، والإحلال بالوئام بين الأشخاص الذين يعيشون جبناً إلى جنب حتماً في داخل الدولة الواحدة.

هذا ويقصد بالتمييز العنصري وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية: أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثـــقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

وبموجب المادة الخامسة من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بمفهوم المادة الأولى المذكورة، ولا سيما بصدد التمتع بالحقوق الآتية: الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل، والحق في الأمن على شخصه، والاشتراك في الانتخابات، والإسهام في الحكم، وفي إدارة الشؤون العامة، والاستخدام المتساوي للمرافق العامة، والحق في حرية الحركة، والإقامة داخل حدود الدولة، والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، والحق في الجنسية، والحق في الزواج واختيار الزوج، والحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، والحق في الإرث، والحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، والحق في الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع السلمي، والحق في العمل، وفي

حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية، والحق في تكوين النقات والانتماء إليها، والحق في السكن، والحق في الرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، والحق في التعليم والتدريب، والحق في المشاركة على قدم المساواة في النشاطات الثـقافية، وأيضاً فيما يتعلق بالحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع الجمهور مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.

وقد أشارت اللجنة في توصياتها العامة رقم (20) إلى أن الحقوق السابق الإشارة إليها والواردة في المادة الخامسة من الاتفاقية لا تشكل قائمة جامعة مانعة، أي أنها ليست حصرية.

الفرع الثالث: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان:

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثـقافية:

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200/أ (د–21) المؤرخ في 1966/12/16م، وتاريخ بدء نفاذه في 1976/1/3م[1]. وبلغ عدد الدول الأطراف 160 دولة، والموقعة منها 70 دولة.

لقد تضمن هذا العهد حقوقاً أكثر تفصيلاً من تلك التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنص على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وكذلك حقها في كيانها السياسي، وحقها في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية دون أي إخلال بأية التزامات منبثـقة من التعاون الاقتصادي الدولي[2].

---

[1] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص132.

[2] المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثـقافية.

كما أن هذا العهد وضع التزامات على عاتق الدول الموقعة عليه بهدف احترام حقوق الإنسان بعدّه كائناً إنسانياً، كما نص على حق المساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثـقافية بين الرجال والنساء والحق في العمل وحق التمتع بشروط عمل عادلة وتكوين النقابات وحق الإضراب وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية وحماية الأسرة ... إلخ[1].

ومن الملاحظ أن هذا العهد وضع استثناء على مبدأ عدم التمييز حيث جاء فيه "للبلدان النامية أن تقرر مع إيلاء المراعاة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين"[2].

وقد صدر البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثـقافية في عام 2008م[3]، بهدف إدراك مقاصد العهد ولتنفيذ أحكامه لتمكين لجنة حقوق الإنسان من تسلم والنظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق التي نص عن العهد[4].

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

---

[1] انظر بشأن هذه الحقوق المواد (3-15) من العهد نفسه.

[2] انظر: المادة (3/2) من العهد المذكور.

[3] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 6500/أ (د-24)، المؤرخ في 2008/12/16م، وتاريخ بدء نفاذه 2009/3/1م. انظر: http://www2.ohchr.org/arabic/law/indet.htm

[4] الزعبي، فاروق، فالح، مرجع سابق، ص156.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200/أ) المؤرخ في 1966/12/16م وتاريخ بدء نفاذه في 1976/3/23م[1]، وبلغ عدد الدول الأطراف فيه 176 دولة والدول التي وقعت عليه 74 دولة.

لقد وردت الحقوق المدنية والسياسية في هذا العهد أكثر شمولاً وإحاطة منها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10م[2]، فقد جاء العهد المذكور بحقوق أخرى غفل الإعلان عن النص عليها كحق تقرير المصير، ويحظر على الدول الدعاية للحرب أو الدعوة للتمييز أو الكراهية العنصرية وغيرها. مع ذلك فهناك حقوقٌ نص عليها الإعلان دون العهد المذكور كحق الملكية، وحق التماس ملجأ في بلد آخر للتخلص من الاضطهاد[3].

يلاحظ أن جميع الحقوق الواردة في هذا العهد ذات طبيعة مدنية وسياسية يمكن لجميع دول العالم الأخذ بها بغض النظر عن إمكانياتها الاقتصادية.

وأهم ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبدأ المساواة في هذه الحقوق بين الرجال والنساء مع مراعاة حالات الطوارئ الاستثنائية بشأن التزامات هذا العهد، ولا يجوز إهدار هذه الحقوق، كما كفل الحق في الحياة، وأن يحكم بعقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة مع حق ضم العفو العام أو الخاص أو استبدالها، ولا تحكم على من هو أقل من (18) سنة، كما لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، أو استرقاق أحد، أو إخضاعه للعبودية أو على السخرة أو العمل الإلزامي، والحق في الحرية، ولا يجوز سجن إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وحق التنقل، وعدم جواز إبعاد الأجنبي إلا وفقاً للقانون، والمساواة أمام القضاء،

---

[1] الزعبي، فاروق فالح، مرجع سابق، ص154.

[2] انظر: قرار الجمعية العامة رقم 217/أ (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م. ولمزيد من التفصيل حول الإعلان راجع: الراجحي، صالح بن عبد الله، مرجع سابق، ص101 وما بعدها.

[3] الزعبي، فاروق فالح، مرجع سابق، ص154-155.

والحق في محاكمات عادلة، والحق في الحياة الخاصة، والحرية الدينية، والاعتقاد وإدارة الشؤون العامة، وتكوين الجمعيات، وإنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان[1].

وقد صدر البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200/أ (د-21) المؤرخ في 1966/12/16م، وتاريخ بدء نفاذه في 1976/3/23م[2].

وهدف هذا البروتوكول الملحق هو ضمان حق الشكوى المقدمة من قبل الأفراد ضد أي دولة مشتكى عليها تكون طرفاً في البروتوكول نتيجة لخرقها لأي من الحقوق التي وردت فيه[3].

الفرع الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2263/أ) المؤرخ في 18 ديسمبر لعام 1979م، وتاريخ بدء نفاذها في 3 ديسمبر عام 1981م، وبلغ عدد الدول الأطراف 187 دولة، وعدد الدول الموقعة 99 دولة[4].

تعد هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها ملزمة قانونياً للدول بتنفيذ بنودها، وتدعو الاتفاقية بصورة شاملة إلى التساوي المطلق بين المرأة والرجل في جميع المجالات السياسية والاقتصادية

---

[1] انظر: المواد من (1*28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] الأحمد، وسيم، مرجع سابق، ص76.

[3] الزعبي، فاروق فالح، مرجع سابق، ص156.

[4] انظر: مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تتناولها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص1، بحث منشور عبر الإنترنت من خلال الموقع الآتي:
http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc/php?id=940

والثــقافية والمدنية سواء في الأدوار أو الحقوق أو التشريعات، ويعد أي فارق في هذه الأدوار أو التشريعات أو الحقوق بين الرجل والمرأة تمييزاً ضد المرأة[1].

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المؤرخ في 6 تشرين الأول عام 1999م البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويخول هذا البروتوكول الاختياري للأفراد تقديم شكاوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية من جانب دولة طرف فيها، مما يتيح للجنة أن تحقق من تلقاء نفسها في ذلك وإنذار الدولة مع إمهالها فترة 16 شهراً لرفع الانتهاك وإلا تعرضت للعقوبات، وتلك الانتهاكات قد تكون على سبيل المثال توريث الأخت نصف ما يرث أخوها[2].

وتأتي هذه الاتفاقية في الوقت الذي تقر فيه الشريعة الإسلامية وجود فوارق واضحة وحقيقية بين الرجل والمرأة في الأدوار والوظائف، وهي فوارق فطرية مهمة لا بد من وجودها؛ لإعمار الكون واستمرار الحياة مثل: قيام المرأة بدور الأمومة، وتربية الأطفال، ورعاية الأسرة والمنزل، وفي المقابل التزام الرجل بمسؤولية داخل الأسرة، وما تفرضه عليه من واجبات كالنفقة والحماية والرعاية وغيرها، وكل تلك الفوارق في الأدوار ينبني عليها فوارق في التشريعات مثل الميراث، والزواج، وتعدد الزواج، والطلاق، والولاية على الفتاة في الزواج وغيرها من التشريعات التي تحفظ للأسرة استقرارها وللمجتمع أمنه وثباته، وفي نظر الاتفاقية المذكورة يعد ذلك تمييزاً ضد المرأة[3].

---

[1] الأحمد، وسيم، مرجع سابق، ص73 وما بعدها.

[2] انظر: مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تتناولها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص2.

[3] لمزيد من التفصيل انظر: فنجان، منال (2009)، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص21 وما بعدها.

وتبعاً لذلك تحفظت الدول العربية والإسلامية على عدد كبير من نصوص هذه الاتفاقية، وهذا ما ستوضحه الدراسة لاحقاً بالنسبة إلى دول الخليج العربي.

الفرع الخامس: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية:

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر عام 1984م، وتاريخ بدء نفاذها في 26 يناير عام 1987م، وقد بلغ عدد الدول الأطراف 150 دولة، والدول الموقعة 78 دولة[1].

وقد صدرت هذه الاتفاقية استناداً إلى وجوب تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها على مستوى العالم، وعدم جواز تعرض أحد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

وقد أوضحت الاتفاقية في المادة الأولى المقصود بالتعذيب بأنه: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

---

[1] الأحمد، وسيم، مرجع سابق، ص80.

وقد أوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف ضرورة اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعّالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو قد صدر في ديسمبر عام 2002م.

الفرع السادس: اتفاقية حقوق الطفل:

اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 26 نوفمبر عام 1989م وتاريخ بدء نفاذها في 2 سبتمبر عام 1990م، وقد بلغ عدد الدول الأطراف 193 دولة، وعدد الدول الموقعة 140 دولة[2].

إن الهدف من هذه الاتفاقية هو تقنين الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في أنحاء العالم، ومن ثم حث الدول الأطراف على دمج الحقوق الواردة فيها ضمن تشريعاتها الوطنية[3].

ويقصد بالطفل وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية المذكورة هو كل إنسان لم يتجاوز (18) سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه. وأهم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية: الحق في الحياة، وحق الطفل في الاحتفاظ بهويته الوطنية، وحقه بالجنسية، وأيضاً في الرعاية الصحية والاجتماعية، والحق في العيش ضمن أسرة، والحق في التعبير عن الرأي، والحق في الانتساب لعائلته[4].

---

[1] انظر: المادة (22) من الاتفاقية نفسها.

[2] الأحمد، وسيم، مرجع سابق، ص83.

[3] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص145.

[4] انظر: المواد (3-15) من الاتفاقية نفسها.

ومن القيود المفروضة على الدول الأطراف في تمكين الأطفال من اكتساب الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية[1]:

1. وجوب تمتع الطفل بالجنسية.
2. عدم جواز إبعاد الطفل عن مكان وجوده حتى لو كانت إقامته غير شرعية.
3. عدم جواز تشغيل الأطفال في الأعمال غير الشرعية واستخدامهم في أعمال محظورة في القانون.
4. حظر التمييز ضد الأطفال.
5. عدم جواز تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.
6. عدم جواز الاستغلال الجنسي للطفل.

هذا وقد صدر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البقاء وفي المواد الإباحية في مايو عام 2000م. كما صدر البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المذكورة بشأن عدم جواز اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة في مايو عام 2000م.

الفرع السابع: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 18 ديسمبر عام 1990م، وتاريخ بدء نفاذها في 1 يوليو عام 2003م، وقد بلغ عدد الدول الأطراف 45 دولة، والدول الموقعة 34 دولة[2].

---

[1] انظر: المادة (2)، والمواد (16–26) من الاتفاقية نفسها.

[2] الأحمد، وسيم، مرجع سابق، ص205.

وتنص هذه الاتفاقية على توفير ضمانات واسعة وحقوق يجب على الدول الأطراف الالتزام بها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء هاجروا معهم، أو لحقوا بهم في الهجرة، أو ولدوا في بلد المهجر، أو الإقامة في بلد المهجر أو بلد المرور، أو دخلوا بدون إذن أو بدون أوراق رسمية[1].

وتنطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الوطني أو الاجتماعي أو الجنسية أو العمر أو الوضع الاقتصادي أو الملكية أو الحالة الزوجية أو المولد أو أي حالة أخرى[2].

وقد استندت الاتفاقية المذكورة إلى عدد كبير من الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان للاستفادة منها في توسيع مبادئ الحماية لجميع العمال المهاجرين ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيرها[3]. هذا ولم يصدر بروتوكول اختياري ملحق بهذه الاتفاقية.

الفرع الثامن: اتفاقية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة:

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 13 ديسمبر عام 2006م، وتاريخ بدء نفاذها في 3 مايو عام 2009م، وقد بلغ عدد الدول الأطراف 112 دولة، والدول الموقعة 153 دولة[4].

---

[1] انظر: المادة (2/1) من الاتفاقية نفسها.

[2] انظر: المادة (1/1) من الاتفاقية نفسها.

[3] الأحمد، وسيم، مرجع سابق، ص306-307.

[4] الأحمد، وسيم، مرجع سابق، ص315.

تعد هذه الاتفاقية فريدة من نوعها إلى حد كبير، وتختلف بدرجة ملحوظة من حيث التفاصيل والمضمون عن باقي اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، فالاتفاقية تتبنى أكثر الرؤى للأشخاص ذوي الإعاقة تقدماً، وتؤكد من خلال التفاصيل على ما يواجهه المعاقون من حواجز عديدة تبدأ في تفشي الجهل بشؤونهم وإمكانياتهم الكامنة والمهدرة، كما تبنت الاتفاقية النظرية الاجتماعية للإعاقة التي ترى الإعاقة في الحواجز البيئية وليست في العاهة الجسدية أو الحسية[1].

إن الغرض من الاتفاقية كما ورد في المادة الأولى منها هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم.

وقد عرفت هذه المادة "الأشخاص ذوي الإعاقة" بأنهم هم الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية أو ذهنية مما قد يمنعهم بالتداخل مع عقبات أخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[2].

والحقوق المقدرة لهؤلاء الأشخاص تتضمنها المواد من (5–32) من حيث الحق في المساواة وعدم التمييز من أي نوع، والحق في الحرية والأمن والحياة وحماية وسلامة الشخص، وحق المشاركة في الحياة العامة، وحرية التعبير، والحق في التعليم والعمل، والحق في المعيشة العادلة والرعاية الصحية، والحق في الحياة الثقافية، والاعتراف بالمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون.

---

[1] سليمان، غريب (2011)، قراره في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مقال منشور عبر الإنترنت: http://ww.shumuu.com، ساعة الدخول (11 صباحاً)، يوم الخميس الموافق 2012/4/5م.

[2] انظر: المادة (2/1) من الاتفاقية نفسها.

وتعد هذه الاتفاقية، الاتفاقية الأولى التي تطلب أن يكون نص الاتفاقية بطريقة يسهل الاطلاع عليه، كما أنها متوفرة في لغات الأمم المتحدة الست الرئيسة. وقد صدر البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية في 12 ديسمبر عام 2006م.

الفرع التاسع: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 ديسمبر عام 2006م، وبدأ تاريخ نفاذها في 23 ديسمبر عام 2010م، وبلغ عدد الدول الأطراف 32 دولة، والدول الموقعة 91 دولة[1].

تعد هذه الاتفاقية اتفاقية عالمية، تعرّف الاختفاء القسري وتحظره، وتعرفه في المادة الثانية بأنه: الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويقصد به رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون. وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بإحالة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري للمحاكمة العادلة[2].

ولم تقتصر هذه الاتفاقية على مفهوم ضحايا الاختفاء القسري على المختصين فحسب، بل يشمل أقرباءهم أيضاً، وتعترف بحق العائلات في معرفة مصير أقربائها وحق ضحايا الاختفاء القسري في التعويض عن الضرر الذي لحق بهم[3].

---

(1) الأحمد، وسيم، مرجع سابق، ص323.

(2) انظر: المادة (3) من الاتفاقية نفسها.

(3) انظر: مقابلة على موقع شبكة الإنترنت مع مستشارة قانونية في اللجنة الدولية لحقوق الإنسان السيدة دركوردولا دروجي، بخصوص اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري
http://www.ICRC/B.Heger/pe-e-0005

المطلب الثاني

موقف دول الخليج العربي من التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان

من خلال هذا المطلب ستوضح الدراسة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها جميع دول الخليج العربي (الفرع الأول)، وتلك التي حظيت بمصادقة عدد محدود من هذه الدول (الفرع الثاني)، وأخيراً الاتفاقيات التي لم تصادق عليها أي دولة خليجية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها جميع دول الخليج العربي:

إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي حظيت بمصادقة جميع دول الخليج العربي هي:

أولاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

إذ صادقت على هذه الاتفاقية كلٌ من: دولة الكويت في 15 أكتوبر عام 1968، ومن ثم دولة الإمارات العربية المتحدة في 20 يناير عام 1974م، وثم دولة قطر في 22 يوليو عام 1976م، وكذلك المملكة العربية السعودية في 23 سبتمبر عام 1997، ومن ثم مملكة البحرين في 27 مارس عام 1990م، وأخيراً سلطنة عُمان في 2 يناير عام 2003م[1].

ثانياً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

إذ صادقت عليها كل من: دولة الكويت في 2 سبتمبر عام 1994م، ومن ثم المملكة العربية السعودية في 7 سبتمبر عام 2000م، وتلاها مملكة البحرين في 18 يناير عام 2002م،

---

[1] انظر بخصوص هذه التواريخ الموقع الآتي: http://www.arabhumanrights.org/index.aspx.
وستتم الإشارة لاحقاً لهذا الموقع بالآتي: انظر بخصوص هذه التواريخ: موقع الإنترنت المشار إليه سابقاً.

وكذلك دولة الإمارات العربية المتحدة في 6 أكتوبر عام 2004م، ومن ثم سلطنة عُمان في 7 فبراير عام 2006م، وأخيراً دولة قطر في 29 إبريل عام 2009م[1].

ثالثاً: اتفاقية حقوق الطفل:

فقد وقّعت دولة الكويت عليها في 7 يناير عام 1990م، وصادقت عليها في 21 أكتوبر عام 1991م، ومن ثم مملكة البحرين في 13 فبراير عام 1992م، وكذلك وقعت عليها دولة قطر في 8 ديسمبر عام 1992م، وصادقت عليها في 3 إبريل عام 1995م، ومن ثم المملكة العربية السعودية في 26 يناير عام 1996م، وكذلك سلطنة عُمان في 9 ديسمبر عام 1996م، وأخيراً دولة الإمارات العربية المتحدة في 3 يناير عام 1997م[2].

الفرع الثاني: اتفاقيات حقوق الإنسان التي حظيت بمصادقة عدد محدود من دول الخليج العربي:

تتمثل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي حظيت بمصادقة عدد من دول الخليج العربي بالآتية:

أولاً: اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية؛ فقد صادقت عليها كل من: المملكة العربية السعودية في 13 يوليو عام 1950م، ومملكة البحرين في 27 مارس عام 1990م، وكذلك دولة الكويت في 7 مارس عام 1995م، وأخيراً دولة الإمارات العربية المتحدة في 11 نوفمبر عام 2005م[3].

---

(1) انظر بخصوص هذه التواريخ: موقع الإنترنت المشار إليه سابقاً.

(2) انظر بخصوص هذه التواريخ: موقع الإنترنت المشار إليه سابقاً.

(3) انظر بخصوص هذه التواريخ: موقع الإنترنت المشار إليه سابقاً.

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثـــقافية؛ فقد صادقت عليه كل من: دولة الكويت في 21 مايو عام 1996م، ومملكة البحرين في 27 سبتمبر عام 2007م، في حين لم تصادق بقية دول الخليج العربي على هذا العهد. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المملكة العربية السعودية تجري حالياً دراسات للمصادقة على هذا العهد[1].

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ فقد صادقت عليه كل من: دولة الكويت في 21 مايو عام 1996م، ومملكة البحرين في 20 سبتمبر عام 2006م، في حين لم تصادق بقية دول الخليج العربي على هذا العهد، مع أن هناك دراسات تجري حالياً بخصوص مصادقة المملكة العربية السعودية على هذا العهد[2].

رابعاً: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية؛ فقد صادقت عليها كل من: دولة الكويت في 8 مارس عام 1996م، والمملكة العربية السعودية في 23 سبتمبر عام 1997م، ومملكة البحرين في 6 مارس عام 1998م، ودولة قطر في 11 يناير عام 2000م. هذا ولم تنظم سلطنة عُمان ودولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية.

خامساً: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ فقد صادقت عليها جميع دول الخليج العربي باستثناء دولة الكويت. فقد وقعت عليها مملكة البحرين في 25 يناير عام 2007م، ومن ثم صادقت لاحقاً في 22 سبتمبر عام 2011م، وكذلك وقعت عليها أيضاً دولة قطر في 9 يوليو عام 2007م، وصادقت عليها في 13 مايو عام 2008م. كما صادقت عليها المملكة

---

[1] الرمضان، صادق ياسين (2007)، مدخل لحقوق الإنسان والتزامات السعودية، بحث منشور على شبكة الإنترنت Google، ص14.

[2] الرمضان، صادق ياسين، مرجع سابق، ص14.

العربية السعودية في 24 يناير عام 2008م، ومن ثم وقعت عليها في 17 مارس عام 2008م، وصادقت عليها في 6 يناير عام 2009م، وأخيراً وقعت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة في 8 فبراير عام 2008م، وصادقت عليها في 19 مارس عام 2010م[1].

ويرى الباحث هنا ضرورة مصادقة دولة الكويت على هذه الاتفاقية، لا لكونها تعد ميثاقاً لحقوق الإنسان المعاق بعدّه مرجعية دولية لتلك الحقوق فحسب، وإنما نظراً لما جاءت به هذه الاتفاقية من أفكارمهمة تختلف في تفاصيلها ومضمونها عن بقية اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، ومن هنا أدعو حكومة دولة الكويت للإسراع للتوقيع على هذه الاتفاقية والمصادقة والانضمام إليها؛ لكي تكون حقوق الأشخاص الكويتين من ذوي الإعاقة محمية دولياً ووطنياً.

الفرع الثالث: اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تحظَ بمصادقة دول الخليج العربي:

هناك اتفاقيتان دوليتان لحقوق الإنسان لم تحظَ بمصادقة أي دولة خليجية، هما:

أولاً: الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

مما يؤسف له أن أحداً من دول الخليج لم تصادق على هذه الاتفاقية، وقد يرجع السبب في ذلك إلى وجود بعض التشريعات الوطنية الداخلية التي قد تتعارض مع مبدأ مساواة العمال المهاجرين لأسباب اجتماعية أو سياسية، وهذا يتعلق بالتنظيم التشريعي الداخلي، ويكفي الإشارة في هذا المجال إلى أنه، وحتى الآن، ما زالت دول الخليج العربي تأخذ بنظام الكفيل وما يستتبعه ذلك من قيود على حرية العمال المهاجرين في الحرية والتنقل، وهو قصور تشريعي يرى الباحث أن على دول مجلس التعاون الخليجي معالجته لمسايرة ركب التطور الفكري والحضاري ومبادئ المساواة في الحقوق والحريات الأساسية.

---

[1] انظر بخصوص هذه التواريخ: موقع الإنترنت المشار إليه سابقاً ضمن فروع هذا المطلب.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال ما ورد على لسان وكيل وزارة العمل القطرية (حسين الملا) من أن: "لفظ الكفيل سبب لقطر الكثير من المشاكل في المنظمات الدولية مشيراً إلى أن الكثير من المنظمات تأخذ على دول مجلس التعاون الخليجي عدم وجود نقابات عمالية باستثناء دولة أو دولتين فقط (نقاباتها محصورة بالعمال الوطنيين فقط) ويتوالى ويزداد هذا الضغط علينا أكثر فأكثر، لذا فإن دولة قطر تتجه لإلغاء نظام الكفيل، وأن ثمة توجهاً في دولة قطر لإنشاء لجنة عمالية منتجة ومستقلة للدفاع عن حقوق العمال بغض النظر عن جنسيتهم، فالمنظمات الدولية دعت جميع دول الخليج لإلغاء هذا النظام الذي يفرض على كل عامل واحد معتبرة أنه يضع العامل الواحد تحت رحمة كفيله"[1].

ثانياً: الاتفاقية الدولية بشأن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري:

إذ لم تصادق أي دولة خليجية على هذه الاتفاقية؛ رغم أهميتها؛ إذ إن المصادقة عليها من قبل دول الخليج سيساعد على منع الاختفاءات القسرية على أرض الواقع من خلال تضمين التشريعات الداخلية لهذه الدول لأحكام هذه الاتفاقية، ودمجها في النظام القانوني الداخلي في صورة قانون.

---

[1] انظر: مقال بعنوان: "قطر تعلن نيتها إلغاء نظام الكفيل وإقامة هيئة منتجة لحماية العمال"، منشور على الإنترنت عبر الموقع الآتي: http://www.albaldnews.com/news929.html.

المبحث الثاني

تحفظات دول الخليج على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها

من الشائع أن تقوم الدول العربية والإسلامية – ومنها دول الخليج العربي – بإبداء تحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان معتمدة على صفة مشتركة فيما بينها، وهي أنها ستطبق الأحكام محل التحفظ بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وبعد أن تناولت الدراسة التعريف، وبشكل موجز، بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم بيان موقف دول الخليج العربي من المصادقة على تلك الاتفاقيات، فإنه لا بد من بيان أوجه التحفظات التي أبدتها هذه الدول على الاتفاقيات التي صادقت عليها.

وبما أن دول الخليج العربي قد صادقت جميعها على ثلاث اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان، في حين صادق عدد منها على بعض هذه الاتفاقيات، والتي بلغ عددها (5) اتفاقيات. لذلك، سأقسم هذا المبحث إلى ستة مطالب، نبين من خلالها أوجه تحفظات كل دولة خليجية، انضمت إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وحسب التسلسل الزمني لاعتماد الاتفاقية والمصادقة والانضمام إليها.

---

[1] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص50.

المطلب الأول

أوجه تحفظات دول الخليج التي انضمت إلى اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية

انضمت إلى هذه الاتفاقية – كما رأينا في حينه – كل من: السعودية، والبحرين، والكويت، والإمارات العربية المتحدة. فبالنسبة إلى السعودية، فلا توجد أية تحفظات[1]. أما مملكة البحرين، فقد تحفظت تحفظاً عاماً مفاده أن انضمامها إلى الاتفاقية لا يشكل بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل ولن يكون سبباً لإقامة أي علاقات من أي نوع معها[2].

والملاحظ هنا أن التحفظ لم يستهدف حقاً محمياً باتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، إذ تناول موضوعاً عاماً آخر، وهو الاعتراف بالدول، فمثل هذا التحفظ قد يؤثر على تطبيق وتنفيذ أحكام الاتفاقية ولكنه لا يعد باطلاً ما دام أنه لم يتنكر لموضوع الاتفاقية والغرض منها[3].

كما تحفظت على المادة (9) من الاتفاقية، وقد جاء في تصريح حكومة البحرين بأنه: "بالإشارة إلى المادة التاسعة من الاتفاقية فإن حكومة دولة البحرين تعلن حسن تحفظها على أحكام هذه المادة بأن لتقديم أي نزاع في أحكامها على اختصاص محكمة العدل الدولية بخصوص تفسيرها أو تنفيذها يحتاج إلى موافقة صريحة من جميع الأطراف في النزاع في كل حالة على حدة"[4].

وبخصوص دولة الكويت، فقد تحفظت على المادة (20) من الاتفاقية المذكورة والتي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في دعوة أطراف الاتفاقية لدراسة ما يصل إليها من

---

(1) انظر: الرمضان، صادق ياسين، مرجع سابق، ص14.

(2) http://www.arabhumanrights.org/index.aspx.

(3) انظر في هذا المعنى: علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص46–47.

(4) انظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات الدولية: http:www.treaties.un.org.

معلومات، وتقديم ملاحظات بشأنها، وإجراء تحقيق سري، وطلب زيارة الدولة في حالة إجراء التحقيق؛ وذلك انطلاقاً من التمسك بالسيادة الوطنية لدولة الكويت[1].

وأما فيما يتعلق بتحفظات دولة الإمارات العربية المتحدة، فتمثلت فيما جاء بتصريح دولة الإمارات الآتي: "إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، وبعد النظر في الاتفاقية المذكورة أعلاه، وافقت على مضمونها، وتعلن رسمياً انضمامها إلى الاتفاقية، وتبدي تحفظاً فيما يتعلق بالمادة (2/9) بشأن تقديم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من أطراف النزاع، إذ إن ذلك يتطلب موافقة جميع أطراف النزاع"[2].

---

[1] المصدر : http://www.arabhumanrughts.org/index.aspx.

[2] المصدر السابق.

المطلب الثاني

أوجه تحفظات دول الخليج التي انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لقد صادقت جميع دول الخليج العربي على هذه الاتفاقية، وقد أبدت كل من: السعودية، والبحرين، والكويت، والإمارات العربية المتحدة تحفظاتها على الاتفاقية المذكورة، في حين لم تبدِ دولة قطر وسلطنة عُمان أية تحفظات على أحكامها. فبالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، فقد تمثلت تحفظاتها على أحكام الاتفاقية المذكورة فيما يلي:

أولاً: تحفظ عام على الأحكام التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية[1]؛ إذ جاء في هذا التحفظ: "تتحفظ المملكة العربية السعودية على عدم تطبيق أي حكم من أحكام الاتفاقية لا يكون متفقاً مع الشريعة الإسلامية والتشريع الداخلي النافذ"[2]. والملاحظ أن السعودية لم تبين الأحكام الواردة في الاتفاقية المخالفة للشريعة الإسلامية، إذ جاء هذا التحفظ بصورة عامة دون تحديد. ويرى بعضهم أن مثل هكذا تحفظ ينصب في غالبيته على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وقوانين الأسرة وبحرية الفكر والضمير والديانة، وأن هذا التحفظ ذو الطابع العام يعد من قبيل التحفظات المخالفة لموضوع الاتفاقية والغرض منها، وهذا يظهر من خلال اعتراضات الدول عليها[3].

ثانياً: التحفظ على نص المادة (22) المتعلقة بموافقة كافة الأطراف ذات الصلة على إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تتم

---

[1] الرمضان، صادق ياسين، مرجع سابق، ص14.

[2] المصدر : http://www.arabhumanrights.org/index.aspx

[3] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص51.

تسويته بالتفاوض أو بالإجراءات المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية، إذ رفضت السعودية تحويل أي خلاف بين دولتين إلى هذه المحكمة إلا بموافقتها[1].

أما مملكة البحرين، فقد أبدت تحفظاً عاماً بأن انضمامها إلى الاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو يعد أساساً للدخول معها في أية علاقات، كما تحفظت على المادة (22) من الاتفاقية التي تتعلق بسبل تسوية المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية بالعرض على محكمة العدل الدولية، إذ أعلنت أن ذلك يتطلب موافقة كل أطراف النزاع في كل حالة على حدة[2].

وفيما يتعلق بتحفظات دولة الكويت، فقد أعلنت أن انضمامها إلى الاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو أن يكون أساساً لإقامة أية علاقات معها، كما تحفظت على المادة (22) المتعلقة بسبل حل النزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية[3]، وهو التحفظ نفسه الذي أبدته مملكة البحرين.

أما دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد أبدت تحفظاً مفاده أن انضمامها للاتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها[4].

من خلال استعراض تحفظات دول الخليج على بعض أحكام الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يلاحظ ما يلي:

أولاً: أن بعض تحفظاتها لم يستهدف الحقوق المسمية بالاتفاقية، وإنما تناول مسألة عامة تتعلق بالاعتراف بالدول، ومؤداه أن الدولة التي أعلنت تحفظها بالنسبة لإسرائيل توضح عند

---

(1) الرمضان، صادق ياسين، مرجع سابق، ص14.

(2) المصدر : http://www.arabhumanrights.org/index.aspex

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق.

تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية أن مصادقتها أو انضمامها لا يعني اعترافاً ضمنياً من جانبها بإحدى الدول الأطراف الأخرى، وهي إسرائيل هنا.

ثانياً: أن تحفظات بعض دول الخليج التي انضمت إلى الاتفاقية المذكورة جاءت بعضها بطابع عام، مؤداه أنها ستطبق الأحكام محل التحفظ بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومثل هذا التحفظ لا يعد قانونياً؛ لأن التحفظ العام يعد مخالفاً لموضوع اتفاقيات حقوق الإنسان وغرضها، لأنه يهدف إلى إفراغ الاتفاقية من موضوعها ومضمونها في معظم الحالات؛ مما يهدف الحقوق المحمية بصورة كبيرة[1].

[1] الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص380.

المطلب الثالث

أوجه تحفظات دول الخليج التي انضمت إلى العهدين الدوليين

بالنسبة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثـقافية، فقد صادقت على هذا العهد دولتان فقط من دول الخليج، هما: دولة الكويت، ومملكة البحرين، في حين لم تصادق بقية دول الخليج عليه. وقد أبدت دولة الكويت تحفظات على أحكام هذا العهد. أما مملكة البحرين فلم تبدِ أية تحفظات، إذ أعلنت دولة الكويت المادة (3/2) المتعلقة بممارسة الحقوق المدونة في العهد دون تمييز والتي تنص بأنه: "يجوز للأقطار النامية مع الاعتبار الكافي لحقوق الإنسان ولاقتصادها الوطني، أن تقرر المدى الذي تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترف بها في الاتفاقية الحالية بالنسبة لغير المواطنين"[1].

كما تحفظت على المادة (3) التي تنص بأن: "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثـقافية المدونة في الاتفاقية الحالية".

كما أعلنت تحفظها على المادة (9) التي تنص بأن: "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي". كما تحفظت على المادة (1/8–د) التي تنص بأن: "1– تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل: د– الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص".

إن التحفظات سالفة الذكر جاءت في تصريح حكومة الكويت بأنه: "على الرغم من أن حكومة الكويت تؤيد المبادئ المنصوص عليها في المادة (2/2) والمادة (3) وبما يتفق مع أحكام الدستور الكويتي بشكل عام، والمادة (9) على وجه الخصوص، فإنها تعلن أن الحقوق التي تشير

---

[1] انظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة في شأن الاتفاقيات الدولية: http://www.treaties.un.org

إليها المواد السابقة يجب أن تمارس ضمن الحدود التي يحددها القانون الكويتي. وأن حكومة الكويت تعلن أنه على الرغم من ضمانات التشريع الكويتي بشأن حقوق جميع العمال الكويتيين وغير الكويتيين، فإن أحكام الضمان الاجتماعي لا تطبق إلا على الكويتيين، كما أن حكومة الكويت تحتفظ لنفسها بحق عدم تطبيق أحكام المادة (1/8-د)" [1].

وبالرجوع إلى الدستور الكويتي، نجد أن هذه التحفظات تتوافق مع بعض النصوص الواردة فيه. إذ تنص المادة (29) بأن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

أما بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد صادقت عليه أيضاً دولة الكويت ومملكة البحرين فقط، ولم تبدِ الأخيرة أية تحفظات على أحكامه[2]، في حين أعلنت دولة الكويت تحفظها على المادة (1/2) التي تقضي بعدم التمييز من أي نوع، والمادة (3) التي تنص على: ضمان مساواة الرجل والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية سوف تطبقان في حدود القانون الكويتي، كما تحفظت على المادة (2/25) التي تنص على حق كل مواطن في الانتخاب لتعارضها مع القانون الكويتي الانتخابي، كما أعلنت أن هذا الحق لا ينطبق على رجال الشرطة والقوات المسلحة[3].

---

[1] المصدر: http://www.treaties.un.org

[2] انظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة في شأن الاتفاقيات الدولية: http://www.treaties.un.org

[3] انظر: المصدر السابق.

المطلب الرابع: أوجه تحفظات دول الخليج التي انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

صادقت جميع دول الخليج على هذه الاتفاقية، وقد انضمت للاتفاقية بالتوقيع عليها مع إبداء بعض التحفظات على الأحكام التي تتعارض تعارضاً صريحاً مع الشريعة الإسلامية أو مع الدساتير الوطنية.

تركزت تحفظات دول الخليج على المواد الآتية: المادة (2) التي تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها، والمادة (7) والمتعلقة بالحياة السياسية، والمادة (9) وتتعلق بقوانين منح الجنسية للمرأة، والمادة (15) وتتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وقوانين السفر والإقامة، والمادة (16) التي تتعلق بقوانين الزواج والأسرة، والمادة (29) وتتعلق برفع الخلاف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بين الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية[1].

إن أكبر عدد من تحفظات دول الخليج كان على اتفاقية (سيداو) المذكورة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تحفظات المملكة العربية السعودية على اتفاقية (سيداو):

فقد أبدت السعودية عند مصادقتها على هذه الاتفاقية تحفظاً عاماً جاء فيه: "تتحفظ حكومة المملكة العربية السعودية على عدم تطبيق أي حكم من أحكام الاتفاقية لا يكون متفقاً مع الشريعة الإسلامية والتشريع الداخلي النافذ"[2]، ومنها مثلاً: أحكام المادة (16) المتعلقة بمساواة المرأة والرجل وعدم التمييز ضد النساء في كل الأمور الخاصة بعلاقات الزواج والأسرة، فهذه

---

[1] انظر: مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تناولتها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص2.

[2] الرمضان، صادق ياسين، مرجع سابق، ص14.

الأحكام تتعارض مع الشريعة الإسلامية، كما أنها تتعارض مع القوانين الناظمة للأحوال الشخصية وقوانين الأسرة[1].

كما تحفظت على المادة (2/9) والتي تنص بأن: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"؛ وذلك وفقاً لقواعد التشريع الإسلامي[2]. كما أنها تحفظت على المادة (1/29) والتي تنص بأن: "يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول، وإذا لم يمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة". إذ أعلنت أنها تعد نفسها غير ملزمة بما ورد في هذه الفقرة.

ثانياً: تحفظات دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية (سيداو) [3]**:**

تحفظت دولة الإمارات العربية المتحدة على أحكام نصوص المواد (2) و (9) و (2/15) و (1/16) و (29) وعلى النحو الآتي:

1. المادة (2) التي تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها، إذ أعلنت الإمارات العربية المتحدة أن هذه المادة مخالفة لأحكام الميراث التي أقرتها الشريعة الإسلامية، ولذلك تتحفظ عليها ولا ترى ضرورة الالتزام بمضمونها.

---

[1] المصلي، جميلة، مرجع سابق، ص3. وانظر أيضاً: الجبلاوي، آمنة، مرجع سابق، ص1-2.

[2] انظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة بشأن المعاهدات: http://www.treaties.un.org

[3] بخصوص هذه التحفظات انظر: مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تناولتها اتفاقية سيداو، مرجع سابق، ص3.

2. المادة (9) التي تتعلق بقوانين منح الجنسية للمرأة، فأعلنت الإمارات العربية المتحدة أن أحكام هذه المادة تتعارض والتشريع الوطني الخاص بالجنسية، ومن ثم ترى أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية، لذلك تتحفظ على هذه المادة ولا ترى ضرورة للالتزام بها.

3. المادة (2/15) والتي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وقوانين السفر والإقامة، فقد أعلنت تحفظها على أحكام هذه الفقرة؛ لأنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالولاية والشهادة وصفة التعاقد الشرعية، ومن ثم لا نرى ضرورة للالتزام بمضمونها.

4. المادة (16) والتي تتعلق بقوانين الزواج والأسرة، إذ أعلنت الإمارات العربية المتحدة أنها ستلتزم بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث رأت أن أداء المهر والنفقة بعد الطلاق التزام يقع على الزوج، وللزوج حق الطلاق، كما أن للزوجة ذمتها المالية المستقلة، ولها حقوقها الكاملة على أموالها، وهي غير ملزمة بالإنفاق على زوجها ونفسها من مالها الخاص. وقد قيدت الشريعة الإسلامية حق الزوجة في الطلاق بأن يكون بحكم القضاء في حالة الإضرار بها.

5. المادة (1/29) وتتعلق برفع الخلاف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بين الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية، إذ تحفظت على هذه أحكام هذه الفقرة استناداً إلى أنها تخالف المبدأ العام الذي يقضي بأن تتم إحالة أي قضية إلى هيئة تحكيم بموافقة الطرفين، كما أنها قد تشكل منفذاً لبعض الدول لمقاضاة دول أخرى في الدفاع عن مواطنيها، وقد تحال القضية إلى اللجنة المعنية بمناقشة تقارير الدول التي فرضتها الاتفاقية، ويتم إصدار قرار ضد هذه

الدولة لانتهاكها أحكام هذه الاتفاقية. لذلك، فإن الإمارات العربية المتحدة رأت التحفظ على أحكام هذه القوة ولا ترى ضرورة الالتزام بها.

ثالثاً: تحفظات مملكة البحرين على اتفاقية(سيداو):

أبدت مملكة البحرين التحفظات ذاتها التي أبدتها دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد جاءت هذه التحفظات في تصريح حكومة البحرين بأنه: "على الرغم من أن حكومة البحرين تؤيد المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة، إلا أنها تتحفظ على المادة (2) التي تتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية بتأكيد تطبيقها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، والمادة (2/9) التي تتعلق بمنح النساء حقوقاً متساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهن وذلك لتعارضها مع قانون الجنسية البحرينية، والمادة (4/15) التي تتعلق بمساواة المرأة مع الرجل فيما يتعلق بحرية التنقل واختيار المأوى والمسكن لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تلزم الزوجة بالتواجد في مسكن زوجها، والمادة (16) المتعلقة بإزالة التمييز ضد النساء في كل الأمور التي تتعلق بالزواج والعلاقات العائلية وذلك بمقدار تمشيها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والمادة (1/29) التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية والإحالة إلى محكمة العدل الدولية في حال الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية، فإن ذلك يحتاج إلى موافقة جميع الأطراف المعنية"[1].

وتجد التحفظات سالفة الذكر ما يبررها، فالمادة (2) من اتفاقية (سيداو) تنص على أن: "تشجب دول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: "أ. تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى

---

[1] انظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات الدولية: http://www/treaties.un.org

....". ومن ثم فإن قبول هذا البند معناه أن الاتفاقية تتدخل في إطار سيادة الدولة، وما يحدده دستورها من معالم شتى تنبني على أساسها قوانينها، فإذا كانت المساواة بمعنى التماثل التام جزءاً من دستورها، انعكس هذا بلا شك على قوانينها، بالإضافة إلى ما تفرضه هذه المادة من العمل على مستوى تلك القوانين ذاتها[1]. والمادة (9) المتعلقة بمنح الجنسية للمرأة، فإنها تعد شأناً داخلياً تنظمه وتضع شروطه وضوابطه القانون الوطني.

أما المادة (15) فتتعلق بمسألة أهلية المرأة القانونية وقوانين السفر والإقامة، وتتمثل خطورة هذه المادة في أنها لم تشر إلى كون المرأة زوجة، وبالتالي فهي تشمل إعطاء الفتاة حق الاستقلال بالسكن بعيداً عن الأبوين، الأمر الذي قد يعرض الفتاة لخطر الانحراف، كما أن حركة المرأة وضع لها الإسلام بعض الضوابط وهي أن تسافر مع محرم أو في رفقة آمنة مع زوجها، وذلك توفيراً للحماية والأمن للمرأة على نفسها، وحفاظاً على متانة العلاقة الأسرية وتماسكها، كما أن حرية اختيار محل السكن للمرأة بأن يكون لها سكن آخر غير محل سكن الزوجية تقيم فيه استقلالاً دون الزوج فيه خطر؛ ذلك أن مسكن الزوجة أثر من آثار الزواج، وفيه استقرار الحياة الأسرية[2].

أما المادة (16) فهي متعلقة بالأسرة، وتعد من أخطر المواد في الاتفاقية، حيث تضم كل ما يمس الأسرة كمؤسسة اجتماعية ونظام وقيم ونمط حياة، وتعمل على فرض نمط الحياة الغربي وتتجاهل معتقدات شعوب العالم ومنظوماتها القيمية ومعتقداتها الإيمانية، وتطالب بتحقيق

---

[1] انظر: الجبلاوي، آمنة، مرجع سابق، ص3.

[2] انظر: المذكرة التوضيحية لأحكام اتفاقية سيداو، مرجع سابق، ص5.

التساوي التام بين الرجل والمرأة في كل من الأدوار والتشريعات داخل الأسرة من خلال ما تنص عليه بنودها كما يلي[1]:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ. نفس الحق في عقد الزواج.

ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج. نفس الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وعند فسخه.

د. نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها.

ه. نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية، عدد أطفالها والفترة من إنجاب طفل وآخر.

و. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتنبيههم.

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة.

ح. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليهما وإدارتها والتمتع بها.

---

[1] انظر: المرجع السابق، ص6.

كل ما ذكر من هذه الحقوق يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[1]. فمثلاً البند الذي ينص على نفس الحق للرجل والمرأة في عقد الزواج معناه أن يسمح للمرأة المسلمة بالزواج من الكتابي من باب التساوي مع الرجل الذي له الحق في الزواج بكتابية؛ ودلت النصوص الصريحة في القرآن الكريم على حرمة زواج المسلمة بغير المسلم[2].

ومثلاً البند (د) الذي يفصل بين مسؤولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة، فالشريعة الإسلامية مع اتفاقها مع هذا البند فيما يختص بالرعاية الإنسانية والصحية للأم والطفل، إلا أنها تضع أحكاماً خاصة بثبوت النسب وغير ذلك في حالة ما إذا كان الحمل نتيجة زواج أم لا[3].

رابعاً: تحفظات دولة الكويت على اتفاقية (سيداو):

أبدت دولة الكويت تحفظاتها على بعض أحكام اتفاقية (سيداو)، وتتمثل هذه التحفظات في الآتي:

1. التحفظ على المادة (1/7) والتي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع.

ولعل السبب الذي دعا دولة الكويت للتحفظ على أحكام هذه الفقرة من المادة (7) هو تعارضها مع أحكام الدستور الكويتي، إذ اشترط الدستور في الفصل الثالث من الباب الرابع والمتعلق بالسلطة التشريعية في المادة (82/ب) في عضو مجلس الأمة أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لشروط الانتخاب.

---

[1] الجبلاوي، آمنة، مرجع سابق، ص4.

[2] انظر: المذكرة التوضيحية لاتفاقية سيداو، مرجع سابق، ص6.

[3] انظر: الجبلاوي، آمنة، مرجع سابق، ص5.

وبالرجوع إلى قانون رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، نجد أن المادة الأولى منه تنص على أن: "لكل كويتي من الذكور بالغ العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب".

وطبقاً للقانون المذكور، حرمت المرأة الكويتية من كل من حق الانتخاب وحق الترشيح. إلاّ أن حكومة الكويت عززت حقوق النساء في المشاركة السياسية، فبعد أن عدل مجلس الأمة في 2005/5/16م المادة الأولى من قانون الانتخابات المذكور والتي كانت تقتصر ممارسة هذا الحق على الذكور البالغين من الكويتيين، وإتاحة مشاركة النساء في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً[1]. ومن ثم يرى الباحث أن هذا التحفظ لم يعدله ما يبرره، ومن ثم يجب على دولة الكويت سحبه.

2. التحفظ على المادة (2/9) التي تقضي بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، إذ تخضع الجنسية لأحكام خاصة بموجب القانون رقم (15) لسنة 1959م وتعديلاته، والتي حددت الفئات التي تتمتع بالجنسية الكويتية بصفة أهلية[2].
3. التحفظ على أحكام المادة (6/16) الخاصة بمنح المرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك، حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ ولأن الرجال قوامون على النساء بنص صريح في القرآن الكريم، كما أن للرجل الولاية على الصغار.
4. التحفظ على المادة (1/29) التي تتعلق بسبل حل النزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، إذ أعلنت عن ذلك يحتاج إلى موافقة جميع الأطراف المعنية.

---

[1] انظر: إنجازات على طريقة الحكم الرشيد لدولة الكويت، منشور عبر الموقع الآتي:
http://www.arabhumanrights.org/index.aspx

[2] تفصيلاً انظر: الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص798 وما بعدها.

خامساً: تحفظات دولة قطر على اتفاقية (سيداو):

أبدت دولة قطر تحفظاتها على بعض أحكام الاتفاقية المذكورة، وتمثلت هذه التحفظات بالآتي[1]:

1. التحفظ على المادة (2/أ) التي تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول الأطراف، وذلك لأنها تتعارض مع أحكام المادة (8) من الدستور[2].
2. التحفظ على المادة (2/9) والتي تتعلق بقوانين منح الجنسية للمرأة، لأنها تتعارض مع قانون الجنسية القطرية.
3. التحفظ على المادة (15) والتي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وقوانين السفر والإقامة؛ لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولمخالفتها أحكام قانون الأسرة والأعراف السائدة في المجتمع القطري.
4. التحفظ على المادة (1/16–أ، ج، و) وتتعلق بقوانين الزواج والأسرة؛ لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام قانون الأسرة في قطر.
5. كما أعلنت دولة قطر أنها غير ملزمة بتطبيق نص المادة (1/29) المتعلقة برفع الخلاف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بين الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية، إلا في ضوء اتفاقها مع الشريعة الإسلامية والقوانين القطري، لأن من شأنها تشجيع العلاقات الأسرية خارج إطار الزواج الشرعي، وتشجيع النساء على التخلي عن دورهن كأم ودورهن في تربية أطفالهن مما شأنه تقويض هيكل الأسرة والعلاقات الأسرية.

---

(1) انظر بخصوص هذه التحفظات: http://www.arabhumanrights.org/index.aspx
وأيضاً: http://www.treateis.un.org

(2) تنص المادة (8) من الدستور القطري لسنة 2004 بأن: "حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم من **الذكور** وتكون وراثة الحكم إلى الابن الذي يسميه الأمير ولياً للعهد ....".

سادساً: تحفظات سلطنة عُمان على اتفاقية سيداو:

جاءت تحفظات سلطنة عُمان بتصريح صادر عن حكومة عُمان بأنه: "على الرغم من أن حكومة عُمان تؤيد المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة، إلا أنها مع ذلك، تتحفظ على جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية العُمانية المعمول بها، وبوجه خاص المادة (2/9) والتي تنص على أن "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"، والمادة (4/15) التي تنص على أن "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحرية الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم"، والمادة (16) فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة وبخاصة الفقرات (أ) و (ج) و (و) بشأن التبني، كذلك تعلن عدم التزامها بما ورد في المادة (1/29) من الاتفاقية فيما يتعلق بالتحكيم والإحالة إلى محكمة العدل الدولية في أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول إذا لم تتم تسويته عن طريق التفاوض، إذ نرى لا ضرورة للالتزام بها إلا بموافقة جميع الدول المعنية وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية[1].

في ضوء ما سبق، نلاحظ أن دول الخليج التي انضمت إلى اتفاقية (سيداو) تتشابه فيما بينها بخصوص التحفظات التي أبدتها على أحكام هذه الاتفاقية، وتكاد تكون المرتكزات والأسباب التي بنت عليها هذه الدول تحفظاتها متشابهة، فهي تتعلق بالتمسك بالسيادة الوطنية وعدم مخالفة الشريعة الإسلامية. كما ويظهر من هذه التحفظات أنها تنصب في غالبيتها على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وقوانين الأسرة، وبحرية الفكر والضمير والديانة[2].

---

[1] انظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات الدولية: http://www.treaties.un.org

[2] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص51.

يضاف إلى ما سبق، أن المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء من شأنه أن يصطدم بالشريعة الإسلامية، ومن ثم تحفظات دول الخليج على بعض أحكام اتفاقية (سيداو) في محلها.

ويرى بعض الفقه أن تحفظات الدول العربية والإسلامية – ومنها دول الخليج العربي – سواء أكانت ذات طابع عام أم محددة، هي في ذلك أن التفضيل بين الذكر والأنثى في الميراث هو نص في القرآن الكريم. قال الله جل وعلا: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثين"[1]. وقال عز وجل في آخر السورة: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت لها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم"[2].

هذا في المواريث، أما غير المواريث ففيه تفصيل إذا كان عند الإنسان أولاد بعضهم أغنياء وبعضهم فقراء، فإنه يلزمه إذا كان قادراً أن ينفق على الفقراء حتى يسد حاجتهم، وأما الأغنياء فلا يلزمه أن يعطيهم مثلما يعطي الفقراء، لأن هذه ليست عطية ولا مواريث إنما هي نفقة واجبة، وإنما التسوية في العطية، كما قال النبي: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، يسوي بينهم في العطية كالإرث، للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا أعطى الذكر ألفين أعطى الأنثى ألفا، غير النفقة[3].أما النفقة، فإنها على حسب الحاجة، فإذا كان الولد غنياً والبنت فقيرة أنفق على البنت، والعكس إذا كان الولد فقيراً والبنت غنية أنفق على الولد، ولا يلزمه في هذا التسويه ولا التفضيل[4].

---

[1] سورة النساء، الآية 11.

[2] سورة النساء، الآية 176.

[3] انظر: فنجان، منال، مرجع سابق، ص75.

[4] انظر: المذكرة التوضيحية لأحكام اتفاقية سيداو، مرجع سابق، ص7.

كذلك فإن المادة (15) منها والمتعلقة بإعطاء المرأة الحق في اختيار محل سكنها، سواء كانت متزوجة أو غير متزجة؛ تعطيها الحق في أن تقيم في أي بلد ترغب الإقامة فيه، كما أن هذه المادة تعطي المرأة الحق في التنقل، والسفر من دون إذن من أب أو أخ أو زوج، كذلك فإن خروج المرأة المتزوجة وسفرها وتنقلها – دون إذن زوجها – يتنافى مع مقصد شرعي في الزواج، وهو تحقيق السكن، والمودة والرحمة؛ التي هي جميعاً قوام الحياة الزوجية[1].

إن هذه المادة تتجاهل مسألة الولاية على المرأة التي لم يسبق لها زواج، مع أن جمهور علماء المسلمين يشترطون موافقة الولي لزواج البكر التي لم يُسبق لها الزواج، لقول الرسول: "لا زواج إلا بولي وشاهدي عدل". كما أن هذه المادة تطلق حرية المرأة في اختيار من ترضاه للزواج، من غير إشراك وليها في تلك المسؤولية، وهي توكل المرأة إلى نفسها، وتقطعها من سند وليها، فالزواج في ديننا محصلة توافق رأي المرأة مع وليها، كما أن الرؤية الإسلامية تفرق بين البكر والثيب في مسؤولية اختيار الزوج وعقد الزواج[2]، يرى بعض الفقه أن تحفظات الدول العربية والإسلامية، ومن ضمنها دول الخليج العربي، سواء أكانت ذات طابع عام أم محددة، هي في عمومها ليست قانونية، فهي إن كانت ذات طابع عام، تعد من قبيل التحفظات المخالفة لموضوع الاتفاقية والغرض منها، كما أن جزءاً كبيراً من التحفظات المحددة هو من قبيل التحفظات المخالفة لمبدأ التوافق على اتفاقيات حقوق الإنسان، كما أن تحفظاتها على أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية لا تتفق مع الحكم الوارد في المادة (2/28) من الاتفاقية المذكورة الذي لا يسمح للدول إلا إبداء تحفظات

---

[1] المصدر السابق، ص7.

[2] فنجان، منال، مرجع سابق، ص77.

تتفق مع موضوع الاتفاقية وغرضها، وهو القضاء الكامل على صور التمييز جميعها ضد المرأة، وذلك لأنها تبقي تمييزاً ضد المرأة في بعض المجالات[1].

المطلب الخامس

أوجه تحفظات دول الخليج التي انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

صادقت على هذه الاتفاقية كلٍ من دولة الكويت والسعودية ومملكة البحرين ودولة قطر، في حين لم تصادق عليها سلطنة عُمان ودولة الإمارات العربية المتحدة. هذا وقد أبدت الدول المذكورة التي انضمت إلى هذه الاتفاقية بعض التحفظات على أحكامها، وعلى النحو الآتي:

أولاً: تحفظات دولة الكويت على اتفاقية مناهضة التعذيب:

أبدت دولة الكويت تحفظاتها على بعض أحكام هذه الاتفاقية، وتتمثل بالآتي:

1. التحفظ على المادة (20) التي تتعلق بحق اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في دعوى أطراف الاتفاقية لدراسة ما يصل إليها من معلومات وتقديم ملاحظات بشأنها، وإجراء تحقيق سري، وطلب زيارة الدولة في حالة إجراء التحقيق؛ انطلاقاً من التمسك بالسيادة الوطنية، ولأن قبول مثل هذا البند معناه أن الاتفاقية تتدخل في إطار سيادة الدولة[2].
2. التحفظ على المادة (1/30) المتعلقة بسبل حل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، إذ أعلنت أنها تتحفظ على أحكام هذه المادة بشرط موافقة جميع الدول المعنية[3].

---

[1] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص51.

[2] انظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات الدولية: http://www/treaties.un.org

[3] المصدر السابق.

ثانياً: تحفظات السعودية على اتفاقية مناهضة التعذيب: وهي ذات التحفظات التي أبدتها دولة الكويت، فقد أبدت تحفظها على المادة (20) إذ لم تعترف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب، وتحفظت على الطريقة المتبعة للتأكد من دقة المعلومات المقدمة من اللجنة؛ لتعارضها مع مبدأ السيادة الوطنية، كما أنها تحفظت على المادة (1/30) إذ لم تلزم نفسها بما ورد فيها، وهي تلك التي تتعلق بأن أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض بطرح للتحكيم بناءً على طلب إحدى هذه الدول، إذ رفضت التحويل لأي خلاف بخصوص ذلك إلا بموافقتها[1].

ثالثاً: تحفظات مملكة البحرين على اتفاقية مناهضة التعذيب: أبدت مملكة البحرين تحفظاتها على بعض أحكام هذه الاتفاقية، والمتمثلة بالتحفظ على المادة (1/30) المتعلقة بتسوية النزاعات بين أطراف الاتفاقية حول تفسير الاتفاقية أو تنفيذها، إذ عدت حكومة البحرين نفسها غير ملزمة بما ورد بها.وتجدر الإشارة إلى أن حكومة البحرين قد سحبت تحفظها على المادة (20) المتعلقة باختصاصات اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب، وذلك في أغسطس/ آب عام 1998م[2].

رابعاً: تحفظات دولة قطر على اتفاقية مناهضة التعذيب:تحفظت دولة قطر تحفظاً عاماً بكل ما يتعارض من أحكام الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون القطري، وكذلك تحفظت على المادتين (21) و (22) المتعلقتين بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب، إذ لم تعترف بتلك الصلاحيات[3].يلاحظ مما سبق، أن تحفظات دول الخليج التي انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب قد أبدت تحفظاتها على بعض أحكام الاتفاقية المذكورة معتمدة على صفة مشتركة فيما

---

[1] رمضان، صادق ياسين، مرجع سابق، ص14.

[2] انظر: http://www.arabhumanrights.org/index.aspx

[3] المصدر السابق.

بينها، وهي أنها ستطبق الأحكام محل التحفظ بما لا يتعارض مع السيادة الوطنية، وكذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب السادس

أوجه تحفظات دول الخليج التي انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل

صادقت جميع دول الخليج العربي على هذه الاتفاقية، وقد أبدت السعودية والإمارات العربية المتحدة، ودولة الكويت، ودولة قطر، وسلطنة عُمان تحفظاتها على بعض أحكام هذه الاتفاقية، في حين لم تبدِ مملكة البحرين أية تحفظات على أحكامها. فالمملكة العربية السعودية أوردت تحفظاً عاماً على الأحكام المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأعلنت أنها لن تطبق أي حكم من أحكام الاتفاقية لا يكون متفقاً مع الشريعة الإسلامية والقانون الداخلي النافذ[1].

أما دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد تحفظت على المادة (1/7، 2) والتي تتعلق بجنسية الطفل واكتسابه لها منذ ولادته، إذ أعلنت أن إكساب الجنسية شأن داخلي تنظمه التشريعات الوطنية. كما تحفظت على المادة (14) التي تتعلق بحق الطفل في حرية العقيدة والدين، إذ قصرت التزامها بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك المادة (17) التي تتعلق بضمان الأطراف حق الطفل في الحصول على المعلومات من المصادر الوطنية والدولية المتنوعة، إذ قصرت التزامها بها في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين الوطنية، وبما لا يخل بتقاليدها وقيمها الثقافية، وأيضاً تحفظت على المادة (21) التي تتعلق بالتبني، إذ أبدت التزامها بالشريعة الإسلامية التي لا تجيز التبني[2].

---

(1) رمضان، صادق ياسين، مرجع سابق، ص104.

(2) انظر: http://www.arabhumanrights.org/index.aspx

أما دولة الكويت، فقد تحفظت تحفظاً عاماً إزاء كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوطني، وقد أعلنت بشأن المادة (7) التي تتعلق بحق الطفل في الجنسية، أن دولة الكويت تؤكد بأنها تكفل منح جنسيتها للطفل مجهول الأبوين الذي يولد على أرضها طبقاً لقوانين الجنسية الكويتية، كما أعلنت عدم موافقتها على المادة (21) التي تتعلق بنظام التبني، لمخالفته للشريعة الإسلامية التي لا تقره[1].

أما دولة قطر، فقد أبدت تحفظاً عاماً على أحكام الاتفاقية المذكورة، وأنها لا تلتزم بتطبيق أية أحكام تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا التحفظ سحب جزئياً ولم يبقَ إلا ضمن النطاق المحدود في إطار أحكام المادتين (2) المتعلقة بحظر التمييز من أي نوع، والمادة (22) المتعلقة بالتدابير الملائمة التي تكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يعد لاجئاً وفقاً للقوانين الدولية أو المحلية المعمول بها، فيتمتع بالمعاملة والمساعدة الإنسانية، وبالحقوق المحمية في الاتفاقية[2].

وأخيراً أبدت سلطنة عُمان تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل، حيث تحفظت على أحكام المادة (4/9) التي تتعلق بالتزام الدول الأطراف بتوفير معلومات عن أعضاء الأسرة في الحالات التي ينشأ فيها فصل الطفل عن أبويه نتيجة إجراء اتخذته الدولة، إلا إذا كان توفير هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، حيث طلبت إضافة مجال يتعلق بـــ "السلامة العامة" لهذه الفقرة. كما تحفظت تحفظاً عاماً على كل ما يرد من التزامات في الاتفاقية لا تتماشى مع الشريعة الإسلامية، والتشريعات الوطنية السارية في السلطنة، وبخاصة تلك التي تتعلق بالتبني الوارد في المادة (21) لمخالفته للشريعة الإسلامية التي لا تجيزه، وتحفظ عام آخر يتعلق بتطبيق

---

[1] المصدر السابق.

[2] انظر: http://www.arabhumanrights.org/index.aspx

الالتزامات الواردة في الاتفاقية في حدود الموارد المتاحة. كما تحفظت على المادة (7) المتعلقة بجنسية الطفل، إذ كفلت منح المواليد مجهولي الآباء الذين يولدون على أرضها جنسيتها وفقاً لقانون الجنسية، وكذلك تحفظت على المادة (14) المتعلقة بحق الطفل في حرية الدين، والمادة (30) التي تسمح للأطفال المنتمين إلى أقليات دينية بالجهر بعقيدتهم[1].

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لم تتحفظ أي دولة خليجية على اتفاقية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة.

---

[1] المصدر السابق.

المبحث الثالث

اعتراضات الدول الأجنبية على تحفظات دول الخليج العربي على بعض أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان

بما أننا درسنا في المبحث السابق أوجه تحفظات دول الخليج العربي على بعض أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها، فإنه لا بد لنا من بيان الاعتراضات التي تم إبداؤها من قبل الدول الأجنبية على هذه التحفظات. لذلك سأبين معنى الاعتراض على التحفظ (المطلب الأول)، ومن ثم أوجه هذه الاعتراضات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

معنى الاعتراض على التحفظ

يشكل نظام "القبول – الاعتراض" اللبنة الأساسية لنظام التحفظات كما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1]. وقد ورد لهذا النظام تطبيقات في بعض اتفاقيات حقوق الإنسان كما هو الحال في المادة (2/20) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي لا تعد التحفظ مقبولاً إلا إذا حصل على موافقة ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية.

هذا ويقصد بالاعتراض على التحفظ: "الإعلان أو التصريح الذي تصدره الدولة بصفة مكتوبة تعبر فيه عن رفضها للتحفظ الذي أبداه طرف آخر على نص أو أكثر من نصوص الاتفاقية"[2].

من خلال هذا التعريف يلاحظ أنه كما يحق للدول الأطراف إبداء التحفظ أو قبوله، يحق لهم أيضاً الاعتراض على التحفظ بشرط أن يكون مكتوباً، والعمل على إيصاله إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، أو المحتمل أن تصبح طرفاً فيها، وأن الاعتراض الذي تم إبداؤه قبل تثبيته لا يحتاج إلى تثبيت[3].

أما عن أثر الاعتراض على التحفظ في العلاقة بين الدولة أو الدول التي تحفظت وتلك التي اعترضت، فيتوقف على إرادة الطرف المعترض، فإما أن يعترض على التحفظ مع بقاء الاتفاقية نافذة، أو الاعتراض على التحفظ متبوعاً بالاعتراض الصريح على بقاء الاتفاقية نافذة

---

[1] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص47.

[2] باشي، علا شكيب، مرجع سابق، ص88.

[3] علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص198.

بين الطرف المتحفظ والطرف أو الأطراف المعترضة عليه. وقد بحثنا هذا الأثر في الفصل الثالث من هذه الدراسة[1].

وفي هذا المجال تنص المادة (20) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1966م بأنه:

"1- أن التحفظ الذي تسمح به المعاهدة صراحةً ليس في حاجة إلى قبول لاحق ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

2- أن التحفظ يفترض قبوله ما لم يتم الاعتراض عليه خلال اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي إخطار به أو وقت التعبير عن الرضا في الارتباط بالمعاهدة (إذا تم ذلك لاحقاً).

3- أن الاعتراض على التحفظ لا يمنع، كما قلنا، المعاهدة من الدخول في حيز النفاذ بين الدولة واضعة التحفظ والدولة المعترضة عليه، ما لم تظهر نية مخالفة".

كذلك يعد موافقة كل أطراف المعاهدة على التحفظ ضرورياً حينما يخلص من العدد المحدود للدول التي شاركت في المفاوضات، وكذلك من موضوع وغرض المعاهدة أن قبول المعاهدة كلها بين كافة أطرافها يعد شرطاً لا غنى عنه لقبول كل منها الارتباط بها، كما يجعل التحفظ من الدولة التي قبلته طرفاً في المعاهدة تجاه الدولة واضعة التحفظ متى كانت المعاهدة سارية أو حينما تدخل إلى حيز النفاذ، أخيراً تسري موافقة الدولة على الارتباط بالمعاهدة مع التحفظات التي تبديها متى قبلت دولة أخرى متعاقدة، على الأقل، هذه التحفظات[2].

هذا وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لعام 1986م على ذات الأحكام السالفة في المادة (23) منها، فأوردت:

---

[1] انظر: المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذه الدراسة.

[2] أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص113-114.

"1- يجب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابةً، وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

2- إذا وضع التحفظ لدى توقيع المعاهدة رهناً بالتصديق عليها أو بالإقرار الرسمي لها أو بقبولها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة تأكيد هذا التحفظ رسمياً حين تعرب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة، وفي هذه الحالة يعتبر التحفظ قد أبدى منذ تاريخ تأكيده.

3- إن القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد إذا أبدى قبل تأكيد هذا التحفظ.

4- يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابة".

المطلب الثاني

أوجه اعتراضات الدول الأجنبية على تحفظات دول الخليج العربي بشأن اتفاقيات حقوق الإنسان

سأبين هذه الاعتراضات من خلال أربعة فروع.

الفرع الأول: فيما يتعلق باتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية:

في 25 يونيو 1995م تلقى الأمين العام للأمم المتحدة من حكومة إسرائيل الاعتراض التالي: "لاحظت حكومة دولة إسرائيل بأن وثيقة انضمام البحرين تتضمن الاتفاقية إعلاناً فيما يتعلق بإسرائيل". ومن وجهة نظر حكومة إسرائيل، هذا الإعلان، والذي هو صراحةً ذو طابع سياسي، لا يتفق مع مقاصد وأهداف هذه الاتفاقية، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يؤثر على أيٍ من الالتزامات الملزمة للبحرين بموجب القانون الدولي العام أو بموجب اتفاقيات خاصة. وستقوم حكومة إسرائيل، بقدر ما يتعلق بجوهر المسألة تجاه البحرين، باتخاذ موقف المعاملة بالمثل تماماً"[1].

فهنا التحفظ المعترض عليه من قبل إسرائيل، هو أن انضمام مملكة البحرين إلى هذه الاتفاقية لا يعني اعترافاً ضمنياً من جانبها بإسرائيل، ومن ثم هذا التحفظ لم يستهدف الحقوق المحمية بهذه الاتفاقية، وإنما تناول موضوعاً عاماً يتعلق بالاعتراف بالدول، ومن ثم فإن مثل هذا التحفظ يعد من قبيل التحفظات المخالفة لمبدأ التوافق.

الفرع الثاني: فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

تلقى الأمين العام للأمم المتحدة في 10 تموز 1969م اعتراضاً من إسرائيل أعلنت فيه: "إن حكومة إسرائيل لاحظت الطابع السياسي للإعلان الذي تقدمت به حكومة الكويت على توقيع

---

[1] انظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات الدولية: http://www.treaties.un.org

الاتفاقية المذكورة أعلاه. ومن وجهة نظر حكومة إسرائيل، فإن الاتفاقية ليست المكان المناسب لاتخاذ مثل هذه التصريحات السياسية، وستقوم حكومة إسرائيل، بقدر ما يتعلق بجوهر المسألة نحو حكومة الكويت، باتخاذ موقف يقوم على أساس المعاملة بالمثل تماماً. وعلاوة على ذلك، فمن وجهة نظر حكومة إسرائيل، لن تعلق أي أهمية قانونية لتلك التصريحات الكويتية التي تدعي تمثيل وجهات نظر الدول الأخرى"[1].

هذا وقد اعترضت إسرائيل على تحفظات دولة الكويت والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة بذات الاعتراضات التي أبدتها على تحفظات باقي الدول العربية.

الفرع الثالث: العهدان الدوليان:

لم تكن ثمة اعتراضات على تحفظات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثـــقافية بالنسبة لبعض أحكام دول مجلس التعاون الخليجي.

الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى الاعتراضات التي صدرت من بعض الدول الأجنبية حول تحفظات دولة قطر على الاتفاقية المشار إليها، وهي:

أولاً: اعتراضات إيطاليا في 5 فبراير لعام 2001م:

إن حكومة الجمهورية الإيطالية قد درست التحفظ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب الذي تقدمت به حكومة قطر، وحكومة الجمهورية الإيطالية تعتقد أن التحفظ حول مدى توافق نظام اتفاقية مع تعاليم الشريعة الإسلامية والدين الإسلامي يثير الشكوك حول مدى التزام قطر للوفاء بالتزاماتها بموجب

---

[1] المصدر السابق.

الاتفاقية. وحكومة الجمهورية الإيطالية ترى أن هذا التحفظ لا يتفق مع الهدف والغرض من هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة (19) من اتفاقية فيينا لعام 1969م بشأن قانون المعاهدات، وأن هذا التحفظ لا يدخل في حكم المادة (20) الفقرة (5)، ويمكن أن يعترض أي وقت.

لذلك، فإن حكومة الجمهورية الإيطالية تعترض على التحفظ الذي أبدته حكومة دولة قطر على الاتفاقية، وهذا الاعتراض لا يمنع بدء نفاذ الاتفاقية بين إيطاليا وقطر[1].

إن التحفظ الذي أبدته دولة قطر بخصوص مخالفة بعض أحكام الاتفاقية المذكورة للشريعة الإسلامية، يعد من قبيل التحفظات العام، وهي تحفظات مخالفة لموضوع الاتفاقية والغرض منها.

فالتحفظات العامة تعد مخالفة لموضوع اتفاقيات حقوق الإنسان وغرضها؛ لأنها تهدف إلى إفراغ هذه الاتفاقيات من موضوعها ومضمونها في معظم الحالات، فهي قد تتخذ كأداة للتنصل من كثير من الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات، مما قد يهدر الحقوق المعلنة في الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان بصورة جسيمة وكبيرة[2].

ثانياً: اعتراضات الدنمارك في 21 فبراير لعام 2001م:

لقد درست حكومة الدنمارك محتويات التحفظ الذي أبدته حكومة دولة قطر بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بأي تفسير لأحكام الاتفاقية التي تتنافى مع تعاليم الشريعة الإسلامية والدين الإسلامي. وأن حكومة الدنمارك تعدّ أن هذا التحفظ العام أمراً يتنافى مع الهدف والغرض من الاتفاقية، ويثير الشكوك في مدى التزام دولة قطر على الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام هذه الاتفاقية، وترى

---

[1] انظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة في شأن الاتفاقيات الدولية: http://www.treaties.un.org

[2] الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص380.

حكومة الدنمارك عدم تطبيق حد زمني على الاعتراضات على التحفظات التي تكون غير مقبولة بموجب القانون الدولي.

وعليه، فإن حكومة الدنمارك تعترض على هذا التحفظ المقدّم من قبل حكومة قطر، وأن هذا الاعتراض لا يمنع بدء نفاذ الاتفاقية بين دولة قطر والدنمارك[1].

ثالثاً: اعتراضات البرتغال في 20 يوليو لعام 2001م:

إن حكومة الجمهورية البرتغالية درست التحفظ الذي أبدته حكومة دولة قطر بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة في نيويورك 10 ديسمبر لعام 1984م، إذ إنها تستبعد أي تفسير من الاتفاقية المذكورة التي من شأنها أن تكون غير متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية والدين الإسلامي.

وعليه، فإن حكومة الجمهورية البرتغالية ترى أن هذا التحفظ يتعارض مع المبدأ العام لتفسير المعاهدات التي تنص على أنه "لا يجوز لدولة طرف في المعاهدة الاحتجاج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة، وهذا يخلق شكوكاً بشأن مدى التزامها بأحكام الاتفاقية، علاوةً على ذلك، فإن هذه التحفظات تسهم في تقويض أساس القانون الدولي".

علاوة على ذلك، فإن التحفظ يتنافى مع الهدف والغرض من الاتفاقية. وعليه، ترفض الجمهورية البرتغالية التحفظات التي أبدتها حكومة دولة قطر بشأن هذه الاتفاقية[2].

---

[1] المصدر السابق: الموقع الرسمي للمعاهدات الدولية.

[2] المصدر السابق: الموقع الرسمي للمعاهدات الدولية.

رابعاً: اعتراضات المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في 9 نوفمبر لعام 2001م:

لقد درست حكومة المملكة المتحدة التحفظ الذي أبدته حكومة دولة قطر في 11 يناير 2000م بشأن الاتفاقية يتألف من إشارة عامة إلى القانون الوطني دون تحديد مضمونه ولا يحدد بشكل واضح بالنسبة للدول الأطراف الأخرى إلى الاتفاقية التي قبلت الدولة المتحفظة للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. لذلك فإن حكومة المملكة المتحدة تعترض بالتالي على التحفظ الذي أبدته حكومة دولة قطر، وهذا الاعتراض لا يمنع بدء نفاذ الاتفاقية بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وقطر.

ذلك من من الشروط الشكلية للتحفظ أن يلحقه عرض مختصر للقانون الوطني النافذ المخالف لأحكام الاتفاقية محل التحفظ، والهدف من ذلك هو التحقق من أن التحفظ لا يتجاوز حدود الأحكام المستبعدة صراحة، وأن الدولة المتحفظة لا تسيء استعمال الحق الممنوح لها لإهدار حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[1].

الفرع الرابع: فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

فقد تلقى الأمين العام للأمم المتحدة رسائل من حكومات دول أجنبية تتضمن اعتراضاً على تحفظات بعض دول الخليج عند تصديقها على المعاهدة سالفة الذكر، كالآتي:

أولاً: اعتراضات الدانمارك:

وجاء فيها: "ترى حكومة الدانمارك أن التحفظات تغطي الأحكام الأساسية للاتفاقية، وكذلك أحد مبادئ القانون الدولي التي لا يجوز التذرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة. إن حكومة الدانمارك ترى أن التحفظات تتعارض مع الهدف

---

[1] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص43.

والغرض من الاتفاقية، وتبعاً لذلك فهو غير مقبول وليس له أثر في إطار القانون الدولي، وبالتالي فإن حكومة الدانمارك تعترض على هذه التحفظات. وترى حكومة الدانمارك عدم تطبيق حد زمني على الاعتراضات على التحفظات التي تكون غير مقبولة بموجب القانون الدولي، وتظل الاتفاقية سارية المفعول في مجملها بين الكويت والدانمارك، وتوصي حكومة الدانمارك دولة الكويت بإعادة النظر في تحفظاتها على الاتفاقية"[1].

والجدير بالذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة قد تلقى في ذات التاريخ نفسه من حكومة الدانمارك ذات الاعتراضات على تحفظات كلٍ من ليسوتو وماليزيا وجزر المالديف وسنغافورة لدى انضمامها، وكذلك في 23 آذار 1998م فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها باكستان عند التصديق على المعاهدة.

هذا وقد أبلغت العديد من الحكومات الأمين العام للأمم المتحدة اعتراضاتها على تحفظات دولة الكويت لعدم اتفاقها مع الهدف والغرض الرئيسي للاتفاقية، وهذه الحكومات هي: بلجيكا في 19 يناير لعام 1996م، النمسا في 22 فبراير لعام 1996م، والبرتغال في 15 مايو لعام 1996م.

ثانياً: اعتراضات المكسيك (10 مايو 2010):

درست في الولايات المتحدة المكسيكية التحفظات التي أبدتها قطر على المواد (2، 9، 15، 16) وخلصت إلى أنه ينبغي عدّها أنها غير صالحة في ضوء المادة (28) الفقرة (2)، من الاتفاقية لأنها تتعارض مع موضوعها والغرض منها. وقالت إن التحفظات، في حال تنفيذها، من شأنه أن يؤدي حتماً إلى التمييز ضد المرأة على أساس الجنس، وهو ما يتعارض مع جميع

---

[1] انظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة في شأن الاتفاقيات الدولية: http://www.treaties.un.org

مواد الاتفاقية. وأن اعتراض حكومة الولايات المكسيكية المتحدة على التحفظات لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية بين الولايات المكسيكية المتحدة وقطر[1].

ثالثاً: اعتراضات البرتغال (10 مايو 2010):

إذ جاء في اعتراضها: "أن حكومة الجمهورية البرتغالية ترى أن التحفظات لا تتفق مع الهدف والغرض من هذه الاتفاقية، وتتجاهل المبادئ الأساسية التي تشكل جوهر الاتفاقية، وأنه وفقاً للقانون الدولي، فإن التحفظ الذي يتنافى مع الهدف والغرض من المعاهدة غير جائز". وأن حكومة الجمهورية البرتغالية لذلك تعترض على التحفظات التي أبدتها حكومة دولة قطر في 29 إبريل 2009م عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأن هذا الاعتراض لا يمنع بدء نفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بين جمهورية البرتغال ودولة قطر.

رابعاً:

وفي 14 ديسمبر لعام 2005م تلقى الأمين العام للأمم المتحدة اعتراضاً من حكومة الدانمارك على تحفظات دولة الإمارات العربية على الاتفاقية سالفة الذكر، جاء في هذه الاعتراضات: "لقد درست حكومة الدانمارك التحفظات التي أبدتها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالمادة (2/و)، (2/15)، (16) المتعلقة بمبادئ الشريعة الإسلامية.

إن حكومة الدانمارك ترى بأن التحفظات التي أبدتها الإمارات العربية المتحدة على المادة (2/و)، (2/15)، (16) في إشارة إلى مضمون القانون مع أحكام الشريعة الإسلامية لم تحدد بشكل واضح إلى أي مدى، وبالتالي تكون الإمارات العربية المتحدة ملتزمة والغرض من

---

[1] المصدر السابق: الموقع الرسمي للمعاهدات الدولية.

الاتفاقية. وبالتالي، فإن حكومة الدانمارك ترى أن التحفظات لا تــتــفق مع الهدف والغرض من الاتفاقية، وتبعاً لذلك فهي غير مقبولة وليس لها أثر في إطار القانون الدولي.

وأن حكومة الدانمارك تود أن تؤكد على أنه وفقاً للمادة (2/28) من الاتفاقية بشأن عدم جواز التحفظات التي تتعارض مع هدف وغرض الاتفاقية.

وأن حكومة الدانمارك تود أن تؤكد على أنه وفقاً للمادة (2/28) من الاتفاقية بشأن عدم جواز التحفظات التي تتعارض مع هدف وغرض الاتفاقية. وتعترض حكومة الدانمارك بناءً على ذلك على التحفظات المشار إليها أعلاه التي قدمتها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذا لا يمنع من بدء نفاذ الاتفاقية في مجملها بين دولة الإمارات العربية المتحدة وبين الدانمارك. وتوصي حكومة الدانمارك حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بإعادة النظر في تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1].إن تحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة المذكور أعلاه والمعترض عليه من قبل الدانمارك، إنما يعد من قبيل التحفظات العامة، ومثل هذه التحفظات ليست قانونية[2]؛ لأنها تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها، كما أن تحفظها على بعض أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية لا يتفق مع الحكم الوارد في المادة (2/28) من هذه الاتفاقية الذي لا يسمح للدول إلا إبداء تحفظات تتفق مع موضوع الاتفاقية وغرضها، وهو القضاء الكامل على صور التمييز جميعها ضد المرأة، وذلك لأنها تبقي تمييزاً ضد المرأة في بعض المجالات[3].

---

[1] انظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات الدولية: http://www.teateis.un.org

[2] الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص380.

[3] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص51.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

تنبه المجتمع الدولي لأهمية موضوع حقوق الإنسان، وتبع ميثاق الأمم المتحدة عدد كبير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. هذا وتوجد عشر اتفاقيات دولية رئيسة تُعنى بحقوق الإنسان على المستوى الدولي، ومن خلال دراستها واستعراضها تم التعرف على مفهوم كل واحدة منها، ومفهوم التحفظ في نطاقها، مع بيان الشروط الشكلية والموضوعية للتحفظ، والآثار المترتبة عليه.

جاءت هذه الدراسة للوقوف على مسألة حيوية، تتعلق بالتحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان وبيان أوجه تحفظات دول مجلس التعاون الخليجي التي انضمت إلى هذه الاتفاقيات.

النتائج

سأورد أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وهي:

1. يؤكد الدستور الكويتي لعام 1962م على تمتع المعاهدات الدولية بقوة القانون، وهذا ما نصت عليه المادة (70)، وقد سار على نهج الدستور الكويتي كلٍ من والدستور البحريني لعام 2002 في المادة (37)، والدستور القطري لعام 2003 في المادة (70)، والنظام الأساسي لسلطنة عُمان لعام 1996 في المادتين (76) و (80).
2. أغفل المشرّع الكويتي تحديد موقع الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان صراحةً في الدستور في حال التعارض مع التشريعات الوطنية، إلا أن اتجاه محكمة التمييز الكويتية يؤكد مبدأ سمو هذه الاتفاقيات على التشريعات الوطنية.

3. أن التحفظ هو وسيلة منفردة تلجأ إليها الدول عند توقيعها أو مصادقتها أو انضمامها أو قبولها لاتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان بهدف استبعاد الأثر القانوني لحكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية أو تعديل الأثر القانوني لها.

4. فيما يتعلق بجواز إبداء التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان، فإن موقف هذه الاتفاقيات ينحصر في احتمال من ثلاثة: إذ تحظر بعضها صراحة التحفظ على أحكامها، في حين يجيز بعضها الآخر ذلك، أو لا يشير إلى مسألة التحفظ جوازاً من عدمه، غير أن معظم هذه الاتفاقيات تتضمن نصوصاً تعالج التحفظ على أحكامها.

5. كما للتحفظ أهمية تنبع من زاوية التغلب على العقبات التي قد تواجه العمل الدولي المشترك تحقيقاً لمبدأ التوافق؛ فإن له سلبيات، إذ تعد تحفظات الدول على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان من أهم العوامل التي تهدد وحدة الاتفاقية وتكاملها، فهو يجزئ النظام القانوني الاتفاقي وينشئ التزامات مختلفة بين الدول الأطراف.

6. إن النظام الخاص بالتحفظات الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م غير ملائم لتنظيم التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان؛ إذ تتميز هذه الاتفاقيات بشمولها لالتزامات موضوعية، لذلك عمدت الأجهزة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان المختصة برقابة تطبيق أحكامها إلى بلورة مجموعة من القواعد المكونة لنظام موضوعي يحكم صحة التحفظ على أحكام هذه الاتفاقيات.

7. إن هناك شروطاً شكلية وشروطاً موضوعية لا بد من توافرها للقول بصحة التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان، وتتمحور الشروط الشكلية حول عدم جواز التحفظات ذات الطابع العام، وزمن إبداء التحفظ، وضرورة المواءمة بين القانون الداخلي وأحكام الاتفاقية، وأن تمتع التحفظات بالشفافية، أما الشروط الموضوعية فتتمثل في وجوب أن يتوافر وصف

التحفظ تمييزاً له عن الإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدولة، وملاءمة التحفظ لموضوع الاتفاقية وغرضها، وأن يكون التحفظ جائزاً.

8. يترتب على التحفظ آثار في العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ والعكس صحيح، كما أن للتحفظ آثاراً على العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة التي رفضت التحفظ، وكذلك في العلاقة فيما بين الدول الأطراف الأخرى. هذا ولم تشر اتفاقيات حقوق الإنسان إلى تلك الآثار، مما يتحتم الرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في هذا الشأن.

9. تبين أن موقف دول الخليج العربي إزاء التوقيع والتصديق والانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان تتمثل في دول صادقت على جميع اتفاقيات حقوق الإنسان، وهذه الاتفاقيات هي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وهناك اتفاقيات حظيت بمصادقة عدد من هذه الدول، وهذه الاتفاقيات هي: اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، والعهدان الدوليان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. هناك اتفاقيات لم تحظَ بمصادقة أي دولة من دول الخليج وهي: الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية بشأن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

10. قامت دول الخليج العربي بإبداء تحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان معتمدة على مرتكزات مشتركة فيما بينها، وهي أنها ستطبق الأحكام محل التحفظ بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام التشريعات الوطنية والتمسك بالسيادة الوطنية والمحافظة على الهوية الثــقافية للمجتمع وأعرافه السائدة.

11. إن أكبر عدد تحفظات أبدتها دول الخليج العربي كان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

12. إن تحفظات دول الخليج العربي، سواء أكانت ذات طابع عام أم محددة، هي في عمومها ليست قانونية، لأنها إذا كانت ذات طابع عام، فتعد من قبيل التحفظات العامة المخالفة لموضوع الاتفاقية والغرض منها، وإذا كانت تحفظات محددة، فهي مخالفة لمبدأ التوافق، وبخاصة أن هذه التحفظات لا تتفق على الأقل مع الحكم الوارد في المادة (2/28) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية، فالمادة المذكورة لا تسمح للدول إلا إبداء تحفظات تتفق مع موضوعها وغرضها وهو القضاء الكامل على صور التمييز جميعها ضد المرأة لا أن تبقي تمييزاً ضدها في بعض الميادين.

13. إن بعض تحفظات دول الخليج العربي على اتفاقيات حقوق الإنسان لم تستهدف الحقوق المحمية بهذه الاتفاقيات، وإنما تناولت مسألة الاعتراف بالدول، وبالذات بالنسبة إلى إسرائيل، فقد تحفظت دول الخليج بأن انضمامها للاتفاقية لا يعني اعترافاً ضمنياً من جانبها بإسرائيل.

14. إنه كما يحق للدول الأطراف إبداء التحفظ أو قبوله، يحق لها أيضاً الاعتراض على التحفظ بشرط أن يكون مكتوباً، والعمل على إيصاله إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، هذا وقد أبدت الدول الأجنبية اعتراضات جمّة على تحفظات بعض دول الخليج على أحكام بعض اتفاقيات حقوق الإنسان.

التوصيات

1. بما أن المشرّع الكويتي قد سكت عن النص صراحةً على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقيات حقوق الإنسان على القوانين الوطنية، فإن الباحث يوصي المشرّع الكويتي بالنص صراحةً في المادة (70) من الدستور على هذه المسألة.
2. أوصي بأن تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان مفهوماً واضحاً لمعيار ملاءمة التحفظ لموضوعها وغرضها وتحديد نطاق تطبيق هذا المعيار بالنسبة للتحفظات.
3. ضرورة مصادقة دولة الكويت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نظراً للأهمية الحيوية لهذه الاتفاقية في حماية هذه الفئة من المجتمع، وبخاصة أن دول الخليج الخمسة الأخرى قد صادقت عليها.
4. ضرورة مصادقة دول الخليج كافة على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأيضاً الاتفاقية الدولية بشأن حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.
5. ضرورة قيام دولة الكويت بسحب تحفظها على المادة (1/7) من اتفاقية (سيداو) والتي تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الانتخاب والترشح؛ ذلك أن المشرّع الكويتي قد قام بتعديل قانون الانتخاب لسنة 1961م بموجب القانون المعدّل لسنة 2005م وبموجبه أتاح مشاركة المرأة في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً.
6. ضرورة أن تبتعد دول الخليج العربي عن التحفظات ذات الطابع العام، لأنها تعد مخالفة لموضوع الاتفاقية والغرض منها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

1. إبراهيم، علي (1995). **الوسيط في المعاهدات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
2. أبو الخير، مصطفى أحمد (2006). **المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر**، دار إيتراك، القاهرة، الطبعة الأولى.
3. أبو الوفا، أحمد (1995-1996). **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
4. أحمد، وسيم (2011). **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.
5. الباز، علي السيد (2006). **السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الطبعة الأولى.
6. بشير، الشافعي محمد (2007). **قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة.
7. الجمل، يحيى (1971). **النظام الدستوري في الكويت**، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى.
8. حمودة، منتصر سعيد (2009). **القانون الدولي المعاصر**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

9. روسو، شارل (1982). **القانون الدولي العام**، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، دار الأهلية، بيروت، الطبعة الأولى.

10. سرحان، عبد العزيز (1980). **مبادئ القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

11. شهاب، مفيد (1990). **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

12. صالح، عثمان عبد الملك (2003). **النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت**، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية.

13. الصباريني، غازي حسن (2002). **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

14. الطبطبائي، عادل (2009). **النظام الدستوري في الكويت – دراسة مقارنة**، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الخامسة.

15. الطراونة، محمد سليم (1996). **دراسات في حقوق الإنسان**، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، الطبعة الأولى.

16. عامر، صلاح الدين (1984). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

17. عبد الحميد، سامي (1994). **أصول القانون الدولي العام**، الجزء الأول، القاعدة القانونية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة.

18. عبد السلام، جعفر (1982). **قانون العلاقات الدولية**، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

19. عثمان، حسين عثمان محمد (1998). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

20. عثمان، حسين عثمان محمد (1998). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشورات جامعة الكويت، الطبعة الأولى.

21. علوان، محمد يوسف (1989). **حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية**، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، كلية الحقوق، جامعة الكويت.

22. علوان، محمد يوسف (2003). **القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة.

23. علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل (2007). **القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية**، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

24. علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل (2009). **القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

25. علي، شمس مرغني (1978). **القانون الدستوري**، دار عالم الكتب، القاهرة، دون طبعة.

26. عمر، أبو الخير أحمد عطية (2005). **نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

27. العناني، إبراهيم (1984). **القانون الدولي العام**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.

28. العنزي، رشيد حمد (1997). **القانون الدولي العام**، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى.

29. العوضي، بدرية عبد الله (1985). **دول مجلس التعاون الخليجي ومستويات العمل الدولية**، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الأولى.

30. العيلي، عبد الكريم حسن (1999). **الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة.

31. الغنيمي، محمد طلعت (1999). **الغنيمي في التنظيم الدولي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة.

32. فؤاد، مصطفى أحمد (1984). **النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة**، كلية الحقوق، جامعة طنطا.

33. فنجان، منال (2009). **مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

34. محمود، عبد الغني (1986). **التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

35. مخادمة، محمد علي (2002). **حقوق الإنسان**، دون دار نشر ودون طبعة، جامعة اليرموك، الأردن.

36. مقاطع، محمد عبد المحسن (2008). **الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية**، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الثانية.

37. نجم، أحمد حافظ (2004). **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السادسة.

ثانياً: الرسائل والأبحاث والمقالات العلمية:

1. الباز، علي السيد (1988). **حقوق الإنسان**، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتيين، الكويت، السنة 8، العدد الأول، أكتوبر.

2. باشي، علا شكيب (2008). **التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

3. بحث بعنوان "**مذكرة توضيحية بأهم القضايا التي تناولتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**"

Iicwc.org/Iagna/iicvc/iicvc.php?id=940

4. الجبلاوي، آمنة (2010). **قراءة في التحفظات العربية على اتفاقية (سيداو)، هل هي خصوصية ثقافية أم خصوصية عربية؟** www.cedawstories.org

5. الراجحي، صالح بن عبد الله (2003). **حقوق الإنسان السياسية والمدنية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد الأول.

6. رمضان، صادق ياسين (2007). **مدخل لحقوق الإنسان والتزامات السعودية**، بحث منشور عبر الإنترنت Google.

7. الزعبي، فاروق فالح (2005). **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 29، العدد 4.

8. سليمان، غريب (2011). **قراءة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، مقال منشور عبر الإنترنت www.shumuu.com

9. سيد، خالد (2011). **جريمة الإبادة الجماعية**، بحث منشور عبر موقع Google.

10. شقير، يحيى (2011). **مقال بعنوان "مكانة المعاهدات الدولية في التشريع الأردني"**، منشور في جريدة العرب اليوم بتاريخ 2011/3/15، الأردن.

11. العجمي، ثقل سعد (2009). **التنفيذ الكويتي للاتفاقيات الدولية**، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتيين، السنة 33، العدد الأول.

12. العجمي، ثقل سعد (2011). **قواعد القانون الدولي في القانون الوطني**، الكويت أنموذجاً، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 35، العدد الأول.

13. الغزالي، صلاح محمد (2006). **حق المرأة السياسي بين السيرتين النبوية والكويتية**، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتيين، السنة 31، العدد الثاني.

14. المحاميد، موفق سمور (2011). **القيمة القانونية للمعاهدات في الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته، دراسة مقارنة**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 35، العدد الرابع.

15. مقال بعنوان "**قطر تعلن نيتها إلغاء نظام الكفيل وأحكام هيئة منتجة لحمايـــة العمـــال**" www.albaldnews.com/news929.html

16. الموسى، محمد خليل (2002). **التحفظات على أحكام المعاهـــدات الدوليـــة لحقـــوق الإنسان**، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 26، العدد 3.

ثالثاً: أحكام محكمة التمييز الكويتية، مشار إليها في هوامش الدراسة.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تم الحصول عليها من خلال الموقع الرسمي للأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات الدولية: www.treaties.un.org

خامساً: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، تم الحصول عليها من خلال موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، www1.umn.edu/humanrts/Arabic/suboc.html.

سادساً: الدساتير:

- الدستور الكويتي لسنة 1962م.
- الدستور البحريني لسنة 2002م.
- الدستور القطري لسنة 2004م.
- النظام الأساسي لسلطنة عُمان لسنة 1996م.

سابعاً: مواقع شبكة الإنترنت التي تم الرجوع إليها في الدراسة:

- www1.umn.edu/humanrts/Arabic/suboc.html.
- www.majlesalommah.net/run.asp?id=4
- www.treaties.un.org
- www.untreaty.un.org/ilc/reports/2002/arabic/chp4.pdf.
- www.arabhumanrights.org/resources/researvations.aspx?cnv=6.

- www.cedawstories.org
- www2.ohchr.org/Arabic/law/index.htm.